هو العزيز

دورة العلوم والمعارف الاسلامية

رسالة

حول مسئلة رؤية الهلال

موسومة علمية فقهية في لزوم اشتراك الآفاق

عند رؤية الهلال في دخول الشهور القمرية

بحوث فقهية ومراسلات جلية

في دفع مادة الخلاف

لمؤلفه

سماحة العلامة آية الله السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

دام ظله

هُوالعزيز

رسالةٌ
حَوْل مَسألةِ رؤية الهِلاَل

مَوسوعةٌ علميّةٌ فقهيّةٌ فِي لُزوم اشْتِراكِ الآفاقِ
عِند رؤية الهِلالِ فِي دُخول الشُّهور القَمريّةِ

بحُوثٌ فَنيّةٌ ومُراسِلاتٌ حَليّةٌ
فِي قَمعِ مادّةِ الخِلافِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لِمُؤلّفه
الرَّاجي رَحمة ربّه السيّد محمّدالحسين
الحسيني الطّهرانيّ
عفى اللهُ عن جَرائمه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۳۶۳۷۶

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۰۲۷
تاریخ ثبت :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلاَ الضَّالِّينَ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كلام العلاّمة الخوئي حول رؤية الهلال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وصلّى الله على محمّدٍ وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

لايخفى أنّ سَماحَة الآية الحجّة أستاذنا العلاّمة المحقّق الحاج السيّد أبى القاسم الخوئى مُدّظلّهُ العالى أصدر فَتوىً منه حَولَ مسألة رؤية الهلال، على عدم لزوم اتّحاد البلاد فى الآفاق، و كفاية الرُّؤية الاجماليّة لجميع الأصقاع والنّواحى فى العالَم.

وأدرجهـــامع ما استدلّ عليه دام ظلّه في رسالة منهاج الصّالحين.

و لمّا كانت هذه الفَتوىٰ مع الأدلّة الّتى اقامها عليها غير تامّةٍ عندى على حسب نَظَرى القاصر؛ كتبتُ رسالةً و أرسلتُها إلى حضرته؛ و بيّنتُ فيها مواضعَ النّقد والتّزييف؛ و أقمتُ براهين و شواهد على أنّ الحقّ هوفتوى المشهور، بلزوم الاتّحاد في الآفاق فى الرؤية، و عدم كفاية الرؤية للآفاق البعيدة.

وها نحن نورد أوّلاً عينَ عباراته دام ظلّه فى رسالة المنهاج؛ ثمّ نُورد عيْنَ الرّسالَة المُرْسَلَة؛ حتّى تتبيّن مواقعُ الجواب، و يتّضح تطبيقه على مواضع ما أفاده مُدّظلّه من كلامه.

قال مُدّظلّه: مسئلة ٧٥:

إذارُئى الهلال فى بلدٍ كفى فى الثّبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الآفاق، بحيث إذارُئى فى بلد الرؤية، رئى فيه، بل الظّاهر كفاية الرؤية فى بلدٍ ما فى الثّبوت لغيره من البلاد مطلقاً.بيان ذلك: البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قِسمين:

أحدهما مايتّفق مشارقه و مغاربه أوتتقارب.

ثانيهماما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافاً كبيراً.

أمّا القسم الاوّل، فقد اتّفق علماء الإماميّة على أنّ رؤية الهلال فى بعض هذه

البلاد كافيةٌ لثبوته فى غيرها؛ فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لامحالة إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال أوالغابات أوالغيُوم أوماشاكل ذلك.

و أمّا القسم الثّانى(ذات الآفاق المختلفة)فلم يقع التّعرُّض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدّمين؛ نعم حكى القول باعتبار اتّحاد الأُفُق عن الشّيخ الطّوسى فى المبسوط؛ فإذن المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدّمين؛ و انّما صارت معركةً للآراء بين علمائنا المتأخّرين.

المعروف بينهم القول باعتبار اتّحاد الأفق و لكن قد خالفهم فيه جماعةٌ من العلماءِ والمحقّقين؛ فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحاد و قالوا بكفاية الرُّؤية فى بلدٍ واحدٍ لثبوته فى غيره من البلدان ولو مع اختلاف الافق بينهما.

فقد نقل العلاّمة فى التذكرة هذاالقول عن بعض علمائنا واختاره صريحاً فى المُنتهى و احتمله الشّهيدُ الاوّل فى الدّروس و اختاره صريحاً المحدّث الكاشانى فى الوافى و صاحب الحدائق فى حدائقه و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره والنّراقى فى المُستَند والسّيد أبوتُراب الخونسارى فى شرح نجاة العباد و السيّد الحكيم فى مُستمسكه.

و هذا القول أى كفاية الرُّؤية فى بلدٍ ما لثبوت الهلال فى بلدٍ آخر ولو مع اختلاف أُفقها هوالأظهر. و يـدلّنا على ذلك أمران:

الأول: أنّ الشُّهور القمريّة إنّما تبدأ على أساس وضع سيرالقمر و اتّخاذه موضعاً خاصّاً من الشّمس فى دورته الطّبيعيّة و فى نهاية الدّورة يدخل تحت شعاع الشّمس و فى هذه الحالة (حالة المحاق)لايمكن رؤيته فى أيّة بُقعةٍ من بقاع الأرض؛ و بعد خروجه عن حالة المحاق والتمكّن من رؤيته ينتهى شهرٌ قمريٌّ و يبدء شَهْرٌقمريٌّ جديد.

و من الواضح أنّ خروج القمرمن هذاالوضع هو بداية شهرقمريّ جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها؛ لالبقعةٍ دون أُخرى؛ و إنكان القمر مرئياً فى بعضها دون الآخر ؛ و ذلك لمانع خارجيّ كشعاع الشّمس أوحيلولة بقاع الأرض أو ماشاكل ذلك؛ فإنّه لايرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفرادٌ عديدةٌ؛ بل هو فردٌ واحدٌ متحقّقٌ فى الكون؛ لا يعقل تعدُّده بتعدُّد البقاع و هذا بخلاف طلوع الشّمس؛ فإنّه يتعدّد بتعدُّد البقاع المُختلفة؛ فيكون لكلّ بقعةٍ طلوعٌ خاصٌّ بها.

و على ضوءِ هذا البيان فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظّاهرة الكونيّة بمسئلة طُلوع الشّمس و غروبها، قياسٌ مع الفارق؛ و ذلك لأنّ الأرض بمقتضى كُرويّتها تكون بطبيعة

الحال لكلّ بقعةٍ منها مشرق خاصٌّ و مغربٌ كذلک؛ فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرق واحدٌ ولا مغربٌ كذلک؛ و هذا بخلاف هذه الظّاهرة الكونيّة؛ أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشّمس؛ فإنّ لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لايمكن أن يتعدّد بتعدّدها.

و نتيجة ذلک: أنّ رؤية الهلال فى بلدٍ ما أمارةٌ قطعيّةٌ على خروج القمر عن الوضع المذكور الّذى يتّخذه من الشّمس فى نهاية دورته، و بداية لشهرٍ قمرىّ جديدٍ لأهل الأرض جميعاً، لالخصوص البلد الّذى يُرىٰ فيه و ما يتّفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البُلدان فى الافُق مبنىٌّ على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشّمس و غروبها؛ إلاّ انّه لاصلة— كماعرفت— لخروج القمر عنه ببقعة معيّنة دون أُخرى، فإنّ حاله مع وجود الكثرة الأرضيّة و عدمها سواءٌ.

الثّانى: النّصوصُ الدّالّة على ذلک و نذكر جملةً منها:

١— صحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السّلام: أنّه قال فيمن صام تسعةً و عشرين قال: إنكانت له بيّنةٌ عادلةٌ على أهل مصرٍ أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً.

فإنّ هذه الصّحيحة بإطلاقها تدلّنا بوُضوحٍ على أنّ الشّهر إذا كان ثلاثين يوماً فى مصرٍ كان كذلک فى بقيّة الأمصار بدون فرقٍ بين كون هذه الأمصار متّفقةً فى آفاقها أومختلفةً؛ إذلوكان المرادمن كلمة مصرفيها المصرالمعهود المتّفق مع بلد السائل فى الافق لكان على الإمام عليه السّلام أن يبيّن ذلک؛ فعدم بيانه مع كونه عليه السّلام فى مقام البيان كاشفٌ عن الإطلاق.

٢— صحيحة أبى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن اليوم الّذى يُقضىٰ من شهر رمضان؛ فقال: لاتقضه الاّ أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس الشّهر؛ وقال: لاتَصُم ذلک اليوم الّذى يُقضى الاّ أن يَقضى أهل الأمصار؛ فإن فعلوا فَصُمْهُ.

الشاهد فى هذه الصّحيحة جملتان: الأولى قوله عليه السّلام: «لا تقضه إلاّ ان يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصّلاة» الخ فإنّه يدلّ بوضوحٍ على أنّ رأس الشّهر القمرىّ واحدٌ بالإضافة إلى جميع أهل الصّلاة على اختلاف بُلدانهم باختلاف آفاقها

ولايتعدّد بتعدّدها.

الثانية قوله عليه السّلام: لا تَصُم ذلک اليوم إلاّ أن يقضي أهل الأمصار؛ فإنّه كسابقه واضح الدّلالة على أنّ الشّهر القمريّ لايختلف باختلاف الأمصار في آفاقها؛ فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع و الأمصار و إن شئت فقل: إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ رؤية الهلال في مصرٍ كافيةٌ لثبوته في بقيّة الامصار، من دون فرقٍ في ذلک بين اتّفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها؛ فيكون مردُّه إلى أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال، أي خُروج القمر عن المحاق حكمٌ لتمام أهل الأرض، لالبقعةٍ خاصّةٍ.

٣ــ صحيحة اسحاق بن عمّار قال: سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن هلال رمضان يغمُّ علينا في تسعٍ و عشرين من شعبان؛ فقال: ولا تصُمْه إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخر أنّهم رأوه فاقضه.

فهذه الصّحيحة ظاهرة الدّلالة بإطلاقها على أنّ رؤية الهلال في بلدٍ تكفي لثبوته في سائر البُلدان بدون فرقٍ بين كونها متّحدةً معه في الافق أومختلفة؛ و إلاّ فلابدّ من التّقييد بمقتضى و رُودها في مقام البيان.

٤ــ صحيحة عبدالرّحمان بن ابي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن هــلال رمضان يغمُّ علينا في تسعٍ و عشرين من شعبان؛ فقال: لا تصُم إلاّ أن تراه؛ فإن شهد أهلُ بلدٍ آخر فاقضه.

فهذه الصحيحة كسابقتها في الدّلالة على ماذكرناه.

و يشهد على ذلک ماورد في عدّة رواياتٍ في كيفيّة صلاة عيدي الأضحى و الفِطر و مايقال فيها من التّكبير من قوله عليه السّلام في جملة تلک التكبيرات:

أسألك بحقّ هذا اليوم الّذي جعلته للمُسلمين عيداً.

فإنّ الظّاهر أنّ المشار إليه في قوله عليه السّلام: «هذا اليوم» هو يومٌ معيّنٌ خاصٌّ الّذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين؛ لا أنّه كلُّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فِطر أوأ ضحىٰ على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها.

هذا من ناحيةٍ؛ و من ناحيةٍ أُخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم، لا لخصوص أهل بلدٍ تقام فيه صلاة العيد.

فالنّتيجة على ضوئهما أنّ يوم العيد واحدٌ لجميع اهل البِقاع و الأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

و يدلّ أيضاً على ماذكرناه الآية الكريمة فى أنّ ليلة القدر ليلةٌ واحدةٌ شخصيّةٌ لجميع أهل الأرض على اختلاف بُلدانهم فى آفاقهم؛ ضرورةَ أنّ القرآن نزل فى ليلةٍ واحدةٍ؛ وهذه اللّيلة الواحدة هى ليلة القَدر وهى خيرٌ من ألف شهرٍ و فيها يُفرق كلُّ أمرٍ حكيمٍ.

و من المعلوم أنّ تَفريق كلّ أمرٍ حكيم فيها لايخصّ بقعةً معيّنةً من بقاع الأرض؛ بل يعمُّ أهل البقاع أجمع. هذا من ناحيةٍ و من ناحيةٍ أُخرى قدورد فى عدّةٍ من الرّوايات أنّ فى ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق و فيها يفرق كلُّ أمرٍ حكيمٍ.

و من الواضح أنّ كتابة الأرزاق و البلايا والمنايا فى هذه اللّيلة إنّما تكون لجميع أهل العالم؛ لا لِأهل بقعةٍ خاصّةٍ؛ فالنّتيجة على ضوئهما أنّ ليلة القدر ليلةٌ واحدةٌ لأهل الأرض جميعاً؛ لا أنّ لكلّ بقعةٍ ليلةٌ خاصّةٌ.

هذا مضافاً إلى سكوت الرّوايات بأجمعها عن اعتبار اتّحاد الأُفُق فى هذه المسألة؛ و لم يرد ذلك حتّى فى روايةٍ ضعيفةٍ.

و منه يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الرّوايات؛ بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشّمس وغروبها و قد عرفتَ أنّه قياس مع الفارق— انتهى ما أفاده أطال الله عمره.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسوعة الأولى حول رُؤية الهِلال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وصلّى الله على محمّدٍ و آله الطّاهرين و لعنة الله على اعدائهم أجمعين.

السّلام عليک يا أميرالمؤمنين و إمام الموحّدين و سيّدالوصيّين وقائدالغُرّالمحجّلين و رحمة الله و بركاته

وَ حَيٰاةِ أشْواقي اِلَيْکَ وَتُربةِ الصَّبرِ الجَميلِ
مَا اسْتَحْسَنَتْ عَيْني سِواکَ وَ ما صَبَوتُ اِلىٰ خَليلِ

أيا كَعبةَ الْحُسْنِ الَّتي لِجَمٰالِهٰا قُلُوبُ أُولِي الْأَلْبابِ لَبَّتْ وَحَجَّتِ
بَريق الثَّنٰايا منکَ أهدىٰ لنا سَنًا بُرَيْقِ الثَّنٰايا فَهوخيرُ هَديَّةِ
وَ أوْحىٰ لِعَيْني أنَّ قَلْبي مُجٰاوِرٌ حِمٰاکَ فَتٰاقَتْ لِلْجَمٰالِ وَحَنَّتِ
وَ لَوْلاکَ مَا اسْتَهْدَيْتُ بَرْقاً ولا شَجَتْ فُؤادي فَأَبْكَتْ إذ شَدَتْ وُرقُ أيْكَةِ

سَلامٌ على السَّيد والسَّند والحِبر المعتمد أُستاذنا الأفخم العَلَمَ العالِم العَلاّم حُجَّةِ المسلمينَ والإسلام الآية العُظمى الحاج السيّد أبى القاسم الخوئى أمدَّ اللّهُ أظلاله الشّارفة و بلّغه غايةَ مُناه بحقّ مُحَمَّدٍ وعِترتِهِ الطّاهِرة.

أَرَجُ النَّسيمِ سَرىٰ مِنَ الزَّوراءِ ... سَحَراً فَأحْيىٰ مَيِّتَ الأحْياءِ
وَلِفِتْيَةِ الحَرَمِ المَنيعِ وَجيرةِ الـ ... ـحَيِّ المَريعِ تَلَقُّنى وَعَنائى
وَاحَسْرَتا ضاعَ الزَّمانُ وَلَمْ أفُزْ ... مِنْكُمْ أهَيْلَ مَوَدَّتى بِلِقاءِ
وَمَتىٰ يُؤَمِّلُ راحَةً مَنْ عُمْرُهُ ... يَوْمانِ يَومُ قِلىً وَيَومُ تَنائى
يا ساكِنِي الْبَطْحاءِ هَلْ مِن عَوْدَةٍ ... أحْيىٰ بِها يا ساكِنِي الْبَطْحاءِ
إن يَنْقَضي صَبْرى فَلَيْسَ بِمُنْقَضٍ ... وَجْدِي الْقَديمُ بِكُمْ وَلا بُرَحائى
واهاً عَلىٰ ذاكَ الزَّمانِ وَما حَوىٰ ... طيبُ الْمَكانِ بِغَفْلَةِ الرَّقْباءِ
أيّامَ أرْتَعُ فى مَيادينِ الْمُنىٰ ... جَذِلاً وَأرفُلُ فى ذُيُولِ هِباءِ
ما أعْجَبَ الأيّامَ تُوجِبُ لِلْفَتىٰ ... مِنَحاً وَتَمْحَنُهُ بِسَلْبِ عَطاءِ
وَكَفىٰ غَراماً أنْ أبيتَ مُتَيَّماً ... شَوقى أمامى وَالْقَضاءُ وَرائى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وَبَعْدَ إهداءِ أحسن مراتب السّلام وأكملِ التّحيّات وأتمّ الإكرام و إبراز غاية ودّى و إخلاصى و وَلَهى و فرط اشتياقى إلى لُقيا طلعتك المُنيرة و وجهك الميمون و الاستمطار من شآبيب فيضك الواسع و نفحاتِ سِرّك المصون.

أحمده على آلائه التى منها أن وفّقنى للمُثول بين يديك فى هذه اللّحظات بهذه الوُرَيقات بالكتابة التى هى إحدى اللّقائين؛

كما أحمده على بلائه الّذى منه أن حرمنى منذسنين عديدة عن التّشرُّف باستلام عتبة بابِ العِلم وَمعدِنِ الحكمة مولا نا أميرالمؤمنين عليه صلوات اللّه والملائكة المقرّبين؛

وعن زيارة سَماحتِك بَوّابِهِ الآيةِ الحجّة؛ جعله الله من عباده المخلَصين وأوليائه المقرّبين؛ آمينَ ربّ العالمين.

ثمّ إنّى طالما كنتُ مطّلعاً على فُتياكم فى مسألة رؤية الهلال وعدم لزول الاشتراك

فی آلافاق فی رسالة منهج الصّالحين؛ ولكنّ المانع من تذكاری إیّاكم بجهات المسألة

اوّلاً: أنّ اختلاف الآراء أمرٌ دارجٌ بين الطّلبة والأعلام؛

و ثانياً: أنّ مثلی مع ضيق النّطاق وقصورالباع والبضاعة المُزجاة لايليق للتعرّض حوم هذه المسائل؛ ولكن لمّا كان عيدالفطر فی هذه السّنة معركةً عجيبةً فی جميع النّواحی و باعثاً للاختلاف الشديد الموجب لترک الجماعات و سقوطِ الأبّهةِ والعظمة و بروز النّفاق و أيادی الشّيطان؛ هذا من ناحيةٍ؛ و من ناحيةٍ أُخری؛ أنّ صدرک الواسع و حجرک المبسوط أجازا للمشتغلين من قديم الأيّام، البحث والنّقد، و إن طالا و اتّسعامع اللُّطف والكرامةِ والإرشادِ والهِداية؛ صلّيتُ و استخرتُ الله ثمّ أجزتُ نفسی وتجــرّأت أن أكتب لسماحتک مطالب حول هذه المسألة؛ فإن تلقّيتها بعين القبول والرّضا فلامناص من تجديد النظر و تبديل الكلام بفتوی لزوم الاشتراک فی الآفاق. و ما توفيقی إلاّ بالله عليه توكّلت و إليه أُنيب.

بسم الله الرّحمن الرّحيم والحمدلله ربّ العالمين الّذی جعل الشّمس ضياءاً والقمر نوراً ليعلمِ النّاسُ عددَ السّنينَ والحساب. قال عزّ من قائلٍ: فالق الإصباح وجَعَلَ اللّيلَ سَكَناً والشّمسَ والقمر حُسباناًذلک تقديرالعزيزالعليم[١]؛ وقال: يسألونک عن الأهلّة قلْ هي مواقيت للنّاسِ والحجّ[٢] وقال: الشّمسُ والقَمَرِ بِحُسْبانٍ[٣].

وصلّی الله علی خيرِ مَن أُوتی جوامعَ الكَلِم و فصل الخطاب، نبيّنا الأعظم، محمّدبنِ عبدالله الحميدِ المحمودِ و علی آله الطيّبين الطّاهرين أُمناء المعبودِ.

و بعد فهذه رسالةٌ حول مسألة رؤية الهلال؛ جمعتُ فيها ماَمرّعلی فكری القاصر و خطر علی قلبی الفاتر، من لزوم اشتراک البلدان فی الآفاق بالنسبة إلی رؤية الهلال فی الحكم بدخول الشّهر الهلاليّ وعدم كفاية الرؤية فی الآفاق البعيدة.

فنقول بحول الله و قوّته ولاحول ولا قوّةَ إلاّ بالله العَليّ العظيم:

إنّ البحث حول هذه المسألة يقع فی جهتين؛ الأولی: الجهة العِلميّة؛ والثّانية: الجهة الشّرعيّة.

١ــ سورة الانعام: ٦ــ الآية ٩٦.

٢ــ سورة البقرة: ٢ــ الآية ١٨٩.

٣ــ سورة الرحمن: ٥٥ ــ الآية ٥:

أمّا البحث عن الجهة الأولى فسرد الكلام فيها يقع بعد تمهيد مقدّمات و إنكان بعضها نافعاً للجهة الشرعيّة أيضاً.

الأولى: نسبة القُرب والبُعد بين الكُرتين من الكُرات السّماويّة لا تختلف؛ سواءٌ جعلنا الأُولىٰ ساكنةً والأخرى متحرّكةً أو بالعكس؛ فما فى فرضيّة بطلميوس من سكون الأرض و حركة الشّمس حَولها و حركة القمر حَول الأرض لايوجب اختلافاً فى القُربِ والبعدِ والنّسبةُ سواءٌ.

إنّ مدار حركة الأرض حول الشّمس فى الهيئة الجديدة عبارةٌ عن منطقة البروج الّتى كانت مداراً لحركة الشّمس حول الأرض فى الهيئة القديمة.

ولذلک لايُرى الاختلاف الفاحش بين الزّيجات المستخرجة من مرصودات المتقدّمين كصاحب المجسطى: بطلميوس و البتّانى والحكيم محيى الدين المغربىّ والمحقّق الطوسىّ والرّاصدين فى سمرقند والزّيج الهندى والزّيج البهادرىّ وأصحاب زيج ألُغ بيک و بين حساب منجّمى الغرب جميعاً، والقليل من الاختلاف المشاهد بينهما إنّما هو بسبب أدقّية نظر المتأخّرين.

والعجب أنّ زيج لورية الفرانسوىّ مثل الزّيج البهادرىّ فى غالب المحاسبات و هو أدقّ الزّيجات. نعم إنكان بينهما فرق و اختلاف ففى الثّوانى والثّوالث والرّوابع و أحياناً فى الدّقائق لافى الدّرجات فى الأغلب؛ هذا مع بُعد العَهْدِ و طول الزّمن.

الثّانية: أنّ القمر يدور حول الأرض من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوى ٣٦٠ درجةً فى طول ٢٧ يوماً و ٨ ساعاتٍ تقريباً. و هذه المدّة تسمّىٰ شهراً نجومياً. فالقمر يطوى المدار نحو المشرق كلّ درجة منه قريب ساعتين.

و بما أنّ الأرض بحركتها الانتقاليّة أيضاً تسير نحو المشرق دوراً كاملاً يساوى ٣٦٠ درجةً فى طول ٣٦٥ يوماً و ربع يوم، فتطوى المدار نحو المشرق كُلّ يوم ما يقرب درجةً و هو ٥٩ دقيقةً و ٥٨ ثانيةً يعنى أقلّ من درجةٍ بقليلٍ فلا بدّ عند محاسبة الشّهر الهلالىّ الملحوظ فيه الزّمان الحاصل بين اقترانيهما المتواليين أن يلاحظ مجموع مقدار حركة القمر و حركة الأرض و هذا الزّمان يبلغ ٢٩ يوماً و ١٣ ساعةً تقريباً و هذه المدّة تسمّى شهراً هلالياً.

فالقمر فى الشهر الهلالىّ يدور فى المدار دوراً أزيد من الدّورة الكاملة و هو

٣٨٩ درجةً تقريباً.

حول رؤية الهلال

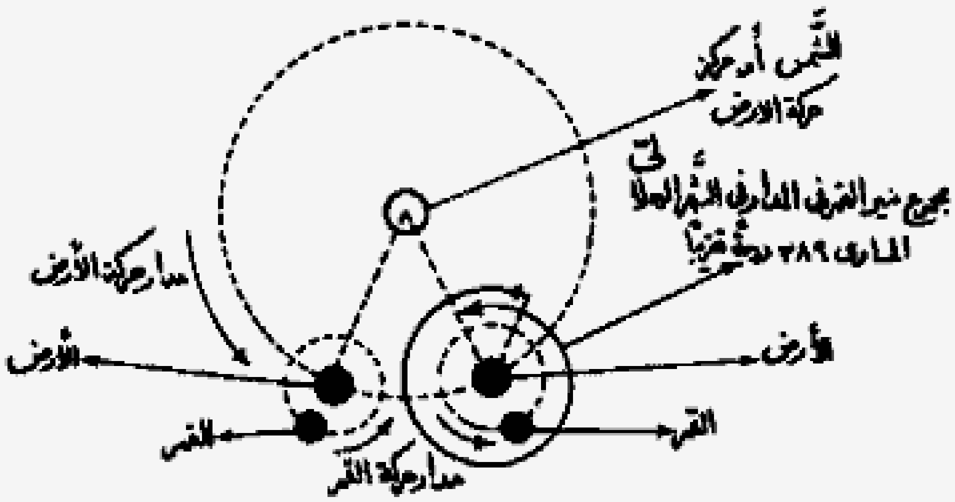

الثالثة: أنّ الشّهر القمريّ و هو فصل زمان مقارنتي الشمس والقمر المتواليتين أومقابلتهما كذلك أوفصل زمان وقوعي الشّمس والقمر المتواليين على خطّ نصف النّهار الواحدِ يطول تِسعةً و عشرين يوماً واثنتي عشرة ساعةً و أربعاً و أربعين دقيقةً تحقيقاً. (٤٤ ق/١٢ س/٢٩ يو)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فلمّا كان هذا المقدار يتعسّرضبطه بل يتعذّر العلم به لعامّة النّاس فلا يعرفه إلاّ الأوحديّ العالم الخبير بالزّيجات المستخرجة من الأرصاد الصّحيحة الدّقيقة جعلوا[1] شهراً واحداً ثلاثين يوماً و آخر تسعة و عشرين يوماً و هكذا إلى آخرالسّنة فيصير مجموعُ الأيّام على هذا النّهج في السّنة الكاملة القمريّة يساوي ثلاثمأةوأربعاً و خمسين يوماً و ثمان ساعاتٍ و ثمان وأربعين دقيقةً ٣٥٤/٨/٤٨= (٤٤ /١٢/ ٢٩) ×١٢ ثمّ لمّا كان هذاالمقدار أزيد من ٣٥٤ يوماً بثمان ساعات وثمان و أربعين دقيقة (٤٨/ ٨)جعلوا للسّنوات القمريّة كبائسَ فجعلوا لكلّ ثلاث سنين تقريباً سنةً كبيسةً ولكلّ ثلاثين سنةً إحدى وعشرةسنةً كبيسةً تحقيقاً و جعلوا في هذه السّنة الشّهور التّامّة سبعةً والشّهور النّاقصة خمسةً فيصير المجموع ٣٥٥ يوماً و على هذا النّهج كانوا يستخرجون التّقاويم وجعلوا الكبائس سنة ٢ و ٥ و ٧ و

١ــ وسمّوا الأوّل شهراً وسطيّاً و هذا الشهر شهراً حقيقيّاً و الاول مبنى الأرصاد والثّاني يُستخرج من الاول بعد محاسبة التعديلات و غيرها (منه عفي عنه).

١٠ و١٣ و١٦ و١٨ و٢١ و٢٤ و٢٧ و٢٩.

كلّ هذا على منهج الملل والأقوام قبل الإسلام و بعده الّذين جعلوا الشّهور القمريّة مبدء تواريخهم بلا نظرٍ إلى الأمور الشرعيّة.

الرّابعة: أنّ كلّ كوكب إذا أشرق على كوكبٍ آخر أصغر منه يكون نصف الطرف المستشرق من الكوكب الأصغر المواجه للكوكب الأكبر أكبر من الطّرف الآخر المظلم الّذى لايواجه الكوكب المشرق.

فإذن يحدث بهذا الإشراق ظلٌّ مخروطيٌّ ممدودٌ تكون قاعدته الدائرة الصغيرة المنطبقة على دائرة فصل النّور والظّلمة.

فلمّا كانت الأرضُ أصغر من الشّمس بكثيرٍ فبطلوع الشمس وإشراقها يحدث ظلٌّ مخروطيٌّ طويلٌ تكون قاعدته

ما يقرب من الدائرة العظيمة فيظلم نصف الأرض الواقع فى هذا المخروط.

و بما أنّ الأرض تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فى كلّ يومٍ وليلةٍ بحركتها الوضعيّة فلا محالة يدور هذا الظّلّ المخروطيّ حول الأرض دائماً و لايمكث آناً أبداً و إن شئت فقل إنّ الأرض تدور دائماً فى هذا الظّلّ المخروطيّ.

فابتداء اللّيل فى كلّ ناحيةٍ هو أوّل دخول الأرض فى هذا المخروط. فلا محالة لايكون فى جميع العالم ابتداء اللّيل إلاّ فى خطٍّ واحدٍ[1] شمالاً و جنوباً و هذا الخطّ هو

١ــ ماذكرنا من انطباق اوّل اللّيل على خطٍّ واحدٍ شمالاً و جنوباً إنّما هو على المسامحة للدّلالة على المقصود على سبيل التقريب إلى الذّهن؛ والاّ ففى الحقيقة لايكون اوّل اللّيل فى نقطة من الأرض الاّ اذا دخلت هذه النّقطة فى نقطةٍ من دائرة الظّل المخروطيّ و هذه الدائرة صغيرةٌ لا تكادتمرّ على القطبين لكنّها فى أوّل الحمل و أوّل الميزان حيث انطبقت دائرة معدّل النّهار على منطقة البروج تكون موازية لدائرة نصف نهارٍ مارٍّ على القطبين و فى غيرهما حيث تسير الأرض شمالاً و جنوباً و يصير المعدّل بعيداً عن المنطقة الى نهاية مقدار ٢٣ درجة و ٣٠ دقيقة و ١٧ ثانية فلا محالة خرجت عن الموازاة؛ و هكذا الأمر بالنسبة إلى آخر اللّيل و هوالخروج عن الظّلّ. (منه عفى عنه)

نصف النّهار للبلاد الواقعة جميعاً في طول واحدٍ إذا بلغ حدّ غروب الشّمس.

و بهذه المناسبة لايكون آخر اللّيل و هوالخروج عن الظّلّ إلاّ في خطّ واحد كذلك.

ولايكون نصف اللّيل و ثُلثه و رُبعه و خُمسه و هكذا إلاّ في خطوطٍ خاصّةٍ لايتعدّاها إلى غيرها.

و بالمناسبة الإضافيّة أيضاً لايكون أوّل النّهار وآخره و وسطه إلاّفي خطوطٍ خاصّةٍ بعينها لايتعدّاها إلى غيرها، لأنّ الظّلّ المخروطيّ حيث يتحرّك، يتحرّك بتبعه نصف كرة الأرض المستضيئُ بتبع حركة الظّلّ المخروطيّ؛ ففي كلّ نقطة من نقاط العالم على حسب اختلاف مشرقه و مغربه يوم خاصٌّ و ليلةٌ خاصّةٌ.

فاللّيل والنّهار في بلدة طهران مثلاً غيراللّيل والنّهار في مايليها من البلادالواقعة في المشرق والمغرب كسمنان و همدان مثلاً.

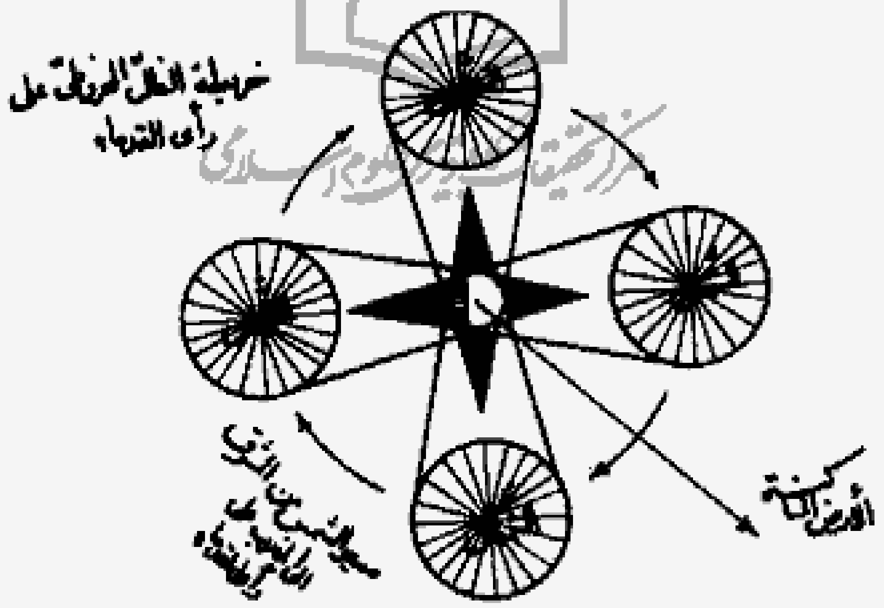

الخامسة: قسّموا الدائرة الكاملة ثلاثمأةوستّين درجةً؛ فقسّموا الأرض بما أنّها تدور حول نفسها على محور القطبين شرقاً و غرباً على ٣٦٠ درجةً.

واعتبروا هذا التّقسيم في البلاد مبتدئاً من جزائر خالدات الّتي كانت في غرب إسبانيا مائلاً نحو المشرق وسمّوها بالطّول الجغرافيائي.

مثلاً قالوا إنّ طول مكّة ٧٧ درجة[١] يعنى انّها بعيدة عن هذه الجزيرة شرقاً بهذا المقدار.

ولمّا أصبحت هذه الجزائر غريقةً تحت الماء[٢] ذهبوا يعيّنون المبدء من رصد كرنويج الواقع في ناحية الشّمال الغربيّ من مدينة لندن وذلك، لأنّ هذه المدينة واقعة في مايقرب من أوّل المعمورة طولاً من الرّبع المسكون ولايختلف طولها عن جزائر خالدات إلاّ بدرجاتٍ قليلةٍ أوّلاً؛

ولأنّ فيها رصداً يمكن النظر إلى الكواكب جميعاً وإلى السّيّارات والشّمس والقمر وإرصادها في أىّ نُقطةٍ من المدار ثانياً.

فاذا وصل مركز الشّمس إلى نصف النّهار بالنّسبة إلى ذلك الرّصد، جعلوا يقدّرون أوّلَ مبدءِ الطُّول.

المنجّم المعروف: فِلا مِسْتَيْد في القرن الثامن عشر الميلادى كان رئيساً لهذا الرّصد؛ وألّف تأليفاتٍ نافعةً لطول البلاد وعرضها وخرائط مهمّةً وطرقاً نافعةً لإرصاد الكواكب.

وقسّموا الأرض أيضاً جنوباً وشمالاً على مأة وثمانين درجةً وسمّوها بالعرض الجغرافيائى؛ وكان المبدءُ خطّ الإستواءِ المسمّى بالدائرة الاعتداليّة أومعدّل النّهار إلى قطبَي الشّمال والجنوب.

و قسّموا النّواحى الشّماليّة على ٩٠ درجةً مائلاً نحو الشّمال حتّى إذا وصل نفسَ القطب الشّمالى.

مثلاً عرض بلدة طهران يساوى ٥٩ ثانيه و ٤١ دقيقه و ٣٥ درجة يعنى انّها واقعةٌ في العرض الشّمالى على هذا البُعد من دائرة معدّل النّهار وقسّموا النّواحى الجنوبيّة أيضاً كذلك وسمّوها بالعرض الجنوبى.

السّادسة: أنّ الأرض كرويّة لامسطّحة وهذه النظريّة قد أصبحت في هذا العصر من البديهيات الّتى لامجال للنّقد والبحث فيها أىّ مجالٍ فإذن تطلع الكواكب و تغرب و منها القمر في ناحيةٍ دون أُخرى.

السابعة: أنّ الأُفُق الحقيقىّ في كلّ ناحيةٍ هو محيط الدّائرة العظيمة الّتى تنصف

١— قال فى شرح الجغمينى: طول مكة من جزائر خالدات (عزى) اى سبع وسبعون درجة وعشر دقائق وعرضها (كام) أى إحدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة. (منه عفى عنه)

٢— وهذا بعدما حاسبوا الطّول من ساحل البحر الغربى من إسبانيا فى مدّة طويلة.

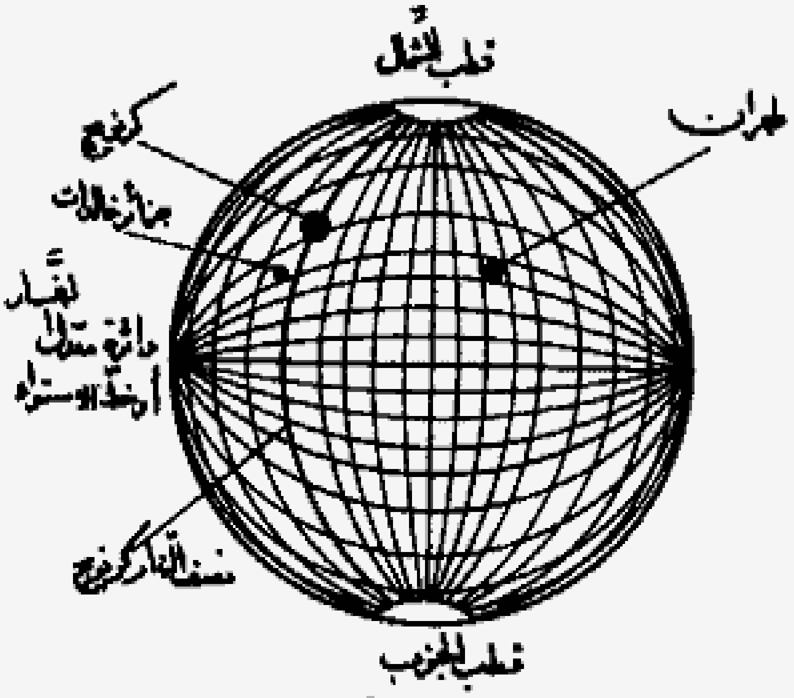

كرة الأرض بنصفين متساو يين بحيث يمرّ الخطّ القائم المارّ على رؤوس أهل هذه النّاحية على مركز هذه الدائرة. والأُفق المحلّي في كلّ ناحية هو أكبر دائرة صغيرةٍ على سطح الأرض يراها أهل هذه النّاحية؛ موازيةً للدّائرة العظيمة.

مثلاً إذا قام انسان في بيداءَ سهلٍ بلاجبلٍ يرى في غاية مدّبصره أنّ السماءَ متّصلةٌ بالأرض بالدّائرة الّتي تحيطها من كلّ جانب. هذه الدّائرة تُسمّي بالأُفُق المحلّي.

والمناط في إمكان رؤية الكواكب وعدمه، كونها فوق الأُفُق المَحَلّي وكونها تحت هذا الأُفق؛ لا الأُفق الحقيقي؛ وهذا واضحٌ.

الثامنة: أنّ القمر في حال المقارنة مع الشمس تنطبق الدّائرة الظّاهرة[1] منه على الدائرة المستضيئة من شعاع الشّمس فإذن لايُرى نصفه الّذي يسامت الأرض. وهذه الحالة تسمّي بالمحاق لمحق نوره.

---

١ — المراد من الدائرة الظّاهرة من القمر هونصفه الذي يسامت الارض في ايّ حال و زمان. وهذه الدائرة ربما تكون مرئيّة بتمامها و يسمّي البدروهوفي حال المقابلة، و ربما تكون غير مرئية أصلاً و يسمّي المحاق وهوفي حال المقارنة ربما تكون بعضها مرئيّة فقط وهوفي حال كونه هِلالاً و في ساير أحواله كالتّسديس. والتّربيع والتّثليث. (منه عفي عنه).

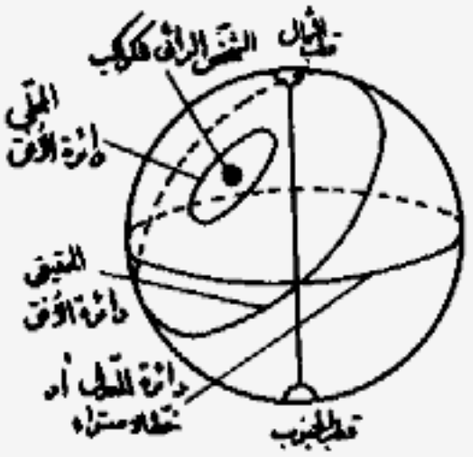

وهذا على قسمين:

الاوّل: حالة الكسوف وهى حالة اجتماع الأرض والقمر فى درجةٍ واحدةٍ من برجٍ واحد على عرضٍ واحدٍ وعلى رأى القدماء اجتماع الشمس والقمر كذلك.

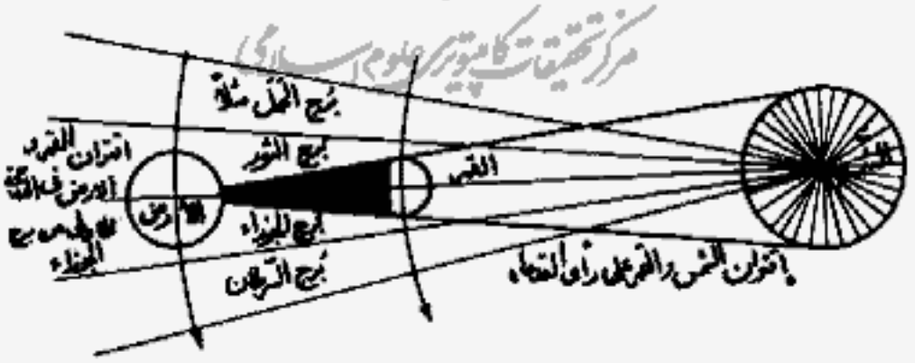

الحالة الثانية: فيما إذا كانا فى برجٍ واحدٍ و درجةٍ واحدةٍ ولكن لم يكونا فى عرضٍ واحدٍ؛ بل كان الاختلاف بينهما قليلاً إلى خمس درجاتٍ شمالاً أوجنوباً؛ أو اكثر من الخمس باختلاف المنظر.

وذلك لأنّ القمر تختلف نسبة حركته إلى منطقة البروج فتارةً يميل إلى الجنوب خمس درجات وأُخرى إلى الشّمال كذلك، فإذن لايتحقّق الكسوف لاختلاف العرض وإنكانت المقارنة حقيقيّةً؛ ولكن لمحق نوره لايُرى أبداً.

وعلّة عدم رؤيته أنّ وضعه قريب جدّاً في الظّاهر[١] للمحلّ الّذي تشغله الشّمس في السّماء فيوجّه نحو الارض نصف كرته المظلم المحجوب عن الأشعّة الشّمسيّة.

وهذا يتّفق في كلّ شهرٍ هلاليّ مرّةً واحدةً.

ولولا اختلاف العرض في القمر لكان في كلّ شهر هلاليّ يتحقّق كسوفٌ في آخره وخسوفٌ في وَسَطِهِ لكن لمكان اختلاف العرض لايتحقّق الكسوف في المحاق أواخر الشُّهور؛ و بملاحظة محق نوره تُسمّىٰ هذه الحالةُ حالةَ المحاق.

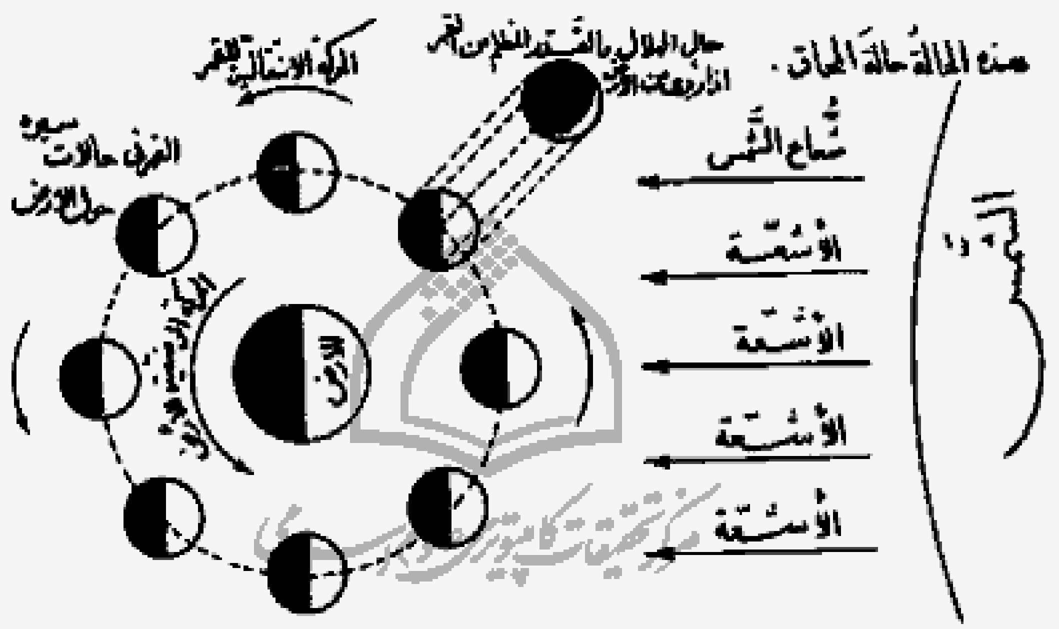

وإذا خرج القمر عن هذه الحالة لابدّ أن يُرى على شكلِ هلالٍ ضعيفٍ؛ لكنّ دقّة القطر المنوّر للهلال جدّاً تمنعناعن رؤيته إلى حدٍّ يسيرفي الفضاءِ و يبعد عن الشّمس بقدرٍ يصير قابلاً لرؤيته بشكل الهلال. هذاالفصل من الزّمان يُسمّىٰ تحتَ الشعاع وهو ما إذا كانَ الفاصلُ بين جِرمَيِ الشمس والقمر على قدر نصفِ جرميهما.

وامّا مدّة مكث القمر تحت الشعاع فبعد خروجه من المحاق إلى أن يسير في المدار مايقرب ثمان درجات، وحيث نعلم أنّ زمان سير القمر في المدار في كلّ درجةٍ

١ــ يعني ليس وضعه حينئذ قريباً من المحلّ الحقيقيّ للشّمس؛ بل وضعه قريبٌ من المحلّ الّذي يظهر لنامن الشّمس، وهو امتداد شعاع أبصارنا إليها. (منه عفى عنه)

يطول مايقرب ساعتين؛ فإذن يخرج القمر عن تحت الشعاع بعدستّ عشرة ساعةً تقريباً.

إعلم أنّ حالَتَي المحاق وتحت الشعاع جميعاً تطولان ثمان وأربعين ساعةً تقريباً؛ لأنّ القمر يدخل تحت شعاع الشمس قبل المقارنة باثنتي عشرة درجةً في المقارنة و يخرج عن تحت الشعاع بعدائنتي عشرة درجةً من المقارنة فالمجموع أربع وعشرون درجةً المساوى لسير القمر في المدار زماناً لثمان وأربعين ساعةً.

بعضهم يسمّي المحاق وتحت الشّعاع باسمٍ واحدٍ وعبّرعنهما بالمحاق أوتحت الشّعاع؛ ولامشاحة في التعبير.

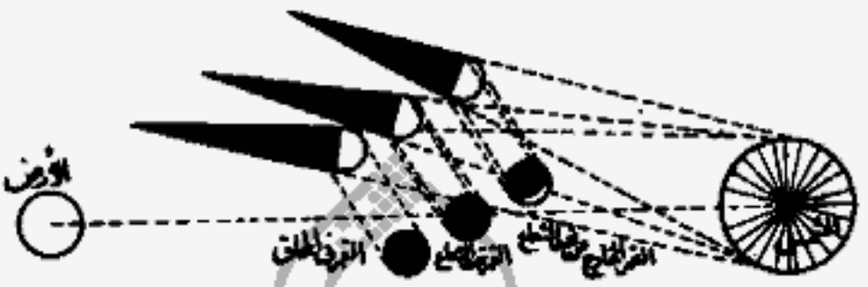

التاسعة: أنّ حركة الأرض حول الشمس لم تكن على كيفيّة واحدةٍ بحيث تنطبق دائرة معدّل النّهار على دائرة منطقة البروج دائماً؛ بل تختلف نسبة المعدّل إلى المنطقة في كلّ يوم من الأيام.

ففي أوّل الحَمَل الّذي هو أوّل نقطة الاعتدال الرّبيعيّ، تنطبق الدائرتان؛ و يكون اليوم واللّيلة في جميع نقاط الارض متساو يين.

ثمّ تميل دائرة المعدّل عن المنطقة إلى طرف الشّمال[1] شيئاًفشيئاً،ميلاً دائماً مستمرّاً، ثلاثة أشهرٍ إلى آخر الجوزا وأوّل السّرطان.

وفي جميع هذه المدّة تختلف نسبة الايّام إلى ليا ليها في جميع نقاط الأرض إلاّ

١— التعبير الى طرف الشّمال على مبني القدماء وماهو المشاهد بالحسّ والمتعارف في التعبير من حركة الشّمس حول الارض وامّا بالنسبة الى الواقع وهو حركة الأرض حول الشّمس فتمايل المعدّل عن المنطقة الى طرف الجنوب يقرب الصّيف وتصير الايّام في النواحي الشّمالية اطول من اللّيالي واوّل السّرطان الّذي هو اوّل نقطة الانقلاب الصّيفي في النّواحي الشماليّة يكون آخر ميل المعدّل عن المنطقة جنوبيّاً. (منه عفي عنه)

في نفس خَطّ الاستواء وحَواليــه تقريباً وآخر انتهاء ميل المعدّل عن المنطقة يكون ثلاث وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبع عشرة ثانية شماليّة (١٧ و ٣٠ و ٢٣ لي)؛[1]

وأوّل السّرطان وهو أوّل نقطة الانقلاب الصّيفيّ يكون أطول أيّام السّنة في النّواحي الشّماليّة بالنّسبة إلى خطّ الاستواء ودائرة المعدّل؛ وأقصرها في النّواحي الجنوبيّة؛ وهذا آخر نقطة الميل الشّمالي؛ ثمّ يميل المعدّل إلى المنطقة جنوباً من أوّل السّرطان شيئاً فشيئاً ثلاثة أشهر الى آخر السّنبلة وأوّل الميزان فيرجع المعدّل إلى حالته الأوّليّة فينطبق على المنطقة؛ فتساوى الأيّام واللّيالى مرّةً أخرى في جميع بقاع الأرض.

ثمّ يميل المعدّل أيضاً نحو الجنوب من أوّل الميزان الّذى هو أوّل نقطة الاعتدال الخريفي، شيئاً فشيئاً حتّى يبلغ ثلاث وعشرين درجةً و ثلاثين دقيقةً وسبع عشرة ثانيةً جنوبيّة (١٧و ٣٠ و ٢٣بى) في مدّة ثلاثة أشهر إلى آخر القوس وأوّل الجَدْى. و يكون عندئذٍ أقصر أيّام السّنة في النّواحى الشماليّة و أطولها في النّواحى الجنوبيّة؛ وهذا آخر الميل الجنوبى.

ثم يميل المعدّل أيضاً نحو الشمال من أوّل الجَدى الّذى هوأوّل نقطة الانقلاب الشّتويّ، ثلاثة أشهر إلى آخر الحوت وأوّل الحَمَل، فتنطبق الدائرتان أيضاً و يتساوى المَلَوان.

ومدّة هذا الميل الشّمالى والجنوبى في دورةٍ كاملةٍ لحركة الأرض حول الشمس المسمّاةبالحركة الانتقاليّة تبلغ اثني عشر بُرجاً كاملاً؛ لاربط لها بالشهور الهلاليّة؛ وتُسمّى بالسّنة الشمسيّة.

ثمّ تكرّرت السّنوات بدَوَران الأرض حول الشمس مع ميل المعدّل عن المنطقة شمالاً وجنوباً على هذا المنهج دائماً.

العاشرة: أنّ حركة القمر حول الأرض ليست على كيفيّةٍ واحدةٍ بحيث ينطبق مداره على منطقة البروج دائماً بل ينطبق بعض الأحيان على المنطقة ثمّ يميل عن

١ــ إعلم أنّ القدماء ضبطوا غاية ميل المعدّل عن المنطقة ٢٣ درجةً وثلاثين دقيقةً ولكنّ المتأخّرين ضبطوها ٢٣ درجةً و ٢٧ دقيقةً وتخيّلوا أنّ القدماء لم تكن مُحاسباتهم المبنيّة على ارصادهم دقيقةً لكن قبل خمس عشرة سنةً جائت كشفيّةٌ جديدةٌ في عالم النّجوم وهو أنّ غاية ميل المعدّل عن المنطقة لاتكون امراً ثابتاً بل متغيّرة دائماً على جهة النقصان فإذن تبيّن أنّ محاسبة القدماء صحيحةٌ وهذا الاختلاف حصل من مرور الدّهور. (منه عفي عنه)

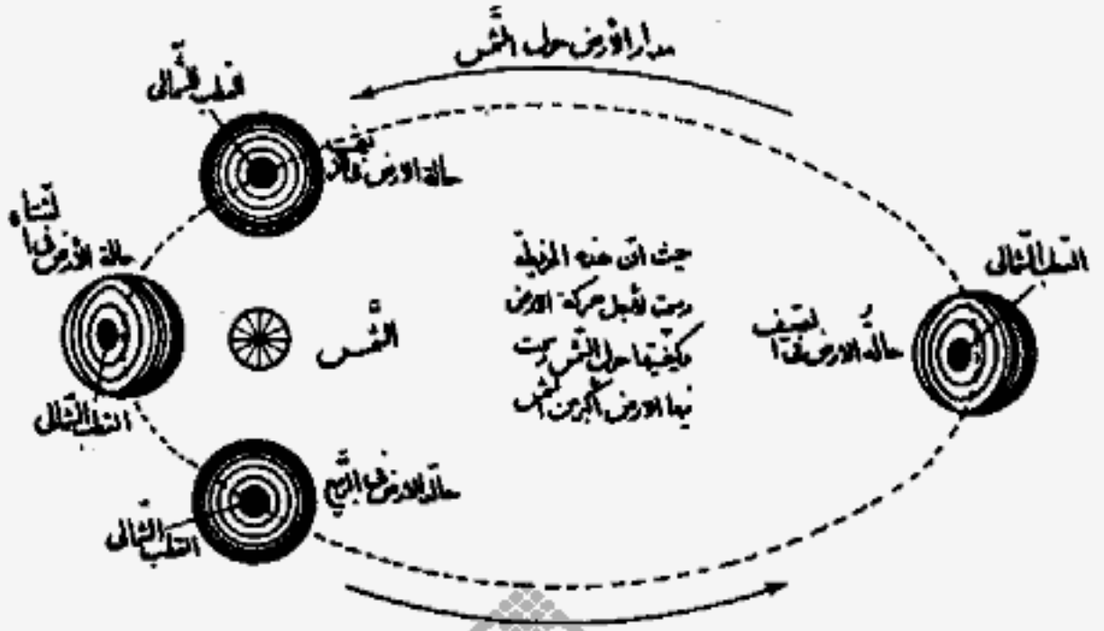

المنطقة شمالاً مايقرب خمس درجات؛ ثمّ يرجع إلى المنطقة؛ ثمّ يميل عن المنطقة جنوباً مايقرب خمس درجات؛ ثمّ يميل إلى المعدّل.

وتستمرّ حركة القمر على هذه الدّورة دائماً.

الحادى عشرة: الشّهر القمريّ على أربعة أقسام:

الأوّل: الشّهر القمريّ الحسابيّ؛ وهو فصل زمان مقارنتى النيّرين المتواليتين؛ و يكون تسعةً وعشرين يوماً واثنى عشرة ساعةً وأربع وأربعين دقيقةً (٤٤ قه — ١٢ عت — ٢٩ يوماً) وهذا لايختلف بمرّ الدّهور

الثانى: الشّهر القمريّ الوسطيّ؛ وهو جعل شهرٍ ثلاثينَ ثمّ تسعةً وعشرينَ ثمّ

اعلم أنّ مدار الأرض حول الشمس ليس بيضيّاً صحيحاً مهندسيّاً بل انّما هوشبه الدائرة و وقعت الشمس خارجةً عن مركزها ولهذا سمّي هذا المدار فى ألسنة العرف بالبيضيّ، كهذا الشكل شكل مدار الأرض وليس هذا بيضيّاً .

ثمّ انّ هذا المدار انّماهو بسبب شكل مدار الأرض اولاً وجذب القمر والمرّيخ وزُحل وبقيّة السيّارات والشّمس اياها ثانياً. فنتيجة جميع هذه العوامل صيّرت المدارّ على هذا النّهج (منه عفى عنه).

ثلاثينَ ثمّ تسعةً وعشرينَ وهكذا على هذا المنهج.[١]

وصحّحوا المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضّابطة بجعل كبائس كما عرفت. وعليه المَلاحدة الإسماعيليّة.

الثالث: الشّهرُ القمريُّ الهلاليُّ الفلكيُّ؛ وهو المبدوّ بأوّل زمان إمكان رؤية الهلال عند الفلكيّين.

ولايكون هذا إلاّتسعةً وعشرين يوماً أوثلاثين يوماً على حسب اختلاف المقامات والأوضاع الفلكيّة الدّخيلة فى الرؤية عند الخبير المتضلّع باستخراج التقاويم.

فإذن تارةً يكون شهرٌ تسعةً وعشرينَ ثمّ ثلاثينَ ثمّ تسعة وعشرين ثمّ ثلاثينَ وتارةً يكون شهران متواليان أوثلاثة أشهرٍ متوالياتٍ، تسعةً وعشرين؛ ولايمكن أزيد من ذلک؛ وتارةً يكون شهران متواليان أوثلاثة أشهرٍ أو أربعةُ أشهرٍ متوالياتٍ، ثلاثينَ؛ ولايمكن أزيد من ذلک. فلايمكن أربعةُ أشهرٍ متواليات تسعةً وعشرينَ؛ ولاخمسةُ أشهرٍ متوالياتٍ ثلاثينَ.

الرّابع: الشّهرُ القمريُّ الهلاليُّ الشرعيُّ؛ وهو المبدوّ برؤية الهلال خارجاً؛ لاإمكان رؤيتها كماستعرف إنشاءالله تعالى.

الثانية عشرة: الأمور الدّخيلة فى إمكان رؤية الهلال فى أوّلِ الشّهرِ الهلاليّ وجوهٌ:

الاوّل: اختلاف البلاد طولاً، لأنّ كلّ بلدٍ يكون طوله أقلّ من جزائر خالدات أومن رَصَدِ كرنويج، أقرب فى الرُّؤية، لغروب النيّرين فيه بعد غروبهما من البلد الّذى يكون طوله اكثر.

فيمكن أن يُرى الهلال فيه دون ذلک؛ وإنكان عرضُهُما سواءً.

مثلاً إذا فرضنا فى بلدة طهران الّتى يكون طوله من نصف نهار كرنويج واحداً وخمسين درجةً ونصف درجةٍ وتغرب الشمس فيها قبلها بثلاث ساعات وستّ وعشرين

١ــ لايخفى أن محاسبة الشهور الوسطيّة على هذا المنهج هوالمتّفق عليه بين الفلكيّين المتفكّرين فى خلق السماوات والأرض كلّهم لايكتفون بها بل يعيّنون الشهور الحقيقية بعد محاسبة المقادير الجزئيّة المعروفة بالتعديلات ،فتصير شهوراً هلاليّة فلكيّة حقيقيّة كما فى القسم الثالث وأمّا الملاحدة من الاسماعيليّة فلايعتنون بالشهور الحقيقيّة بل يبنون فى محاوراتهم وأعمالهم على الشهور الوسطيّة و يلتزمون بالكبائس كما بيّنّاه. (منه عفى عنه)

دقيقةً (٣ عت و ٢٦ قه)؛ ان يكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع وان يكون إلى خروجه درجةٌ واحدةٌ؛ فإذن يخرج بعد ساعتين.

ففي طهران و جميع البلاد الّتي يكون طولها أزيد من ساعةٍ وستّ وعشرين دقيقةً، لايكون الهلال قابلاً للرُّؤية، وإنكانت متساويةً في العرض بالنسبة إلى طهران في الجملة.

وفي جميع البلاد الّتي يكون طولها أقلّ من ساعةٍ واحدةٍ وستّ وعشرين دقيقةً، يكون قابلاً لها.

الثّاني: اختلاف البلاد عرضاً. وهذا من ثلاث جهات:

الجهة الاوُلى، بُعد المعدّل عن المنطقة وقربه منها، لما ذكرنا أنّ أيّام السّنة تختلف طولاً وقصراً على حسب درجة اختلاف بعد المعدّل عن المنطقة؛ ومن هذه النّاحية أيضاً يختلف وقت غروب الشمس في الأماكن المُختلفة عرضاً؛ فيمكن أن تغرب الشّمس في ناحيةٍ ولم يخرج القمر عن تحت الشّعاع؛ ثمّ تغرب في ناحيةٍ أُخرى وقد خرج عن تحته؛ فيرُى الهلال في الثّانية دون الأُولى.

مثلاً في بلدة طهران الّتي يكون عرضُها الشمالي (٥٩ ثانية و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجة) يكون أطولُ أيّام السّنة وهو أوّل السّرطان، مايقرب أربَعَ عشرةَ ساعةً ونصف ساعةٍ؛ وفي نفس اليوم يكون النّهار في بلدة جنوبيّةٍ من المعدّل بحيث يكون عرضها الجنوبيّ بهذا المقدار وهو (٥٩ ثانية و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجة) جنوبيّةٌ وكانت متساويةَ الطّولِ لِطهران، أقصَر أيّام السّنة، وهو تسع ساعاتٍ ونصف ساعةٍ تقريباً؛ فإذن يكون الاخْتلاف بينها و بين طهران خمسَ ساعاتٍ؛ فيطلع الشّمس في طهران بنصف هذا المقدار وهو ساعتان ونصف ساعةٍ قبل تلك البلدة و يغرب ايضاً بعدها بهذا المقدار، فحينئذٍ إذا فرضنا وقت الغروب في تلك البلدة، كونَ القمر تحت الشّعاع بدرجةٍ واحدةٍ؛ لم يُرَ الهلال فيها؛ و بعد سيره في المدار بدرجةٍ واحدةٍ تطول ساعتين، يخرج و يُرىٰ في طهران؛ لأنّ غروب الشمس في طهران إنّما هو بعد نصف ساعةٍ من خروج القمر عن تحت الشّعاع.

الجهة الثّانية، بُعد القمر عن المعدّل شِمالاً و جُنوباً مايقرب عشردرجات. فإذا كان القمرُ بعيداً عنه شمالاً لم يُرَالهلال في بعض النّواحي الجنوبيّة؛ واذا كان بعيداً عنه جنوباً لم يُرَ الهلال في بعض النّواحي الشّماليّة، و إنكانت النّواحي متساويةَ الطُّول.

الجهة الثالثة، لمّا كان مدار حركة القمر حول الأرض غالباً حولَ المعدّل؛ فكلُّ

بلدٍ يكون أبعد من المعدّل شمالاً و جنوباً، يكون دائرة مدار حركة القمر حولها بالنسبة إليه، أبعد من المناطق الاستوائيّة؛ فيكون اضطجاعها إلى الأُفق أكثر.

فيلزم أوّلاً، أن يكون الهلال عند الغروب إلى الافق أقرب.

و ثانياً، تكون الأغبرة المجتمعة فى حوالى الأُفق فيه أكثر وتكون الرّؤ ية أصعب.

وهذه الجهة موجبةٌ لامتناع الرّؤ ية أوصعوبتها فى البلاد الّتى يكون عرضها كثيراً؛ بخلاف ما إذا كان مدار القمر فى البلد أقرب إلى الانتصاب؛ فتكون الرُّؤ ية أسهل.

الثالث: الأوضاع الفلكيّة وهى أمورٌ:

الأمر الأول، بُعدتقو يم القمر عن تقو يم الشمس المعبّر عنه ببُعد سُوى[1] وهو بُعد مكان القمر عن الشمس في السّماء[2]، لأنّ القمر إذا بعد عن الشمس مقداراً قر يباً من اثنتى عشرة درجةً أو أقلّ بقليلٍ أو أكثر كذلک، خرج عن تحت الشعاع[3] وصار قابلاً للرّؤ ية؛ والمعروف عند المحقّقين أنّ أقلّ مقدار بُعد سُوىٰ عشر درجات.

لكنّ المقامات تختلف؛ لأنّه ربماخرج فى أوّل الغروب فيكون قابلاً للرُّؤ ية ولكن بصعوبةٍ؛ لأنّ القطر المنوّر للهلال حينئذٍ دقيق جداً؛ وأمّا إذا خرج مثلاً فى أوّل النّهار قبل غروب الشّمس باثنتى عشرة ساعةً؛ يسير فى المدار إلى الغروب سِتّ درجاتٍ؛ فحينئذٍ يكون بُعده عن الشمس عند الغروب بثمانَ عشرةَ درجةً؛ فيز يد بُعد سُوىٰ و يصير القطر المنوّر ضخيماً يُرى بالسّهولة.

الأمر الثانى، بُعْدُ مَغرب القمر عن مَغرب الشمسِ زماناً المعبّر عنه بالبعد المعدّل وهو بُعد زمانِ مَغيبَيهما، ثمّ يحاسب على حسب الدّرجات مكاناً فيصير بُعد جِرْم القمر عن جِرم الشمس في السّماء لكن على جهة الغروب.

لأنّه كلّما كان هذا الفصل أطول كان زمان مكث الهلال فوق الأُفق أكثر؛ فيرى فوق الأُفق بسهولةٍ. وأمّا إذا كان هذا البُعد قليلاً، يغرب القمر بعد غروب الشمس بفاصلةٍ قليلةٍ؛ ولايكون قابلاً للرُّؤ ية.

۱ـــ سُوىٰ بالضّم والقصر، فما ربما يُسمع او يُرىٰ فى بعض الكتب من ضبطه بالفتح والمدّ او بالكسر والمدّ اوالقصر فهو لحن (منه عفى عنه).

۲ـــ اى تفاوت تقو يمى النّيّر ين اى تقو يم الشمس الحقيقىّ ، وتقو يم القمر المرئىّ (منه عفى عنه).

۳ـــ لايخفى أنّ تحت الشعاع على قسمين: أحكامي وهلالي. وما حدّدناه فى طيّ كلامنا باثنتى عشرة درجة انما هوفى الأحكامىّ؛ وأمّا الهلالى فهو أقلّ منه كثيراً (منه عفى عنه).

والمذكور في الكتب المشهورة، أنّه ينبغي أن يكون البُعد بين مغربي النيّرين أكثر من عشرة أجزاء. وقيل: ينبغي أن يكون ما بينهما عشرة أجزاء أو أكثر؛ حتّى يكون مكث الهلال فوق الأُفق بعد غروب الشمس ثُلُثَيْ ساعةٍ أو أكثر؛ ولكنّ التّحقيق أنّ الهلال يُرى ببُعد تسع درجاتٍ أيضاً.

لأنّ الأرض تدور حول نفسها كلّ درجةٍ في أربع دقائق؛ وفي هذه المدّة يقرب الهلال من مَحَلّ غروبه درجةً واحدةً؛ فإذا كان بُعدُ مغرب القمر عن مغرب الشمس عشرَ درجاتٍ؛ فَبُعد حاصل ضَرْبِهما وهو (٤٠= ٤×١٠) أربعون دقيقةً يَخفى الهلال تحت الأُفق.

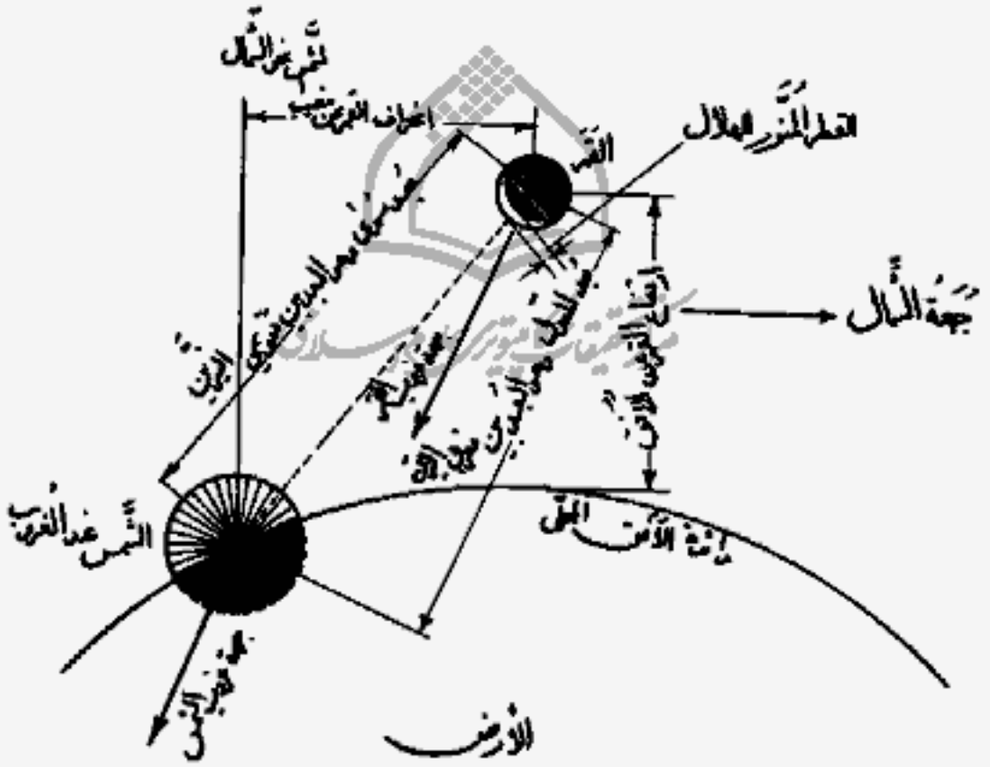

واعلم أنّ من جملة ما هو دخيلٌ في البُعد المعدّل، حالةُ تَرَقُّصِ القمر عند علماءِ الفَلَك؛ فيشاهَدُ القمر كأنّه واقفٌ مضطربٌ.

ففي هذه الحالة يكون مكثُ القمر فوق الأُفق أكثرَ ممّا لم يكن فيه هذه الحالة

فتكون الرُّؤية أسهل.

حالة التَّرقُّص هى حالة مدارسير القمر حول الشمس فيما يقرب القمر من زاوية مَداره المُضرَّسِ بقليلٍ وفيما يبعد عنها كذلك.

وهذا المَدار المُضرَّس هومداره حول الشّمس الحاصل من نتيجة سير القمر حول الأرض وسير الأرض حول الشمس.

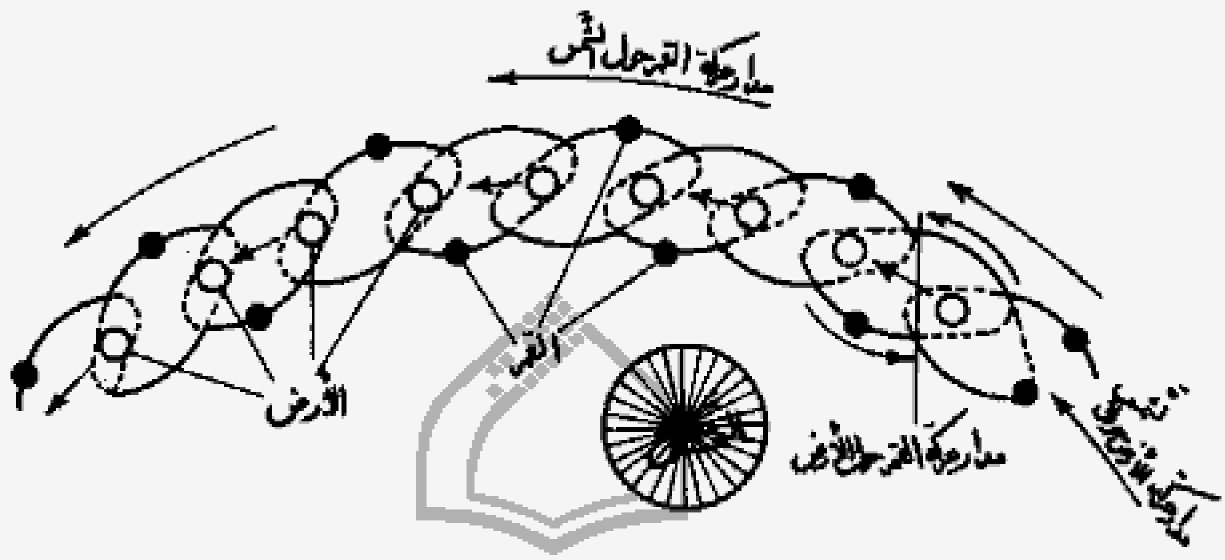

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ثمّ اعلم أنّ ممّاهو دخيل فى الرؤية و سهولتها، ارتفاع الهلال من الأفق لأنّه كلّما كان أكثر كانت الرؤية أسهل.

هذا ولكنّ الارتفاع ليس دخيلاً فيها بحذاء البُعد السُّوىٰ والبُعد المعدّل؛ بل هوأمرٌ تابعٌ لمقدارهما فبحصول مقدار بُعْدَيهما يحصل قدرُ الارتفاع قهراً.

وامّا انحراف القمر عن الشّمس شِمالاً أوجنوباً وتعيين القُطر المُنوَّر للهلال على حَسَب الثّوانى الفلكيّة فليسا دخيلين فى الرؤية البتّة؛ وما ترى أنّ بعض الفلكيّين يحاسبو- نهما فى مستخرجاتهم فهومن باب المعاونة على تعيين محلّ الهلال وكيفيّة مشاهدته.

الرّابع: العوامل الفيزيكيّة؛ كوجود الأبخرة المائيّة فى الهواء وعدمها.

ففى فصل الشّتاء تكون الأبخرةُ المائيّة المتلألأة كثيرةً فى الهواء،فيُرى الهلال تحتها رقيقاً و تكون الرؤية أصعب.

وفى فصل الصّيف تكون الأبخرةُ المائيّة قليلةً؛ والموادُّ المُحرِقة والغازاتُ غير

المائيّة كثيرةٌ؛ فينعكس النُّور و ينكسر؛ فيرى الهلال تحتها غليظاً ضخيماً؛ فتكون الرؤية أسهل.

هذا مضافاً إلى جهاتٍ أُخرى غير مستمرّة؛ مثل السُّحُب والغيوم والرّياح الموجبة لكدورة الهواء وتضريس بعض الأراضى والجبال وكلالة البَصَر؛ فتكون الرؤية أصعب.

بخلاف الصَّحو وصَفاء الهواء وتسطيح الأرض وحدّة البَصر الموجبة لسهولة الرؤية؛ لكن لايمكن ظبطها.

الثالث عشرة: إنّ متقدّمى علماء النّجوم، أعرضوا عن تخريج ضابطةٍ كلّيّةٍ لرؤية الهلال فى جميع الشّهور، و ذلک لتعذّرتعيين ضابطةٍ كلّيّةٍ للأهلّة، من حيث البُعد السُّوىٰ والبُعد المعدّل والارتفاع وانحرافه عن مغيب الشمس ومكثه فوق الأُفق وساير الجهات الفلكيّة الّتى لايمكن إدراج جميعها تحت قاعدةٍ كلّيّةٍ أبداً.

وامّا متأخّروهم فقد أتعبوا أنفسهم فى تخريج هذه الضّابطة، لكن لم يأتوا بشئٍ فى المقام؛ وكلُّ ما أوردوه ناقصٌ مُراعىً فيه بعضُ الجهات دون بعضٍ.

وقد أتعب نفسَه المحقق الطوسى كثيراً على ما فى زيج ايلخانى وغيره من الكتب؛ وذكر نتيجةَ محاسباته من لحاظ البُعد بين تقوَيمى النّيّرين و بين مغربيهما المُعَبَّرعنهما بالبُعدالسُّوىٰ والبُعدالمعدّل، وذهب إلى أنّ البُعدالمعدّل إذا كان عشرَ درجاتٍ فالهلال قابلٌ للرؤية أىّ نحوٍ كان.

فبنى على أنّ فى كلّ ناحيةٍ يكون الهلال قابلاً للرؤية يبقى فى السماء أربعين دقيقة، لمامرّ عليک من ضرب عشرٍ درجاتٍ فى أربَع دقائق.

ولم يكن فى علماءِ الإسلام فلكىٌّ خبيرٌ مثل هذا المحقّق مُجدّاً فى تعيين هذه القاعدة الشّاملة؛ ولذلک ترىٰ أنّ أصحاب التّقاويم المستخرَجة مِن بَعده، ذهبُوا إلى هذا المرام ولم يتعدُّوا عنه و بنَوْا على أنّ أقلّ درجةِ البُعد المعدّل لابدّ وان يكون عشرَ درجاتٍ حتّى يصير الهلال قابلاً للرؤية.

ولكنّه (قدّه)مع هذا التّعب لم يأت بحسابٍ صحيح دقيق؛ بل هو عين التقريب؛ لأنّه أوّلاً:

أدخل تحت محاسباته بُعد السُّوىٰ الواقعى والبُعد المعدّل الواقعى؛ وهذا غيرمُجدٍ؛ بل لابدّ من محاسبة بُعد السُّوىٰ المرئىّ والبُعد المعدّل المرئىّ؛ لأنّه باختلاف المناظر يختلف بُعداهما؛ والمرئىّ منهما يختلف باختلاف النّواحى والبلاد و باختلاف الشُّهور

ولايكون تحت ضابط[1]. و ثانياً:

أنه ذهب إلى أنّ أقلّ بُعد سوى عشر درجاتٍ؛ مع أنه إذا اجتمع سائر الشرائط بنحوٍ أعلى من كثرة البُعد المعدّل والارتفاع ربما يمكن الرؤية مع تسع درجات بالنسبة إلى بُعد سوى[2]. هذا مع أنه ادّعى فلكيٌّ خبيرٌ جداً أنه رَصَد الهلال أوّل الغروب من دخول شهرٍ من الشّهور، فوجد البُعدَ المعدّل ثمان درجات.

فإذن تعيين الضّابطة الكلّيّة الحقيقيّة لرؤية الهلال عند المنجّمين من الأمور المستحيلة؛ نعم لابأس بما ذكروه على سبيل التقريب.

الرّابع عشرة: الأعراب قبل الإسلام كانوا يَعرفون الصُّورَ الفلكيّة ومنازلَ القمر؛ والمنازل الثّمانية والعشرون للقمر كانت من مُخترعاتهم؛ وايضاً كانوا خبيرين بحساب الأنواءِ الّتي هي التغييرات الجوّيّة، و مواضع الطُّلوع والغُروب.

وكانوايستدلّون من أوقات الطّلوع وسقوط المنازل على اختلاف الأهوية؛ و واقفين بهذه الأمورِ إلى حدٍّ لم يكن يُعرف مثلُه لساير المللِ والأقوام، بحيث يُعرف هذه المواضع من علم النُّجوم من خصائصهم في زمان الجاهليّة.

الأعراب كانوا يُميّزون الكواكب السّيّارات من الثّوابت؛ نَرى اسمَ زُحَل وعطارد في أشعارهم في الجاهليّة؛ وأيضاً نَرى في مسطوراتهم اسمَ زُحَل ومشترى ومرّيخ قبل نقل العلوم من يونان ففي أشعار كميت المتولّد في سنة ٦٠ من الهجرة والمتوفّى في سنة ١٢٦ نَرى اسمَ زُحَل و مرّيخ.

يقولون: إنّ الأعراب الجاهليّة من بني تميم كانوا يعبدون عطارد.

و يستفاد من مسطورات المؤلّفين السّريانيّين واليونانيّين في القرن الخامس والسّادس قبل المسيح أنّ الأعراب المجاورين الشّامَ والعِراقَ كانوا يعبدون كوكب زهرة في زمان ظهوره الصّباحيّ.

١ــ و لذلك ترى أنّ أرباب الزيجات وأصحاب الأرصاد يحاسبون اختلاف المنظرفي الخُسوفين والهلال بلاكلام فلا تقريب من هذه الحيثيّة في محاسباتهم ولكنّ المحقّق المذكور لم يذهب في تعيين الضّابطة الكلّيّة إلى محاسبة اختلاف المنظر فأصبحت محاسباته في هذا المقام على سبيل التقريب (منه عفي عنه).

٢ــ وقد تقدّم أنّ التحقيق أنّ الهلال يُرى على بُعد تسع درجاتٍ أيضاً؛ و بذلك صرّح الرّاصدون بسمرقند؛ بل بأقلّ من تسع درجات بقليل أيضاً. (منه عفي عنه).

وهذا الّذى ذكرنا مختصرممّا ذكر من اختصاصاتهم بالنّجوم وتبحّرهم فى الأنواء؛ والتفصيل فى كتب عبدالرّحمن الصّوفى والمجسطى للبطلميوس وأنواءِ أبى حنيفة الدّينورى وروضة المنجّمين للحكيم شهمودان الرّازى من كتب القدماو وكتاب علم الفلك، تاريخه عند العرب فى القرون الوسطى؛ للمستشرق الايطاليائى: نَلّينُو. والمستشرق الفرانسوىّ سِديُّو الّذى تَرجم باللّغة الفرنسيّة مقدّمةَ كتاب زيج ألُغ بيك ابن شاهرخ بن أمير تيمور. ذكر فى مقدّمة كتابه هٰذا مايفيد تضلّع الأعراب فى النّجوم والأنواء.

الخامس عشرة: السّنوات القمريّة و شهورها لم تكن من مُختصّات الاسلام و مخترعاته؛ بل غالب الملل القديمة كانوا يتّخذون السّنوات القمريّة و شهورها فى أُمورهم.

ملّة الصّين الّذين كانوا يتقدّمون فى علم النّجوم على سايرالملل، وذلك قبل ألفى سنةٍ من ميلاد المسيح، و كانوا يستخرجون تقاويم الكواكب و يحسبون الكُسوفات والخُسوفات، وكانوا يُعيّنون عبورَ ثمانية وعشرين كوكباً من دائرة نصف النّهار، و يُعيّنون دَورة حركة الشّمس على مقدار ٣٦٥ يوماً وربُع يوم؛ كانوا يتّخذون فى أُمورهم ومحاوراتهم وتواريخهم السّنينَ القمريّة وشهورها.

مِتُنْ: المنجّم المعروف اليُونانى الّذى كانت حياته قبل خمسة قرون من ميلاد المسيح؛ اكتشف أنّ تسع عشرة سنةً شمسيّةً تشمل مأتين وخمس و ثلاثين رؤيةً للهلال؛ و بعد هذه المدّة أهلّة القمر عادت على ترتيبها الأوّل ومَوضعها الشّمس والقمر عادا على كيفيّتهما الاوُلى بالنّسبة إلى الأرض.

إنّ هذه المدّة سُمّيت عند اليونانيّين بالدّورة الذّهبيّة.

والأعراب الجاهليّة بأجمعهم كانوا يتّخذون الشّهورَ القمريّة فى مواقيتهم؛ وعند هذه الطوائف جميعاً كان مبدءُ الشّهر القمرىّ، رؤيةَ الهلال بعد خروجه عن تحت الشّعاع. ولم يُنسب إليهم العلم بمعرفة السّنة الشّمسيّة وشهورها.

إذا تمهّدت هذه المقدّمات، نقول: اتّفقت الأقوام والملل الّذين كانوا قبل الإسلام ومنها العَرب الجاهلى الّذين كانوا يتمسّكون فى تواريخهم بالشّهور القمريّة وسَنَواتها؛ و بعد الإسلام إلى حدّ الآن على أنّ مبدءَ كلّ شهرٍ هو رؤية القمر بعد خروجه عن تحت الشّعاع.

---

١ — هذا الكتاب قد ترجم باللّغة الفارسيّة أخيراً بعنوان: تاريخ نجوم إسلامى. وفيه بحث تاريخى للنّسئ الوارد فى القرآن الكريم و بحوث أُخرى.

و ذلک لايکون إلاّفي وقت غُروب الشَّمس يومَ التاسع والعشرين أوالثلاثين؛ و بذلک يدخل الشَّهر اللّاحق الّذی مبدؤه أوّل دخول اللّيل.

و بهذه المناسبة يجعلون ليلة کلّ يوم، اللّيلَة الّتي قبلَه لااللّيلة الّتی بعدَه.

وکلُّ شهرٍ من هذه الشّهور يکون ثلاثين يوماً أوتسعةً وعشرين يوماً. وهذا أمرٌرائجٌ دارجٌ بين جميع الأقوام.

وهذا مبنيٌّ على أنّ لرؤية الهلال الدّالّة على کون القمر فوق الأُفُق دخلاً فی تحقّق الشّهر الهلاليّ وإلّالم يتحقّق شهرٌ ثلاثونيٌّ أبداً ولا شهرٌ تسعةٌ وعشرونيٌّ ابداً، لما عرفت أنّ کلّ شهرٍ قمريّ فی جميع الازمنة دقيقاً (٤٤ دقيقه و ١٢ ساعت و ٢٩ يوماً) فاذا جعلنا مبدءَ الشَّهر هوخروج القمر عن تحت الشعاع مثلاً وهو أمرٌ وحدانيّ فی جميع العالم؛ فربما يخرج القمر عن تحت الشعاع بَعد ساعةٍ من اللّيل وربما بَعد ساعتين أو بَعد ثلاث ساعات، وهکذا؛ وربما يکون خروجه أوّل طلوع الفجر أو أوّل طلوع الشمس أو بَعد ساعةٍ من طلوعها أو بَعد ساعتين أو بَعد ثلاث ساعاتٍ؛ أوفی وسط النّهار وقت زوالها؛ فلا يمکن تعيينه وتقديره بوجهٍ من الوجوه.

والسّرُّ فی ذلک أنّا ذکرنا أنَّ القمر يخرج عن تحت الشعاع بعداثنتی عشرة درجةً من المقارنَة؛ وکلّ درجة يطول ساعتين زماناً.

فعلیٰ هذاإذافرضنافی حينٍ من الأحيان مثل وقت غروب الشمس بأُفُق طهران لمّا يخرج القمر عن تحت الشعاع و يخرج بَعد سيره فی المدار بقدر الدّرجتين المساويتين لأربع ساعات زماناً؛ ففی نفس الغروب لم يَدخل الشّهر الجديد قطعاً؛ ولکن بعد سيره بقدر درجتين بمدّة أربع ساعات يخرج القمر و يدخل الشهر الجديدقطعاً؛فعلیٰ هذالابدّوأن تکون هذه الساعات من الشّهر الماضی و بقيّة ساعات اللّيل من الشّهر الآتی بلاکلام.

مثلاً إنّ أربع ساعاتٍ من ليلة الثلاثين من رمضان تکون من رمضان و بقيّة السّاعات تکون من لَيلة العيد وإذا فرضنا أن يکون سير القمر تحت الشّعاع فی المدار بقدر ثلاثِ درجاتٍ فی مدّة ستّ ساعات زماناً؛ فلابدَّ وأن نَحسب ستَّ ساعات اللّيل من شهر رمضان والباقی من لَيلة العيد.

أوأن يکون سيره تحت الشعاع فی المدار بعدَ خمس درجات؛ وهي تطول عشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

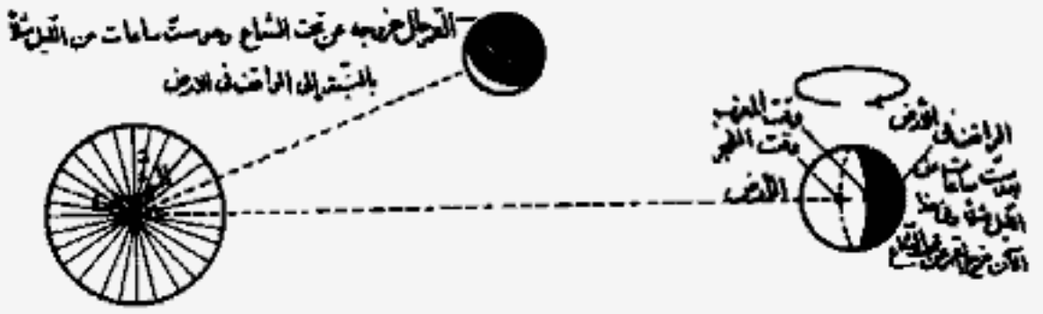

ساعات؛ فليلة الثلاثين كلّها تكون من شهر رمضان، إذا كان اللّيلُ مثلاً عشرَ ساعات؛ و بمجرّد طلوع الفجر يدخل الفطر وهكذا إذا خَرج عن تحت الشعاع وهو تحت الأرض.

مثلاً إذا فرضنا كونَ القمر عند الغروب بأُفُق طهران تحت الشعاع بعشر درجاتٍ

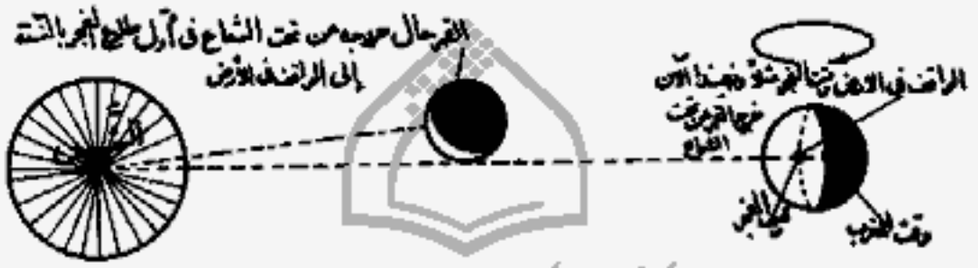

و يطول خروجه عنه على مقدار عشرين ساعة؛ فلامحالة يخرج عن تحت الشعاع وهو واقع تحت الأرض؛ فلابدّ و أن نلتزم بأنّ ثُلثَ يوم ا لثّلاثين أونصفه أوثلثَيه و هكذا من شهر رمضان و الباقي من الشّوّال.

و هكذا يكون دخول الشّهر فى كلّ نقطةٍ نقطةٍ من بقاع الأرض طولاً، غيره فى نقطةٍ أُخرى بحسب ساعات اللّيل والنّهار.

فهل يمكن لِأحدٍ أن يلتزم بهذه المحاذير الّتى يساوى الالتزام بها، إنكار ضروريّات الإسلام، بل جميع الملل و الأديان، بل جميع الأُمم و الأقوام؟ كلاّ.

فبهذه الوجوه لم يلتزم أحدٌ، بل لم يتفوّه بأنّ الشّهور القمريّة، هى نفس الخروج عن تحت الشّعاع. بل الجميعُ متّفقون على أنّ للرؤية دخلاً فى ذلك.

فجميع الملل بانون على الرؤية؛ فإذا رأوه حكموا بانقضاءِ الشّهر السّابق و دخول اللاّحق.

فإذن لمّا كانت الأرض كرويّةً؛ وهى معذلك تدور حول نفسها بحركتها

الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دائماً فى كلّ يومٍ وليلةٍ تامّةٍ، و هو أربع و عشرون ساعةً تقريباً أزيد من الدّورة الكاملة الّتى

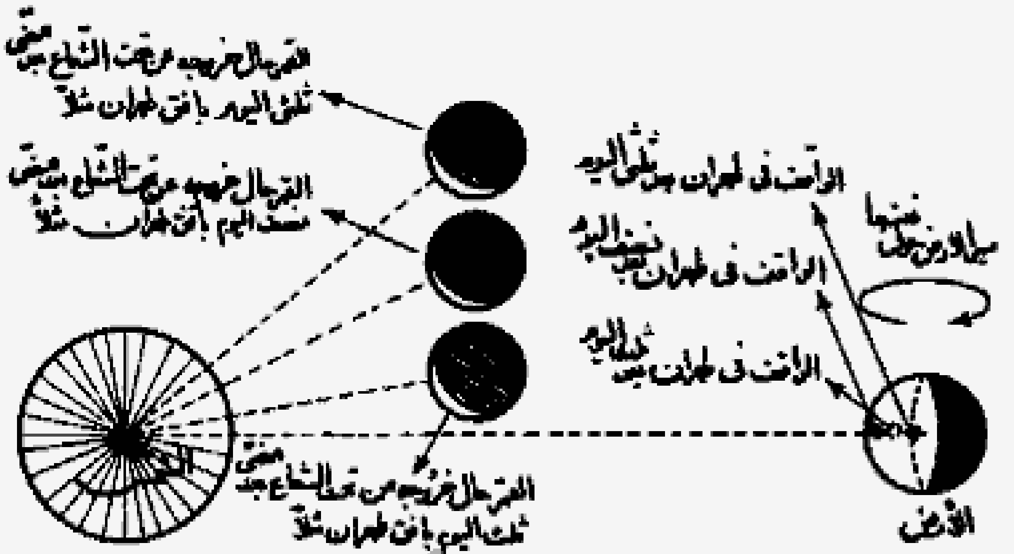

تساوى ثلاثمأة و ستّين درجةً بدرجةٍ[1] واحدة؛ دوراً كاملاً؛ و فى ساعةٍ واحدة تدور أزيد من خمس عشرة درجةٍ بقليلٍ؛ و فى دقيقةٍ واحدة أزيد من رُبع درجةٍ بقليلٍ؛ ولاَ تلبث لحظةً إلاّ و هى تدور حول قُطبيها؛ و بذلک تتبدّل دوائر أنصاف النُّهر؛ و تبعد كلُّ نقطةٍ فرضناها عن نقطة طلوع القمر بحسب طول البلاد دائماً؛ فإذا فرضنا خروج القمر عن تحت

۱ــ إنما قيّدنا اليوم بأربع و عشرين ساعةً تقريباً، لأنّ الأرض تدور حول نفسها بحركتها الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوى ثلاثمأة وستين درجة فى ثلاث و عشرين ساعةً وستّ و خمسين دقيقةً تحقيقاً. و يسمّى هذا باليوم النجوميّ. و لمّا تدور الارض أيضاً من المغرب إلى المشرق بحركتها الانتقاليّة فى كلّ يومٍ مايقرب درجةً واحدةً الّتى تطول أربع دقائق تقريباً؛ فيصير المجموع واحدة وثلاثمأة و ستّين درجة فى أربع و عشرين ساعةً تقريباً؛ و يسمّى هذا باليوم الشّمسى. امّا اليوم النجوميّ فثابت فى جميع ايّام السّنة؛ و ذلك لأنّ حركة الأرض من أيّ دائرة من دوائر أنصاف النُّهريّة؛ إذا فرضت مسامتةُ أيّ كوكب فى السّماء إيّاه إلى دور كاملٍ ينتهى إلى مسامتة ذلك الكوكب لتلك الدائرة، لايختلف أبداً. و أمّا اليوم الشمسى فيختلف؛ لأنّ حركة الارض الانتقاليّة بيضويّةٌ؛ فيختلف بسببها هذه الاربعة من الدّقائق فى أيّام السّنة، فبعضاً يكون أقلّ، و بعضاً يكون اكثر؛ فلذا قلنا أربع عشرين ساعةً تقريباً. (منه عفى عنه)

الشّعاع يراه الّذين كان القمر فوق آفاقهم المحليّة؛ ولايراه أهل غير هذه الآفاق ممّن كان القمر تحت آفاقهم.

فبناءً على ما ذكرنا؛ كرويّةُ الأرض مع بُعد البلاد بعضها عن بعض طولاً من المغرب إلى المشرق، و عرضاً من دائرة المعدّل إلى القطبين، هما السّببان الأصليّان فى اختلاف الآفاق بالنّسبة إلى مطالع القمر و مَغاربه؛ و ليس المانعُ من الرؤية و طلوعه مجرّد مانعيّة الجبال أوالغُيوم أوما شابَهَهُما.

مثلاً إذافرضنا مضىّ ساعةٍ أوساعتين من اللّيل بأُفُق طهران؛

فإذا طلع القمر و خرج عن تحت الشّعاع فى إسبانيا؛ رآه أهل هذا البلد؛ و أين المانع من رؤية أهالى طهران إيّاه من غيم أوجبلٍ؟

بل المانع هو اختلاف الأُفُق. فطلوع القمر فى إسبانيا أمرٌ واضحٌ لكونه فوق أُفُقهم؛ و امّا بالنّسبة إلى أهالى طهران فلا؛ لكونه واقعاً تحته.

و بهذا تبيّن أنّ الشّهر الهلالىّ يختلف مبدؤه حسب اختلاف البلاد فى رؤية القمر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نعم، البلاد الّتى لَم‌تَرَ الهلال، لالعدم كون القمر تحت الأُفُق؛ بل لعارض سماويّ مثل السُّحُب و الغيُوم أو أرضيّ مثل الكُثُب و الجبال و الأتلال، فهى متّحدة

الأُفُق مع البلاد الّتى رآه أهلها.

فإذن، الرُّؤ ية ليست موضوعاً لدخول الشّهرفى كلّ ناحيةٍ على الإطلاق؛ بل موضوعاً دالاً على ثبوت الهلال القابل للرؤ ية فوق الأُفُق.

و بما ذكرنا ظهر أوّلاً:

أنّ نفس خروج القمر عن تحت الشّعاع لامدخل لهافى تحقّق الشهر الهلالى أصلاً.

و ثانياً: أنّ للرُّؤ ية دخلاً فى هذا التحقّق.

و ثالثاً: فى كلّ بلدٍ تحقّق الرؤ ية فى أوّل اللّيل أوماقار به من البلاد فى الآفاق، تحقّق مبدء الشَّهر. و فى كلّ بلدٍ لم تتحقّق الرُّؤ يةَ و كان غير مشتركة الأُفُق مع البلد المرئىّ فيه، لايتحقّق مبدءُ الشهر بل الشَّهر يبتدئُ من اللّيلة التّالية. و هذا يكون فى البلاد الشّرقيّة عن اُفُق الرؤ ية إجمالاً.

و رابعاً: أنّ الرؤ ية الفعليّة ليست موضوعاً لدخول الشَّهر فى كلّ بلدةٍ بلدةٍ، بل الرّؤ ية الفعليّة إجمالاً طريقٌ إلى ثبوت الهلال فوق الأُفُق.

فالبلاد المتّحدة الآفاق كلّها فى هذا الحكم سواءٌ و البلاد المختلفة الآفاق، كلٌّ واحدٍ منها تابعٌ لحكم نفسِه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

و خامساً: أنّ لطلوع القمر وغروبه دخلاً فى تحقّق الشَّهر؛ و هذا يختلف باختلاف المطالع و المغارب بالنسبة إلى القمر. كماأنّ الشَّمس تختلف مشارقها و مغاربها فى النّواحى و الأماكن المختلفة ولافرق بين الشَّمس و القمرفى ذلك.

وامّا الاستدلال بأنّ الشَّهر الهلالى لاربط له بالآفاق الأرضيّة و المطالع و المغارب، وإنّما هو حادثةٌ سماويّةٌ لادخل لها بالأرض ــ مضافاً إلى أنّه دعوىً بلادليل ــ فتدفعه الأدلّة المتقنة المتقدّمة الّتى لامناص لنامن قبولها و الالتزام بها.

و لعمرى ما الفرق بين طلوع القمر إذا خرج عن تحت الشّعاع و بين الكسوف، فى أنّ كلَّ واحدٍ منهماأمرٌ سماوىٌّ فكيف إذا تحقّق الكسوف المرئىّ فى ناحيةٍ و غير المرئىّ فى ناحيةٍ اُخرى؛ يُلتزم به و بما يترتّب عليه من الأحكام فى هذه النّاحية؛ ولايُلتزم به ولايترتّب عليه الأحكام فى تلك الناحية؛ ولايلتزم ذلك فى طلوع القمر.

فكما أنّ للنّواحى المختلفة من الأرض دخلاً فى تحقّق الكسوف و هو اختلاف

البلاد طولاً و عرضاً؛ فكذلك الأمر في طلوع القمر؛ و ا لفرق بينهما تحكّم جدّاً.

إن قلتَ: فرق بين الكسوف و خروج القمر عن تحت الشّعاع، لأنّ الكسوف ليس أمراً سماو يّاً؛ ولار بط له بالقمر؛ بل هو عبارةٌ عن احتجاب الشّمس لأهل الأرض بحيلولة القمر، الحاصل بدخول الأرض في الظّلّ المخروطيّ من القمر، كماورد هذا العُنوان في الرّواية، بأنّه كُسِفت عنّا الشّمس.

فالاحتجاب إنّما هو بالنسبة إلى الأرض و أهلها؛ و معلومٌ أنّ الاحتجاب مُختلف بالنسبة إلى سكنة الأرض؛ ولايكونون جميعاً تحت هذا الحجاب.

فإذن في كلّ ناحيةٍ من الأرض حَصَل الاحتجاب، تترتّب عليه أحكامه من صلاة الآيات وغيرها و في كلّ ناحيةٍ لم يحصل، لا تترتّب عليه الأحكام.

قلت: خُروج القمر عن تحت الشعاع أيضاً كذلك؛ لأنّه عبارة عن خروجه من مقارنة الشّمس بمسافةٍ معيّنةٍ بالنّسبة إلى أهل الأرض؛ فلولا أهل الأرض و محاذاتهم، لا تتحقّق المقارنَة و الخروج أبداً و مع غَضّ النّظر عن الأرض، لايختلف حال القمر في المحاق و تحت الشّعاع عن سائر أحواله؛ و هو يدور في السّماء حول الأرض دائماً بلا تغيير كيفيّةٍ ولا تبديل حالٍ؛ ولكن إذا لاحظنا محاذاة الأرض بالنسبة إليه، فتختلف الأحوال؛ ففي حال المقارنة يصير المحاق؛ و بعدها يرى بشكل الهلال؛ و في التسديس والتربيع والتثليث بأشكال مُختلفة؛ و في المقابلة بشكل البَدر. **يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحجّ .**

و المُحَصَّل: أنّه إذا قطع النّظر عن محاذاة الأرض و نواحيها المُختلفة و ملاحظة اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلى القمر فكما أنّه لايتحقّق خروجٌ عن تحت الشّعاع، لايتحقّق كسوفٌ أيضاً؛ و إذا لوحظ محاذاة الأرض و اختلاف مناظرأهلها، فكما أنّ الكسوف له ربطٌ بالأرض، كذلك الخُروج عن تحت الشّعاع بلافرق.

ولايذهب عليك أنّ ما ذكرناه من النّقض إنّما هو بالنّسبة إلى الكسوف فقط؛ و امّا الخسوف و هودخول القمرفي الظّلّ المخروطيّ من الأرض، فالنّقض غير واضح، حيث إنّ ظلمة القمر و كدورته حادثةٌ سماو يّة كماورد في الرّواية بأنّه خسف القمر؛ فبحيلولة الأرض ينخسف القمرفي السّماءِ على كلّ حال و إنكانت الأرض دخليةً في تحققه؛ فلقائلٍ أن يقول في بادى نظره:إنّ ظلمة القمر واقعةٌ سماو يّةٌ و إنكان بالتأمّل التّام يظهر أنّ الخسوف أيضاً كذلك.

فان قلت: سلّمنا و لكنّ الدّليل الشرعىّ قائمٌ بأنَّ فى كلّ ناحيةٍ رئى الكسوف يُحكم فيهٰا بأحكامٍ دون ناحيةٍ أُخرى.

قلنا: هكذا الأمر بالنسبة إلى طلوع القمر؛ ففى كلّ ناحيةٍ رُئِىَ خروجه عن تحت الشعاع حُكم بدخول الشّهر القادم، دون ناحيةٍ لم يُرالخروج فيها.

نعم يبقى هنا سؤال معرفةِ مناط اتّحاد الأُفُق و اختلافه.

والّذى يمكن آن يُعزىَ بعضَ الأعلام إلى المَيل برفض مسألة الاتّحاد فى الآفاق بالنسبة إلى دخول الشّهر هوعدم تعيين مناطٍ خاصٍ لهذه المسألة فى كتب النّجوم و الهيئة.

حيث إنّ الشافعيّة الموافقين لنا فى لزوم الاتّحاد فى الآفاق التزم بعضهم بأنَّ مناطَ الاختلاف هو مسافة القصر[1] و بعضهم بأنّ المناط هو أربعةٌ و عشرون فرسخاً[2] كلُّ ذلك دعوىً بلا دليل و قياسٌ بمسافة القصر فى الصّلاة و أين هذا من ذاك؟

و الّذى يسهّل الخطب أوّلاً:

أنّ عدم تعيين الآفاق لايوجب رفعَ اليدعن الحكم الّذى بيّنّا والالتزام بخلافه الّــــذى لايمـــكـــن الالتزام به.

وثانياً: أنّ الاتّحاد و الاختلاف فى الآفاق بالنسبه إلى رؤية القمر هو الاتّحاد و الاختلاف في مَطالعه كما عليه العُلماء. ولكن لم يُرَ لأحدٍ منهم تعيين ضابطةٍ كلّيّةٍ للمطالع.

و الّذى ألهمَنا الله تبارك و تعالى فى ضبط قاعدة كلّيّةٍ للآفاق المتّحدة بالنسبة إلى مطالع القمر، هو الاستمداد من زمان غروب القمر فى النّواحى المُختلفة؛ و هو الرابطة بين الزمان و المكان: زمان مكث القمر فوق الأُفُق حتّى يغرب، و المكان البعيد شرقاً عن محلّ الرؤية.

بيان ذلك: أنّ كلّ درجةٍ من مكث القمر فوق الأُفُق يطول أربع دقائق؛ لأنّ غروبه إنّما هو بسبب الحركة الوضعيّة للأرض من المغرب إلى المشرق. و الأرض تسير نحوالمشرق كلُّ درجةٍ منها فى أربع دقائق.

١ــ التزم به الشيخ يوسف الأردبيلى الشافعى فى كتابه: الأنوار لأعمال الأبرار؛ فى ص ٢٢٨ من الجزء الاوّل؛ و الرافعى كما فى حاشية الحاج إبراهيم لهذا الكتاب المطبوعة بذيل نفس الصّفحة.

٢ــ كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة؛فى ص ٤٣٤ من الجزء الاول من الطّبعة الرابعة مستدلاً بأنّه هو البُعد الحاصل لاختلاف مطالع القمر.

فإذافرضنا أنّ البُعد المعدّل الّذى هو عبارة عن الفصل بين مَغيبى النّيّرين فى محلّ الرؤية يكون عشر دَرجات أحياناً؛ ففى هذه الصّورة يغرب القمر بَعد أربعين دقيقةً؛ بمعنى أنّ الأرض تسير نحوالمغرب عشر درجات طولاً فى مدّة أربعين دقيقةً حتّى تخفى القَمَر تحتها؛ و بهذه الحركة يصير محلُّ الرؤية بعيداً عن المدار بقدر أربعين دقيقةً؛ و يصل إلى محلٍّ لم ير القمر حين يراه جميع البلاد الّتى قبله.

فالبلاد الواقعة بين محلّ الرؤية، و المحلّ الّذى يكون طوله نحو المشرق أربعين دقيقة، متّحدة الآفاق مع محلّ الرؤية؛ لأنّ القمر فى زمان الرؤية يكون قابلاً لها فى جميع هذه البلاد و لو بلحظةٍ.

البلاد الّتى تكون قريبةً بالنسبة إلى محلّ الرؤية تَرَى القمر أطول زماناً من البلاد الّتى تكون بعيدةً عنه؛ و الجميع مشترك فى امكان الرؤية، و هو المُعبَّرعنه بالآفاق المشتركة.

لكنّ القمر لم يطلع فى جميع الشهور على نَسَقٍ واحدٍ حتّى تكون الآفاق المتّحدة مع محلّ الرؤية ثابتةً بل بناءً على مامرَّ عليك من طلوع القمر فى بعض الأحيان قريباً من تقويم الشّمس، وفى بعضها بعيداً عنه وهو المعبَّر عنه بالبُعد الثّوى أوّلاً؛ ومن قرب مغربيهما تارةً و بُعدهما أخرى، وهو المعبَّر عنه بالبُعد المعدّل ثانياً؛ و بارتفاعه عن الأُفُق تارةً وانخفاضه أُخرى ثالثاً؛ و بلحاظ اختلاف التواحى والأصقاع طولاً وعرضاً رابعاً؛ و بساير الجهات الدّخيلة فى الرؤية خامساً؛ لابدَّ وأن نُبيّن تقويم القمرفى أوّل كلّ شهرٍ عليحدّه، حتّى نحكم باتّحاد آفاق البلاد الّتى يكون فيها الهلال قابلاً للرُّوية بحسب تلك الشهور.

ومعلومٌ أنّه لايتيسّر لنا الوصول إلى هذا المرام إلاّبحساب رياضيّ دقيقٍ جدّاً لكلّ شهرٍ بحذائه؛ لكنّ القواعد الشّرعيّة المبنيّة على المُساهلات تأبى ذلك كلّه؛ فاعتبار المطالع المُحوجة إلى الحساب وتحكيم المنجّمين غيرمقبولٍ شرعاً.

فلامناص إلاّ بالأخذ بالقدر المشترك فى الآفاق؛ أى الّذى يشترك فيه جميع الشهور.

فبناءً عليه نقول: إنّ أقلّ درجة البُعد المعدّل للقمر حتّى يصير قابلاً للرؤية يكون ثمانى درجاتٍ؛ فأقلُّ مدّة بقاء القمر فى السّماء فوق الأُفُق المحلّى فى أوّل دخول الشّهر يكون على حوالى نصفِ ساعةٍ بعد غروب الشمس؛ و يغيب بعد مضىّ هذه المُدّة؛ فكلُّ

بلدٍ شرقيّ قريب العرض بالنسبة إلى محلّ الرؤية إذا كان الاختلاف بينه و بين محلّ الرؤية بقدر نصف ساعةٍ طولاً، يجوز له رؤية الهلال في الأُفُق بَعد الغروب بمدّة عشرين دقيقةً، أوخمس عشرةَ دقيقةً، أوعشرَ دقائقَ، أوخمسةَ دقائقَ، أو دقيقتين، إلى دقيقة واحدةٍ، حتّى إلى لحظةٍ واحدة، إذا حَصَلت الرؤية في بلدها وقت غروب الشمس. فجميع هذه البلاد، متّفقة الآفاق مع محلّ الرؤية وإن لم يَرَ أهلُها الهلالَ.

مثلاً إذا رئي الهلال في طهران، فيجوز رؤيته في سمنان الواقع في شرقه بتسع دقائقَ طولاً؛ وفي دامغان بثلاث عشرة دقيقةً؛ و في شاهرود بستّ عشرة دقيقةً؛ وفي سبزوار بسبع وعشرين دقيقةً؛ وفي نيسابور باثنين و ثلاثين دقيقةً؛ وفي المشهد الرّضَوي على ثاويه آلاف التحية والثناء بثلاث و ثلاثين دقيقةً.

وكذا تجوز الرؤية في البلاد القريبة طولاً من هذا البلاد، وإن اختلفا عرضاً في الجملة، كآمل وساري شمالاً و قم و إصفهان جنوباً.

وكذا تجوز الرؤية في البلاد الغربية بالنسبة إلى طهران طولاً إذا كان عرضها قريباً من عرضه، كهمدان و كرمنشاه وخانقين و بغداد والقاهرة وغيرها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

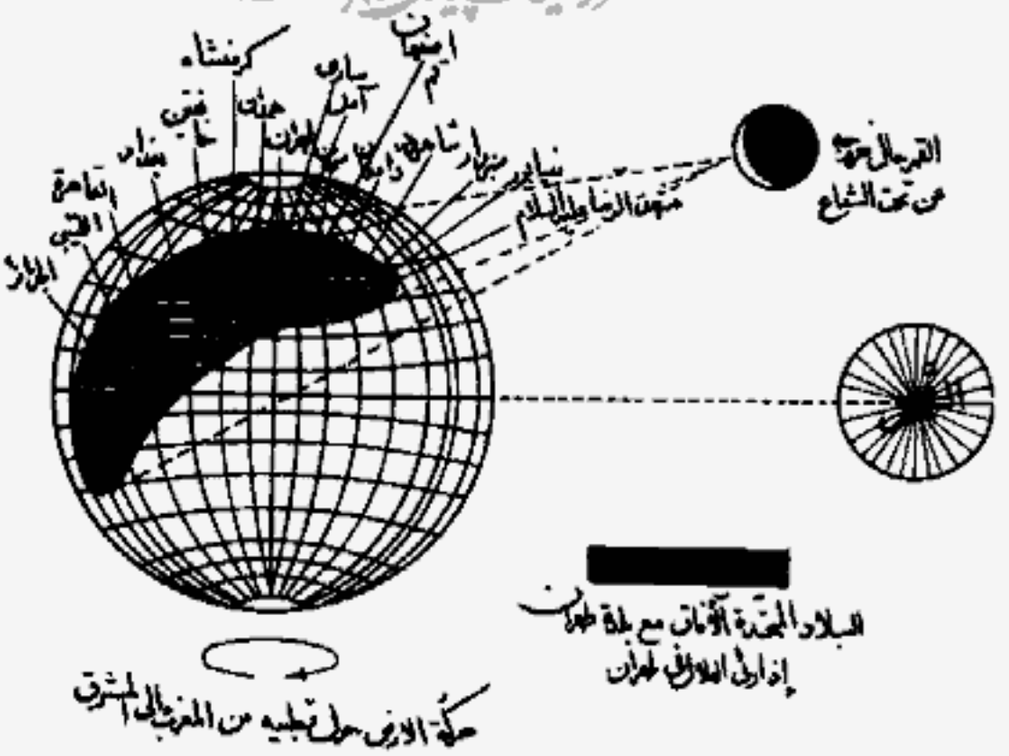

فإذن يستفاد ممّاذكرنا ضابطةٌ كلّيّةٌ وهي:

الآفاق المشتركة عبارةٌ عن جميع البلاد الغربيّة القريبة العرض بالنسبة إلى مطلع القمر؛ وجميع البلاد الشرقيّة الّتي كانت مشتركة في إمكان الرؤية مع بلد الرؤية ولو بلحظةٍ واقعةً في الطُّول الجغرافيائي بمسافة اثنتين وثلاثين دقيقةً زماناً.[1]

هذا كلُّه البحث عن الجهة العلميّة في هذه المسألة

وأمّا الجهة الشّرعيّة، فنقول: إنَّ الموضوعات العرفيّة الّتي هي موضوعات للأحكام الشّرعيّة، لابدَّ وأن يؤخذ معناها، ومدى نِطاق سعتها وضيقها، وإطلاقها و تقييدها، و سائر خصوصيّاتها من العرف كالبيع مثلاً.

فاذا قال الشّارع: يسألونک عن الشّهر الحرام، وشهر رمضان الّذي أُنزل فيه القرآن، ومن شهد منكم الشّهر فليصُمه، وغيرها من الآيات؛ يريد تشريعَ هذا الأحكام مترتّبةً على ماهو شهر عند العرف.

ونحن نرى أنَّ العرف ،كان يُسمّي الشّهر، وابتداؤه الّذي هو أوّل دخول اللّيل عند ماوجد الهلال المرئيّ فوق الأُفُق، ولو بعد ساعات من خروجه عن تحت الشعاع.

فبناءً عليه، ليلة أوّل رمضان، هو أوّل ليلةٍ لم يُسبَق برمضان ولو بساعةٍ واحدة.

مثلاً إذا فرضنا أنَّ القمر خرج عن تحت الشعاع، ورُئي في إسبانيا ومادريد البعيدتين عن طهران بثلاث ساعات وستّ وعشرين دقيقةً غرباً؛ مَضى من اللّيل بأُفُق طهران هذا المقدار، ومَضى من البلادِ الشّرقيّةِ بالنسبة إليه. كبلاد الصّين واليابان أكثرَ

[1] ولايذهب عليك أنّ هذه الضابطة لكلّية في اشتراك الآفاق انّما هي على تقدير كفاية مجرّد وجود الهلال فوق الآفاق في دخول الشهور القمريّة فتكون الرؤية في محلّ دليلاً على وجود الهلال فوق الافق فيهذاالعرض العريض؛ وامّا على تقدير لزوم امكان تحقق الرؤية الفعليّة في كلّ بلدٍ بلدٍ بعد رؤيةٍ فعليّةٍ في بلدما كما سيجيئ بيانه بمالا مزيد عليه فغير سديدٍ فعليه لا تنتج الرؤية في بلدٍ الاّ دخول الشهر في ذلك البلد فقط ولايسري الحكم إلى أيّ بلدٍ آخر الاّ اذا اتّحدا عرفاً(منه عفى عنه).

من هذا المقدار جدّاً؛ فهذا اللّيل يُعدُّ من الشّهر السابق.

وربما طلع القمر في إسبانيا أوّل دخول ليلهم، وقد طلع الفجر في تلك البلاد الشّرقيّة.

فأهل إسبانيا إذا رأوا هلالَ رمضانَ، يُصبحون صائمين؛ وأهل الصّين واليابان، يُصبحون مُجوّزينَ للإفطار.

وهؤلاء اذا رأوا هلالَ شوّال، يُصبحون مفطرين؛ وهؤلاء يُصبحون صائمين.

هذا مضافاً إلى أنّ الشّارع فيما اتّفق الفريقان بروايات مستفيضةٍ صرّح بأنّ المدار في دخول الشّهر هوالرؤية في الصيام والحجّ والعمرة وقضاءِ الدُّيون وسائر الأمور، مثل الأحكام والمسنونات المترتّبة على الشّهور كرجب و شعبان والمحرّم والصّفر وغيرها؛ فالخروج عن هذا والالتزام بخروج القمر عن تحت الشعاع في مبدئيّة الشّهر، وهوآنٌ واحدٌ ولحظةٌ واحدةٌ في جميع العالم؛ يوجب الخروجَ عن جميع هذه الأحكام البالغة إجمالاً حَدَّ الضّرورة من الدّين، والالتزامَ بفقهٍ جديدٍ، لايُشبِه شيءٌ منهاشيئاً من الفقه، وقلبَ السُّنَّةِ ظهرا لبَطن.

هذا مضافاً إلى أنّ الالتزام بمجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع، يستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر ولولم تتحقّق في العالم رؤيةٌ أبداً؛ فتصير الرؤيةُ كاشفةً مَحضةً؛ مع أنّ الرّوايات تدلُّ على موضوعيّتها فإذن لابدّ من الحكم بدخول الشهر إذا علمنا خروجه بالإرصاد، والآلات الحديثة الّتي رئي بها القمر، فيما إذا كانت الرؤية بالعيون العادية غيرِ المُسلّحة محالاً؛ أوبحساب المنجّم الماهر الخبير المطّلع من الزّيجات الدقيقة؛ فهو يحسب لنا دقيقاً أنّ خروجَ القمر عن تحت الشعاع إنّما يكون بعد ٤٤ قه و ١٢ عت و ٢٩ يوماً من الشهر الماضي تقريباً؛[1] و يدلّنا على هذه الشهور واحداً بعد واحدٍ إلى عشر آلاف سنةً؛ فنستريح من هذه الضّوضاءِ.

إن قلتَ: إنّ الروايات دلّت على أنّ للرؤية دخلاً في الجملة في تحقّق الحكم؛ فلا بدّ بعد خروج القمر عن تحت الشعاع رُئي في ناحيةٍ ما، حتى نحكم بدخول الشّهر.

١ــ انّما قيّدناه بالتقريب لأنّ ماهوالثابت غير المتغيّر دائماً وهو(٤٤ قه و ١٢ عت و ٢٩ يوماً) انّما هو الفصل بين مقارنتي النيرين ولكن حيث كان زمان الخروج عن تحت الشعاع متغيراً فالفصل بين الخروجين يكون هذا المقدار على سبيل التقريب.(منه عفي عنه)

قلت: إنّا نعلم علماً يقنيّاً، أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع فى أيّة نقطةٍ من نقاط العالم تحقّق، يراه خلقٌ كثيرٌ من أهالى تلك النّواحى؛ فالرؤية قد تحقّقت؛ورؤيتنا على حسب المُدّعى غير لازم؛ فالشّهر داخلٌ بلارؤية منّافى آفاقنا القريبة؛ فتصير إناطة الروايات بالرؤية لغواً؛ لأنّ الرؤية الإجماليّة على أىّ حال موجودةٌ.

إن قلت: لايمكن الالتزام بذلك؛ لأنّ ظاهر الأخبار، هوالرُّؤية الحاصلة منّا، أوالواصل إخبارها الينا فهى الدّخيلة.

قلت: فإذن لامناص من رفع اليد عن الحكم بدخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع مع رؤيةٍ ما. وهذه التّوالى الّتى أشرنا إلى بعضها لايكاد يخفى على المتأمّل فى حاقّ المسألة.

وكذلك لم يذهب أحَدٌ من العُلماءِ الى هذا؛ والّذين ذهبوا إلى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق ذهبوا إلى أنّ خروجَ القمر عن تحت الشعاع و رؤيته ولو بعد ساعات من اللّيل فى أُفُقٍ ما دخيلٌ فى جعل اللّيل من أوّله من الشّهر الجديد بنحو الشرط المتأخّر. وسيأتى الكلام فى عدم نُهوض أدلّتهم على هذا المرام أيضاً.

فإن قيل: إذا خرج القمر عن تحت الشُّعاع ورُئى فى بلدٍما؛ نحكم بدخول الشهر فى جميع البلاد، مبتدئاً باللّيل؛ ونلتزم بأنّ الساعات السابقة عن خروج القمر تُحسب من ذلك الشهر.

مثلاً إذا خرج ورُئى فى إسبانيا ليلةَ العيد، نحكم بأنّ تلك اللّيلة الّتى مضى منها فى طهران قدرُ ثلاث ساعات وستّ وعشرين دقيقةً، كلّها ليلة الفطر؛ وهكذا فى جميع البلاد إلى الصّين و اليابان نحكم بأنّ جميع اللّيلة يُحسب من الفِطر، وإن مَضى من بعضها قدرُ تسع أوعشر ساعات.

قلنا: أوّلاً إنّه دعوىً بلادليل.

وثانياً، إذا التزم بأنّ مناط دخول الشهر القمرىّ، هونفس خروج القمر عن تحت الشعاع؛ وهوأمرٌ واحدٌ سماوىٌّ فى جميع العالم، لاربط له بالأرض ومشارقها و مغاربها، وهذا عمدة الدّليل الّذى ربما يُتمسّك به مع الإطلاقات على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، وكفاية رؤيةِ ما فى بلدٍ ما لجميع العالم؛ فإذن إنّ ذلك البناء مناف للدليل، وخروجٌ عن البناء الّذى بُنى؛ وهدمٌ لأساسه من رأس. ثمّ إنّه اذا خرج القمر عن تحت الشعاع فى النّصف الآخر من كُرة الارض؛ فى أوّل نهاره، أو وسطه،أو آخره؛ فكيف

يمكن الحكم بأنّ هذه المدّة الطويلة، من أوّل اللّيل، إلى هذا الحدّ من الزمان، يكون من الشهر اللّاحق.

و من هذا يُعلم، أنّ دفع الاشكال، بأنّ عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، انّما هو في فوق الأرض، دون تحتها؛ لايدفع المحذور أبداً؛ بل يزيد في الإشكال.

فنسأل أوّلاً: إذا حكم بأنّ المناط، هونفس الخروج، وهو أمرٌ وحدانيٌّ، لايتغيّر بحركة الأرض والمشارق والمغارب؛ فكيف الفرق بين فوق الأرض وتحتها؛ فهل هذا إلّاهدمٌ لأساس الدليل؟ و ثانياً: أيُّ مزيّةٍ في جعلنا هذا الحكم لفوق الارض، دون تحتها؛ بل نجعله لتحت الارض دون فوقها و معلومٌ أنّ الفوقيّة والتحتيّة أمران إضافيان؛ لايلتزم بأحدهما دون الآخر إلاّ بالدليل.

ثمّ أين مبدأ تمييز البلاد الّتي تكون فوق الأرض دون تحتها؟ والبلد الّذي جعل مبدئاً للحكم أيُّ بلدٍ من البلاد؟

إذا جعلنا هذا البلد مثلَ الصّين واليابانِ، فجميع قارّة آسية و أروبة وإفريقيّة، يكون مشمولاً للحكم؛ وأمّا إذا جعلناه مثلَ ايران و عراق، فجميع الممالك الغربيّة وبعض الممالك الإمريكيّة، يكون مشمولاً له؛ وإذا جعلناه مثلَ إسبانيا و بُرتقال، فجميع الممالك الإمريكيّة يكون مشمولاً له.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هذا إذا أُريد ترتّب الحكم على عنوان الفوقيّة؛ وأمّا إذا أُريد ترتّبه على النّواحي القريبة الّتي يكون اختلافها بالنسبة إلى محلّ الرؤية ستّ ساعات مثلاً؛ دون البعيدة الواقعة تحت الأرض، الّتي يكون اختلافها اثنتي عشرة ساعةً أوأكثر.

ففيه: أيّ مناط خارجيٍّ في تعيين محلّ القرب و البُعد؛ وأيُّ دليلٍ شرعيٍّ لهذا الفرق؟ و الإطلاقات إن يؤخذ بها فلامجال فيهالهذا التفصيل؛ وإن لم يؤخذ بها، فانصرافها إلى كلّ بلدة يكون الهلال فوقَ أُفُقها، و المانع من رؤيته أمرٌ عارضيٌّ من سُحُب أوغُيوم، و المعبّرعنهابالبلاد المتّحدة الآفاق، هو المتعيّن.

و إذا أُريد أنّ الإطلاقات منصرفةٌ إلى النّواحي المعمورة من الأرض؛ و حيث إنّ تحتها لايكون معموراً في ذلك الزّمان، لايكون الحكم شاملاً له.

ففيه: هَلاّ يُلتزم هذا في الصّلاة و الصوم و الحجّ و غيرها من الأحكام؛ و التزم باختصاصه بالنّسبة إلى رؤية الهلال و مطالع القمر؟

مع أنّ سياقَ جميع إطلاقات الأحكام الواردة من هذه الجهة على نَسقٍ واحدٍ.

و الحقّ عدم الفرق فى المعمورة و غيرها؛ لأنّه مضافاً الى أنّ القدر المتيقّن فى الخارج أوفى مقام التخاطب لايوجب الانصراف؛

تدفعه العموماتُ المنصُوصة مثل قوله تعالى: **و ما أرسلناك إلاّ كافّةً للنّاس بشيراً و نذيراً**[١]، و قوله تعالى: **و ما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالَمين**[٢]، و قوله عليه السّلام: **إنّ لله تبارك و تعالى حكماً يشترك فيه العالم و الجاهل**،لا فرق بين أهالى الأراضى المعمورة وغيرها، من حيث الشّمول والاطلاق و التقييد و ساير الجهات.

فهذه أمورٌ كلّما دقّق فيها النّظر، تزيد فى الاشكال و الغموض؛ فرفع اليد عنها لايمكن إلاّ برفع اليد عن الحكم المبحوث عنه؛ و هو أتقن وأسهل.

و ممّا ذكرناتبيّن أنّ ذهاب المشهور إلى لزوم الاشتراك فى البلدان مبنىٌّ على دخالة رؤية القمر فى دخول الشهر؛ و أنّ للمطالع و المغارب بالنّسبة إلى القمر دخلاً فى دخول شهرٍ و خروج شهرٍ؛ و عدم كفاية نفس خروج القمرعن تحت الشّعاع فى هذا الأمر؛ لا على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشّعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشّمس و غروبها بها.

فإنّ من الواضح أنّ نفس الخروج لاصِلَةَ لها ببقاع الأرض، مع غمض النظر عن المحاذاة؛ و لكنّ الرؤية بَعد الخروج الدخيلة فى تكوين الشهر القمرى بما لها من الأحكام،لها صلةٌ ببقاع الأرض.

لأنّ حالة القمر، مع وجود النّواحى الكثيرة، المُختلفة الأوضاع فى الأرض، و عدمها و إنكانت سواءً و لكنّ حالة رؤية القمر الّتى هى الأُسّ، لم تكن مع هذه و عدمها سواءً.

و هذه علّة ذهاب المشهور إلى فتواهم.

و لذلك ترىٰ أنّ من أشكل على لزوم الاشتراك فى الآفاق، لم يستدلّ بعدم ارتباط هذه الحادثة السماوية ببقاع الأرض.

بل كما ذهب إليه العلاّمة فى اوّل كلامه فى المنتهى، و كما فى الجواهر، بمنع اختلاف المطالع فى الرّبع المسكون؛ إمّا لعدم كرويّة الأرض، بل لكونها مسطّحةً، فلا تختلف المطالع حينئذٍ، و إمّا لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافها بالنّسبة إلى عُلُوّ

١ــ سورة سبأ ٣٤ــ الآية٢٨.

٢ــ سورة أنبياء ٢١-الآية١٠٧.

٥١ ـــ

فما ذهب إليه صاحب الحدائق ساقطٌ من رأس.

و أمّا العلاّمة فى التذكرة، و إن نَقل هذا عن بعض علمائنا؛ لكنّه صرّح بلزوم

الاشتراک فی الآفاق، و لم یَمل إلی عدم اعتباره.

بل ردَّ جمیع الأدلّة الّتی أقامها بعضُ الشّافعیّة وأحمدبن حنبل واللّیث بن سعد و بعض علمائنا؛ قائلین إنّه یومٌ من شهر رمضان فی بعض البلاد للرؤیة، و فی الباقی بالشّهادة؛ فیجب صومه؛ لقوله تعالی: **فمن شهد منکم الشّهر فلیَصُمه؛ و قوله علیه السّلام: فرض اللهُ شَهر رمضان؛ و قد ثبت أنّ هذا الیوم منه؛ و لأنّ الدّین یحلّ به؛ ویقع النّذر المعلّق علیه؛ و لقول الصّادق علیه السّلام: فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه؛ و قال علیه السّلام فی من صام تسعاً و عشرین، قال: إنکانت له بیّنة عادلةٌ علی أهل مصرٍ، أنّهم صاموا ثلاثین علی رؤیة قضی یوماً، و لأنّ الأرض مُسَطَّحةٌ؛ فإذارُئی فی بعض البلاد، عرفنا أن المانع فی غیره شئٌ عارضٌ.**

ردَّ العلّامة جمیعَ هذه الأدلّة، بقوله:

إنّ الهلال لیس بمحلّ الرؤیة؛

و نمنع کونه من رمضان فی حقّ الجمیع؛ فإنّه المتنازع؛

ولانسلّم التعبّد بمثل هذه الشّهادة؛ فانّه أوّل المسألة؛

و قول الصّادق علیه السّلام محمول علی البلد المتعارف لبلد الرؤیة، جمعاً بین الأدلّة؛

و نمنع تسطیح الأرض؛ بل المشهور کرویّتها انتهی.

و أمّا فی المُنتهی، فلم یصرّح بهذه الفَتوی؛ کما توهّم.

نعم؛ یظهر منه البناء أوّلاً؛ و لکنّه فی آخر کلامه رجع و أفتی بأنّ عدم تساوی البلاد فی حکم الرؤیة بناءٌ علی کرویّة الأرض، هو الحقّ.

فها نحن ننقل عین عباراته، کی یتّضح المرام.

قال رحمة الله علیه: إذا رَأی الهلالَ أهلُ بلدٍ، وجب الصّوم علی جمیع النّاس؛ سواءٌ تباعدت البلاد أوتقاربت؛ و به قال أحمد واللّیث بن سعد و بعض أصحاب الشّافعیّ.

و قال الشیخ قدّس سرُّه: إنکانت البلاد متقاربةً؛ لاتختلف المطالع، کبغداد وبصرة، کان حکمها واحداً ،و إن تباعدت کبغداد و مصر، کان لکلّ بلدٍ حکم نفسه؛ و هو القول الآخر للشّافعیّ.

و اعتبر بعض الشّافعیّة فی التباعد مسافة التّقصیر؛ و هو ثمانیة و أربعون میلاً؛ فاعتبر لکلّ بلدٍ حکم نفسه إنکان بینهما هذه المسافة **و روی عن عکرمة أنّه قال: لأهل**

كلّ بلدٍ رؤيتهم؛ و هو مذهب القاسم و سالم و إسحاق.

لنا أنّه يومٌ من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، و في الباقي بالشّهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: **فمن شهد منكم الشّهر فليَصُمه**؛ و قوله عليه السلام: **فرض الله صوم شهر رمضان.** و قد ثبت أنّ هذا اليوم منه و لأنّه يحلّ به الدين و يجب به النّذر و يقع به الطلاق والعتاق المختلفان به عندهم فيجب صيامه لأنّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال؛ فيجب الصّوم؛ كما لوتقاربت البلاد؛

ولأنّه شهد برؤيته من يقتل قوله، فيجب القضاء لوفات؛ لِمارواه الشيّخ **عن ابن مسكان والحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ قال فيها: الاّ أن يشهدلك بيّنة عدولٌ؛ فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبلَ ذلك، فاقض ذلك اليوم؛**

و في رواية منصوربن حازم، عنه عليه السّلام: فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنهما رأياه فاقضه؛

و في الحسن عن أبي بصير عن أبيعبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن اليوم الّذي يُقضي من شهر رمضان؛ فقال: لا تقضه إلاّ أن يشهد (يثبت خ ل) شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة، متى كان رأس الشّهر؛ وقال: لا تَصُم ذلك اليوم الّذي يُقضى؛ إلاّ أن يقضي أهل الأمصار؛ فإن فعلوا، فصُمه.

علّق عليه السّلام وجوبَ القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين؛ و هو نصّ في التعميم، قُرباً و بُعداً ثمّ عقّبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار؛ ولم يعتبر عليه السلام القربَ في ذلك؛

و في حديث عبدالرّحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام: فإن شهد أهل بلدٍ آخر، فاقضه ولم يعتبر القرب أيضاً؛

و في الصّحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في من صام تسعةً و عشرين؛ قال: إنكانت له بيّنةٌ عادلةٌ على أهل مصرٍ أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال، قضى يوماً.

علّق عليه السلام قضاءَ اليوم على الشّهادة على مصر؛ و هو نكرةٌ شائعةٌ، يتناول الجميع على البَدَل؛ فلا تخصيص في الصّلاحيّة لبعض الأمصار إلاّ بدليلٍ.

و الأحاديث كثيرةٌ بوجوب القضاء، إذا شهدت البيّنة بالرؤية؛ ولم يعتبروا قرب البلادِ و بُعدَها؛ ثمّ نقل رواية عاميّةً، دليلاً على القول الآخر؛ إلى أن قال:

ولو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها؛ فجاز أن يُرى الهلال فى بعضها دون بعضٍ، لكرويّة الأرض؛

قلنا: إنّ المعمورة منها قدر يسير، و هوالرُّبع؛ ولا اعتداد به عندالسّماء.

و بالجملة، إن علم طلوعه فى بعض الأصقاع (الصّفائح خ ل)، و عدم طلوعه فى بعضها المتباعدعنه؛ لكرويّة الأرض، لم يتساوَ حكما هما؛ أمّا بدون ذلك فالتّساوى هوالحقّ. انتهى.

هذا ما أفاده العلاّمة فى المنتهىٰ؛ نقلناه بطوله؛ وآخره كما ترى، ينا فى أوّله صريحاً؛ كما اعترف به صاحب الجواهر— قدّه.

لأنّ ما ذكره أوّلاً من الاستدلال، فهو من قبيل احتمالات الفقيه فى بَدو بحثه حول المسئلة، و ايراد غاية مايمكن أن يستدلّ به المخالف فى نقيض المطلوب؛ ثمّ يختار ما عنده بحسب رأيه.

و لذلك تَرىٰ أن ما أفاده أوّلاً، هو عين ما نقل فى التّذكرة عن بعض الشّافعيّة و اللّيث بن سعد و أحمدبن حنبل و بعض علمائنا؛ ثمّ ردّ كلّ واحدٍ من هذه الوجوه؛ و التذكرة هو أتقن كتب العلاّمة و أحسنها. و ممّا يشهد على ذلك أنّه أدخل فى جملة أدلّته نفس ما تمسّك به المخالفون من حلول الطّلاق و العتاق به و معلومٌ انّه منافٍ لمذهبه لمكان مانعيّة التعليق فيهما. و بالجملة اختيار العلامة فى المنتهى هو عدم تساوى البلاد، إن علم طلوع القمر فى بعض الأصقاع، و عدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه، لِكُرويّة الأرض.

و أمّا بدون ذلك؛ أى إن يُعلم عدمُ طلوعه فى بعضها الغير المتباعد، بجهةٍ أُخرىٰ، غير كرويّة الأرض؛ مثل ما إذا كانت السّماء مُتغيّمةً، غَيرَ مُصحيةٍ؛ أولعدم كرويّة الأرض كما إذا فرض تسطيحها؛ فالتّساوى هوالحقّ.

وهذا بعينه مذهب المشهور.

لكنّ صاحب الحدائق، المصرّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، بانياً على مذهبه من تسطيح الأرض؛ و الرّادّ على الفاضل الخراسانى— ره— فى الذخيرة ردّه على العلاّمة ما استدلّ به فى أوّل كلامه؛ أوّلَ ما استدرك به العلاّمة فى كلامه الأخير، حيث قال:

و أمّا قوله أخيراً: و بالجملة إلى آخره، فالظاهر أنّه إشارة إلى منع ما ادّعوه من الطّلوع فى بعضٍ، و عدم الطّلوع فى بعضٍ للتباعد، و أنّه غير واقع، لما ذكره أوّلاً من أنّ المعمورة من الأرض قدرٌ يسيرٌ، لااعتداد به بالنّسبة إلى سعة السّماء؛ و أنّه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التّساوى؛ فلا منافاة لأوّل كلامه، كما استدركوه عليه.

ومخلصّه، أنّا نَقول بوجوب الصّوم، أو القضاء مع الفوات، متى تثبت الرؤية فى

بلدٍ آخر قريباً أو بعيداً، و ما ادّعوه من الطلوع في بعضٍ وعدم الطلوع في آخر، بناءً على ما ذكروه من الكرويّة ممنوعٌ۔انتهى.

و أنت خبيرٌ بأنّ هذا تأويلٌ لم يرضَ به صاحبُه.

العلاّمةُ كان ينادي صريحاً، بأنّه إذا احتمل كون الهلال فوق الافق و أمكن الرؤية، لتسطيح الأرض، أو لكرويّتها، لكن لكون المعمورة منهابالنسبة الى سعة السّماء قليلاً؛ لا تمنع من رؤيته؛ففي هاتين الصّورتين فالحقّ هو التّساوي؛

و أمّا إذا فرضنا كرويّتها، و قلنا بأنّ الكرويّة تمنع من الرؤية؛ ففي هذه الصّورة لم يكن الهلال فوق الافق في البلاد المتباعدة؛ بل يخفى تحت قوس الأرض؛ فلايحكم بدخول الشّهر.

و هذا بعينه مذهب المشهور.

ثمّ أين في كلامه إنكار الكرويّة؛ مع أنّه في التذكرة صرّح بمنع التّسطيح، و أنّ المشهور كرويّة الأرض؛ و ذكرنا أيضاً استدلال و لده: فخر المحقّقين فى شرحه على القواعد على كرويّتها.

ثمّ إنّه على فرض ذهاب العلاّمة إلى مذهب غير المشهور، بانياً على عدم كرويّة الأرض؛ كيف يمكن أن يوردَ كلامه تأييداً لخلاف مذهب المشهور؛ حيث أنّ الكرويّة ثابتةٌ قطعاً؛ فلا مجال لبقاء حكمه المبنيّ على عدم الكرويّة أيَّ مجال.

هذا مع أنّه في القواعد ذهب إلى الحكم بلزوم التقارب في البلاد بلا احتمالِ خلافٍ.

و أمّا الشّهيد(ره)في الدّروس، فقد قطع بلزوم تقارب البلاد في الرؤية؛ و لم يَمِلْ إلى غيره أصلاً حيث قال: و البلاد المتقاربة كالبصرة و بغداد متّحدٌ؛ لا كبغداد و مصر؛ قاله الشيخ؛ و يحتمل ثبوت الهلال لمن في البلاد المغربيّة، برؤيته في البلاد المشرقيّة، و إن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع۔انتهى.

و هذا كلامه، كما ترىٰ ينادي صريحاً بلزوم التقارب؛ و أمّا احتمال ثبوت الهلال في المغرب برؤيته في المشرق، فليس من باب الميل إلى اتّحاد البلاد شرقاً و غرباً؛ و إلاّ لما خَصَّ بالبلاد الغربيّة بل لأنّ القمرإذارئي في البلاد الشّرقيّة، رئي في غالب البلاد الغربيّة؛ كما فصّلنا سابقاً؛ لا تّحاد أُفق الرؤية في مَطلعه و مَغربه في ذلك؛

فغالب البلاد الغربيّة متّحد الأُفق في طلوع القمر مع البلاد الشّرقيّة المرئيّ فيها القمر؛ ولاعكس. ولعلّ من نَسَبَ اليه ذلك، لم يُطالِع نفسَ الدّروس؛ و اكتفى بما نَقله

صاحب الجواهر (قدّه)من كلامه بعد ذكرالأدلّة الّتی أُقيمت على خلاف مذهب المشهور حيث قال:

و لعلّه لذا قال فی الدّروس، بعد نسبة ما فی المتن إلى قول الشيخ: و يحتمل ثبوت الهلال فی البلاد المغربيّة برؤيته فی البلاد المشرقيّة،وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع ـ انتهى.

و أنت بأدنى تأمّلٍ تعرف: بأنّ صاحب الجواهر(ره)أخطأفی إسناد هذه النّسبة إلى الشّهيد(قدّه)؛ولو بلفظ لعلّ الدّال على التّرجّي و الاحتمال، و لم يفهم مَغزىٰ مراده.

الشّهيد (ره)لم يذهب إلى الميل باتّحاد البلاد فی الحكم بثبوت الشّهر؛ بل كان بصدد بيان الآفاق المتّحدة موضوعاً؛ فذهب إلى اتّحاد البلاد الغربيّة فی مطالع القمر، إذا طلع فی البلاد الشّرقيّة. و أين هذا من ذاك؟

تبصرةٌ: إنّ العلاّمة فی التذكرة و القواعد، و الشّهيد فی الدُّروس، فرّعوا على المبنى المشهور، من عدم كفاية رؤية بلدٍ للبلاد المتباعدة فروعاً؛ و نحن نذكرها بلفظ الدُّروس:

منها:مالو رأى الهلالَ فی بلدٍ، و سافر الى بلدٍ آخرَ يُخالفه فی حكمه؛ انتقل حكمه إليه؛ فيصوم زائداً أو يفطر على ثمانية و عشرين؛ حتّى لوأصبح مُعَيِّداً، ثمّ انتقل، أمسك.

و لو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل، ففی جواز الافطار نظرٌ. (أی لو رأى الهلال مثلاً فی ليلة الجمعة ثمّ سافر إلى بلدةٍ بعيدةٍ مشرقيّةٍ، قد رُئی الهلال فيها ليلة السّبت؛ أو بالعكس؛ صام فی الأول واحداً و ثلاثين يوماً؛ و يفطر فی الثّانی على ثمانی و عشرين يوماً). و زاد فی الجواهر:

بأنّه لو أصبح مُعَيِّداً، ثمّ انتقل ليومه، و وصل قبل الزّوال أمسک بالنيّة و أجزأه ولو وصل بعد الزّوال مع القضاء،و لو أصبح صائماً للرؤية، ثمّ انتقل؛ احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم؛ وعدمه لتحقّق الرؤية و سبق التكليف بالصّوم ـ انتهى. ثمّ قال: كُلُّ هذه الفروع ساقطةٌ على المختار من عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق. و أقاصاحب المستند(ره)[1] فهو بعدماذكرعلل اختلاف البُلدان فی رؤية الهلال،وأنّه راجعٌ الى طول البلاد من جهةٍواحدةٍ،والى عرضهامن جهتين قال:ثمّ الحقّ الّذی لامَحيص عنه عند

١--وهوالحاج مولى احمد النّراقی(ره)خالُنا الأعلى من طرف الأُمّ اعنى أخا أُمّ أُمّ أُمّ امی فأبوه و هو الحاج مولى المهدى النراقی(ره)كان جدُّنا الأعلى من طرف الأُمّ أعنى أبا أُمّ أُمّ أُمّی (منه عفی عنه)

الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواءٌ كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنّ اختلاف حكمها موقوف على العلم بأمرين، لايحصل العلم بأحدهما البتة:

أحدهما: أن يُعلم أنّ مبنى الصّوم و الفطر على وجود الهلال في البلد بخُصوصه؛ و لايكفي وجوده في بلدٍ آخر؛ و أنّ حكم الشّارع بالقضاءِ بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخر، لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً. و هذا ممّا لاسبيل إليه.

لِمَ لايجوز أن يكفي وجوده في بلدٍ لساير البلدان أيضاً مطلقاً.

وثانيهما: أن يُعلم أنّ البلدين مختلفان في الرؤية البتة؛ أي يكون الهلال في أحدهما دون الآخر؛ و ذلك أيضاً غيرُ معلوم؛ إذ لايحصل من الاختلاف الطّوليّ و العرضيّ إلاّ جواز الرؤية، و وجود الهلال في أحدهما دون الآخر؛ و أمّا كونه كذلك ألبتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشّعاع قبل مَغربيهما؛ و إنكان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر، و أنّه في ذلك الشّهر بحيث لايخرج عن تحت الشّعاع في هذا البلد عند مغربه؛ و يخرج في البلد الآخر غير ممكن الحصول؛ و إن أمكن الظّنّ به؛ لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما و قدر بُعد القمر عن الشّمس في كلٍّ من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشّعاع فيهما و القدر الموجب للرؤية من البعد عن الشّعاع.

و لا سبيل الى معرفة شئ من ذلك إلاّ بقولٍ هَيَويّ واحدٍ، أومتعدّدٍ راجع قولٍ راصدٍ أوراصدين يمكن خطاءُ الجميع غالباً.

و بدون حصول العلم بهذين الأمرين، لاوجه لرفع اليد عن اطلاق الأخبار أوعمومها.

فإن قيل: المطلقات إنّما ينصرف إلى الأفراد الشّايعة، وثبوت هلال أحدِ البلدين المتباعد كثيراً من الآخر نادرٌجدّاً.

قلت: لا أعرف وجهاً لنُدرته؛ و إنّما هي يكون لو انحصر الأمرفي الثّبوت في الشّهر الواحد؛ و لكنّه يُقيّد بَعد الشّهرين و أكثر أيضاً؛ و ثبوت الرؤية بمصرفي بغداد، أو ببغداد لطوس، أوللشّام في اصفهان و نحو ذلك بعد شَهرين أو أكثر ليس بنادرٍ؛ لتردد القوافل العظيمة كثيراً ـ انتهى.

و هذا كما ترى أنّه(ره)أناط حكم المشهور بالعلم بكبرى المسألة، و العلم بصغراها.

أمّا الكبرى، فهو لزوم وجود الهلال فى بلدٍ بخصوصه، وعدم كفاية وجوده فى بلدٍ آخر.

وَأمّا الصُّغرى فهو العلم باختلاف البُلدان فى الرؤية، أى العلم بكون الهلال فى أحدهما دون الآخر.

ثمّ أنكر كلتا المقدّمتين؛

بأنّه لاسبيل إلى إثبات الكُبرى؛ ولايمكن الالتزام بأنّ الشّارع أناط مَبنى الصّوم والفطر على وجود الهلال فى بلدٍ بخصوصه، لا فى بلدٍ آخر.

و أنّه لا سبيل إلى إثبات الصغرى؛ لأنّ الهلال إذا رئى فى بلدٍ، لايحصل لنا العلم بعدم كونه فى البلد المتباعد؛ لأنّ العقل يحكم بجواز عدمه فى بلدٍآخر، ولا يحكم بعدمه بتّاً؛ لمابيّن من الجهات المختلفة الدّخيلة فى رؤية الهلال الموجبة لصعوبة الحكم بعدمه فى بلدٍ آخر عند عدم رؤيته.

ثمّ رتّب على عدم العلم بحصول هذين الأمرين، تحكيم الاطلاقات و العمومات الواردة؛ وعدم جواز رفع اليدعنها. انتهى ما أردنا إيراده من كلامه.

أقول: أمّا العلم بكبرى المسئلة، فهو الجمع بين الأخبار المستفيضة بين الخاصّة و العامّة الدالّة على لزوم الرؤية فى دُخول الشّهر؛ و الأخبار الدالّة على لزوم القضاءِ بعد ثبوت الرؤية فى بلدٍ آخر؛ كما اعترف به العلاّمة فى التّذكرة.

و هذا الجمع كما نذكره انشاءالله تعالى، بنحو الحكومة، لا التّعارض؛ لأنّ أخبار وجوب القضاءِ بعد ثبوت الرُّؤية فى بلدٍ آخر،حاكمةٌ على الأخبار الأُوَل الدّالة على لزوم الرُّؤية بحيث إنّها تحكم عليها بتوسيع دائرة الرّؤية، و أنّها غير مختصّةٍ برؤية أهل البلد؛ بل الرّؤية أعمُّ من رؤيتهم و رؤية غيرهم. و بهذانلتزم بأنّ الحكم بالقضاءِ بعد ثبوت الرّؤية فى بلدٍ آخر؛ لدلالته على تحقّق الرؤية فى هذا البلد تنزيلاً؛ بعد ما سنبيّن بما لا مزيد عليه، من عدم تسليم عموم خبرٍ أو إطلاقه فيهذاالمورد؛ و أنّ ما ظاهره العموم أو الاطلاق منصرفٌ الى الأفراد الشايعة؛ و هى البُلدان المتقاربة.

وأمّاما أفاده من عدم عرفان وجهٍ لنُدرة الحكم للبلدين المتباعدين، فستعرف أنّه غير مقبول؛ مضافاً إلى جهات أُخرى، عقليةٍ و نقليّةٍ مانعةٍ من قيام المطلقات على إطلاقها.

و أمّا العلم بصغرى المسئلة، فإنّا لانّدعى العلم بعدم وجود الهلال فى الآفاق البعيدة؛ بل نّدعى العلم بوجوده فى الآفاق القريبة المتّحدة كما بيّنّا سابقاً؛ وبهذانلتزم

باتّحاد الحكم فيها.

و أمّا الآفاق البعيدة، فنحكم بعدم وجود الهلال فيها بالأصل.

و هذا الأصل و إن لم يثبت به الموضوع الموجب للحكم الشّرعيّ؛ لكنّه يثبت به عدم ثبوت الحكم الشّرعيّ المترتّب على نقيضه من الصيام و الفطر؛ فلا نحكم بهما للاستصحاب.

مضافاً إلى الأخبار الواردة الدالّة على وجوب إبقاء الشّهر، إلى أن يُرى الهلال أو يتمّ ثلاثين.

و العجب، أنّه ره تمسّک بعموم الحكم و إطلاقه عند الشّک فی الموضوع؛ و هذا لامجالَ له عند الخبير بالقواعد.

و أمّا صاحب الوافي ـ قدّه ـ فقال: والظّاهر أنّه لا فَرق بين أن يكون ذلک البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد، أوالبعيدة عنه؛ لأنّ بناءَ التكليف على الرؤية، لا على جواز الرؤيه و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور النّاس، و لإطلاق اللّفظ.

فما اشتهر بين متأخّرى أصحابنا من الفرق؛ ثمّ اختلافهم تفسير القرب و البعد بالاجتهاد، لا وجه له ـ انتهى.

أقول: إنّ بناءَ التّكليف على نفس الرؤية مسلّم، و لكن لانُسَلِّمُهُ بالجملة، كما اعترف به هو (ره) وحكم باتّحاد جميع البُلدان مع عدم الرؤية إلاّ في بعضها.

و أمّا مناط التكليف على جواز الرؤية بعد تحقّق رؤيةٍ ما، فلحكومة أخبار القضاءِ على أخبار لزوم الرؤية بتوسيع دائرة الرؤية كما عرفت.

و عدم انضباط القرب و البعد للجمهور، لايوجب رفع اليد عن الحكم؛ بل حالهما كساير الموضوعات غير المنضبطة فلا بدّ من الرجوع إلى أهل الخُبْرَة، و عند عدم التمكّن، إلى الأصول الموضوعيّة.

و الشّهرة بين متأخّرى الأصحاب من الفرق، لا تدلّ على عدم اشتهار الفَرق بين متقدّميهم؛ بل الأمر كذلک، لبنائهم على الرؤية، و الحكم بالثّبوت فی البلاد غير المرئيّ فيها الهلال، الّتی يصل إليها الخبر من الخارج عادةً.

و لم يُعرف منهم الحكم فی البلاد المتباعدة غير المرئيّ فيها الهلال، الّتی لايصل إليها الخبر، إلاّ بعد أزمنةٍ طويلة بحسب ذلک العصر.

و لو كان بنائُهم على ترتيب أحكام الثّبوت فيها، لَنُقِلَ إلينا يقيناً؛ لأنّ الصّيام و

الفطر، في رمضان ليسا من الأمور الخفيّة، لرجوعهما إلى مجتمع أهل البلد.

و اختلافهم في تفسير القرب و البُعد بالاجتهاد، كاختلافهم في غالب موضوعات الأحكام سعةً و ضيقاً، لادخل له في الحكم.

ثمّ وجهُ هذا الحكم المشهور، ما سنبيّن من انصراف الاطلاقات الواردة إلى الأفراد الشّايعة.

و أمّا صاحب الجواهر ـ قدّه ـ الذاهبُ إلى عدم لزوم الاشتراك في البلدان، بناءً على عدم الاختلاف في المطالع في الرُّبع المسكون؛ فبما قدّمنا لك من المقدّمات العلميّة، تعرف أنّ ماذهب إليه غير مقبول.

وأمّا السيّد الحكيم قدّه، فقال في مستمسكه:

أقول: لأجل أنّه لاينبغي التأمّل في اختلاف البلدان في الطُّول و العرض، الموجب لاختلافها في الطلوع و الغُروب، و رؤية الهلال و عدمها؛ فمع العلم بتساوي البلّدين في الطُّول، لا إشكالَ في حجيّة البيّنة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر.

و كذا لورُئي في البلاد الشّرقيّة، فإنّه تثبت رؤيته في الغربيّة بطريق أولى.

أمّا لورُئي في الغربيّة، فالأخذ بإطلاق النّصّ غير بعيد، إلاّ أن يُعلم بعدم الرؤية؛ اذ لامجالَ حينئذٍ للحكم الظّاهريّ؛ و دعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة.

نعم يحتمل عدم إطلاق النّصّ بنحوٍ يشمل المختلفين، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد و خارجها لامن حيث تعميم المختلفين و المتّفقين؛ لكنّ الأوّل أقوى. انتهى.

أقول أوّلاً: إنّ ما أفاده من عدم الإشكال في حجّيّة البيّنة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر فيما إذا تساوى البلّدان في الطّول على إطلاقه محلُّ إشكال، بل منعٍ؛ لما عرفت بمالا مزيد عليه:

من أنّ الطّول و العرض، كليهما دخيلان في مطالع القمر.[1]

فأبحا ثنا في المقدّمات، تُغنيك عن البحث هيهنا.

و ثانياً، و بهذا المناط يُشكل أيضاً بل يُمنع، بأولويّة الحكم بثبوت الرؤية في

---

١ ـ فيمكن أن يكون البلدان متساويين طولاً و مختلفين عرضاً على حدّ يُرى الهلال في أُفق قليل العرض ولا يُرى في آخر كثير العرض. (منه عفى عنه)

البلاد الغربيّة فيما إذا رئى فى البلاد الشّرقيّة.

نعم لا إشكال فيه فى الجملة؛ و هو فيما إذا كانت البلاد متّحدةً طُولاً، مع اختلاف يسير فى العرض.

و ثالثاً، إنّ حكمه بعدم البعد عن الأخذ بإطلاق النّصّ فيما رُئى فى البلاد الغربيّة، لإ ثباته فى البلاد الشّرقيّة محلّ منعٍ؛ لأنّ انصراف النّصوص فى الإطلاقات الواردة ممّا لا محيص عنه.

و بذلک يخرج المختلفان من حيّز الحكم؛ و لاينافي هذا من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجه.

ثمّ إنّ عدم ذكر الاختلاف فيهذه المسئلة فى كلمات أكثر المتقدّمين، ليس إلاّ لاتفاقهم على أنّ الرؤية الكاشفة عن وجود الهلال فوق الأُفُق، شرطٌ فى الحكم بدخول الشّهر فى البلد الّذى رُئى فيه الهلال، مع ما يقاربه من البلاد.

فحكموا جميعاً، طبقاً للروايات الواردة، على أنّ الدّخيل هوالرؤية؛ و يُستند عدم الرؤية لامحالة فى البلاد المتقاربة، المتّحدة الآفاق، إلى مانعٍ كالجبال و السُحُب و الأبخرة و الرّياح و ما شابهها.

و أمّا البلاد المتباعدة، فحكمهما أيضاً دائرٌ مدار الرؤية؛متى رأى أهلُها الهلالَ حكموا بدخول الشّهر و إلأفلا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فحكمهم بأنّ الرؤيةَ الكاشفةَ شرطٌ فى دخول الشّهر كافلٌ لجميع هذه الموارد.

هذا مع ما فى صحيح مُسلم[١] عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيّوب و قتيبة وابن حجر؛ قال يحيى بن يحيى:

أخبرنا، و قال الآخرون: حدّثنا، إسمٰعيل و هو ابنُ جعفر عن محمّد، وهو ابن أبي حرملة، عن كريب: أنّ أمّ الفضل، بنت الحارث بَعَثَتْهُ إلى معاوية بالشّام. قال: فقدمتُ الشّام، فقضيتُ حاجتها، واستهلّ عَلَيّ رمضان، وأنا بالشّام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة؛ ثمّ قدمتُ المدينة فى آخر الشّهر؛ فسألنى عبدالله بن عبّاس رضى الله عنهما، ثمّ ذكر الهلال فقال: مَتى رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلتُ: نعم، و رآه الناس، و صاموا و صام معاوية.

فقال: لكنّا رأيناه ليلةَ السّبت. فلا نَزال نصوم حتّى نكمل ثلاثينَ أونراه.

---

١ ـ ص ٤٤٠ ـ ج ١ من الطبعة الاولى.

فقلتُ: أولا تكتفى برؤية معاوية و صيامه؟

فقال: لا، هكذا أمرَنا رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سَلَّم.

و شكَّ يحيى بن يحيى فى نكتفى أوتكتفى ـ انتهى.

و أوردها العلاّمة فى التذكرة فى جملة ما استدلّ به على ما ذهب إليه الشَّيخ ـ قدّه ـ فى المبسوط، من لزوم الاشتراك فى البُلدان.

و أوردها البيهقى أيضاً فى سُنَنه.[1]

و هذا ظاهر بأنّ البلاد البعيدة حكمهاغيرحكم البلاد القريبة بالنّسبة إلى البلدة الّتى رُئى فيهاالقمر و لكنَّ البيهقى قال فى آخر كلامه:

و يحتمل أن يكون ابن عبّاس أراد ما رُوى عنه فى قِصَّةٍ أُخرى: أنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه (و آله) و سلّم أمَدَّه لرؤيته أوتكمل العدّة و لم يثبت عنده رؤيته ببلدٍ آخر بشهادة رجلين، حتّى تكمل العدّة على رؤيته؛ لانفراد كريب بهذا الخبر؛ فلم يقبله ـ انتهى.

أقول: و هذا الاحتمال غير مقبول؛ كما صرّح به فى الجوهر النقىّ المطبوع بذيل هذا الكتاب:

بأنَّ قول ابن عبّاس: لا؛ حين قال له كريب: أو لا تكتفى برؤية معاوية؛ يُبعّد هذا الاحتمال ـ انتهى.

فإذن هذه المسئلة، مبحوثٌ عنهـا فى لسان المتقدّمين، و وردت فيها هذه الرواية العاميّة بأسناد مختلفةٍ؛ و إن لم تكن دليلاً لنا، لعدم العلم باستناد المشهور إليها؛

لكن تدلّنا على وجود البحث حول هذه المسئلة فى أوّل زمان الفقه؛ و هو زمان ابـن عـبّـاس الّذى كان يأخذ علم الفقه و التّفسير، من مولانا علىّ بن ابيطالب أمير ـ المؤمنين، عليه صلوات اللّه و الملئكة المقرّبين.

و أمّا الاستدلال بإطلاق الأحاديث الواردة فى ذلك؛

فالأوّل: قول الصّادق عليه السّلام فى صحيح منصوربن حازم: فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه.

و الثانى: **صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السّلام؛ أنّه قال فيمن صام تسعةً وعشرين قال: إنكانت له بيّنةٌ عادلةٌ على أهل مصرٍ أنّهم صاموا ثلاثينَ على رؤيته، قضى يوماً.**

---

١ ـ ص ٢٥١ ج ٤ من الطبعة الاولى.

والثالث: **صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام؛ أنّه سُئل عن اليوم الّذى يُقضى من شهر رمضان. فقال: لا تقضه، إلاّ أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصّلوة، متى كان رأس الشهر؛ وقال: لا تصم ذلك اليوم الّذى يُقضى، إلاّ أن يقضى أهل الأمصار؛ فإن فعلوا، فصُمه.**

الرّابع: **صحيحة إسحق بن عمّار؛ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن هلال رمضان، يغمُّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان؛ فقال: ولا تَصُمه، إلاّ أن تراه؛ فإن شهد أهل بلدٍ آخر، أنّهم رأوه فاقضه.**

الخامس: **صحيحة عبدالرحمن بن أبيعبدالله؛ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن هلال رمضان يَغُمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان. فقال: لا تَصُم، إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخر، فاقضه.**

بيان ذلك: أنّ فى جميع هذه الروايات، حُكم بإطلاق وجوب القضاء؛ و الإطلاق دليلٌ على العموم.

فتدلّ على وجوب القضاء لكلّ بلدة لم ترَ أهلُها الهلالَ، إذا قامت البيّنة من أىّ بلدة رُئى فيها الهلال؛ بلا فرق بين الآفاق القريبة و البعيدة.

وحيث لاقضاءَ إلاّ لمن ترك الصّيام الواجب، فالصّيام واجب لأهل جميع البلاد، إذا رئى الهلال فى بلدة واحدةٍ من جميع العالم، فالرؤية الإجماليّة سببٌ لدخول الشّهر فى جميع الشّهور لعدم الفصل بين شهر رمضان و غيره و الإطلاقات هى عمدة الأدلّة الّتى ذكروها فى المقام.

و الحقّ أنّ هذه الإطلاقات، لا تقصر عن ساير الإطلاقات الواردة فى أبواب الفقه؛ لولا الانصراف و القرائن العقليّة و النقليّة، الموجبة لحصر المفهوم فى بعض أفراد ماينطبق عليه.

و هذه الموانع بأسرها موجودة فى المقام.

أمّا القرينة العقليّة، فهى إنّا نعلم أنّ ساكنى نصف قطر العالم، لايرونَ الهلالَ، بعد خروجه عن تحت الشّعاع دائماً.

فإذن تشريع الأحكام المترتّبة على الرؤية؛ ثمّ عدم تنجيزها بتّاً؛ بعدم تحقّق الرؤية خارجاً لغوٌ غيرُ صادرمن الحكيم.

لأنّ فائدة تشريع الحكم فى مقام الجَعل و الإنشاء، إمكان تنجُزها فى الجملة؛ بالعلم و القدرة و ساير الشّرائط العامّة للتكليف.

و إلاّ فالحكم المجعول فى عالم الإنشاء، غير القابل للتّنجيز، بعدم تحقّق ما يوجب تنجّزه دائماً، عبثٌ مَحضٌ.

و أنت ترى أنّ أظهر مصاديق هذا الحكم العقليّ الّذى ذكرناه، هو الحكم بوجوب الصّيام أداءً المترتّب على الرؤية، بالنّسبة إلى نصف العالم، مع عدم إمكان تحقّقها؛ بمجرّد تحقّقها فى القطر الاخر.

فإن قلت: إنّ من شرائط الوجوب، تحقّق الرؤية؛ فحيث إنّ فيهذا القطر لم تتحقّق؛ لم يتحقّق التكليف بالصّيام؛ فأىُّ محذورٍ فيه؟

قلت: أوّلاً، إنّا نعلم علماً يقينيّاً أنّ القمر خرج عن تحت الشّعاع بالحساب فى نُقطةٍ من نقاط العالم فرآه كثيرٌ من أهالى تلك النواحى و البلاد، و إن لم يصل الإخبار برؤيتهم إلى هذا القطر إلى الأبد؛ فالرؤية فى الجملة قطعيّةٌ؛ و العلمُ بها حاصلٌ؛ و الإخبار بها ليس شرطاً للموضوع.

فإذن يصير أهل هذا القطر مشمولاً للحكم، لتحقّق الموضوع.

و محصّل الكلام، إن سُلّم تحقّق الرؤية، فالحكم ثابتٌ و غير معقول؛ و مع عدم معقوليّته حيث لاحكم و لا تشريع، فالقضاء غير معقول.

و ثانياً، حكم الشّارع بوجوب القضاء، يوجب تقلّب الحكم على المسلمين؛ لما ذكرنا من أنّ ساكنى نصف القطر لايرون الهلال دائماً.

فلو حكّم الشارع على المسلمين فى أقطار العالم، و جعل صومهم على الرؤية ؛ و عند عدم الرؤية حكّم البيّنة بَعد ستّةِ أشهرٍ، أوتسعة أشهرٍ أوسَنَةٍ؛ على أنّ فى البلدة الكذائيّة، فى نقطةٍ خاصّةٍ من المغرب مثلاً رئى الهلال؛ فلابدّ و أن يقضوا صيامهم جميعاً فى نصف القطر؛

فهل هذا إلاّ قلب الحكم لجميع الأُمّة؟ فما معنى هذا التّشريع؟ فهلاّ حكم الشارع لهم بتقديم صيام يومٍ قَبل الشّهر، كى لايقعوا فى هذا المحذور؟

إنّ تشريع القضاءِ فيما لايمكن الأداءُ للمكلّف ، لعدم إمكان العلم بالتكليف، تشريعاً عامّاً للجميع، غير معقولٍ و لكنّ هذا التّشريع بالنسبة إلى أفرادٍ خاصّةٍ، أوفى بعض الأحيان، لا مانع منه.

فتشريع قضاءِ الصّوم فى البلاد المتقاربة للبلد المرئىّ فيه الهلال من هذا القبيل؛ و أمّا بالنّسبة إلى الجميع فغير صحيح.

و لذلك ترىٰ أنّ الشارع جعل الثلاثين بدلاً للرؤية في جميع الأزمنة و الأمكنة؛ و ذلك فى روايات كثيرة، أوردها الحرّ فى الوسائل، و النّوريُّ فى المستدرك، بأنّ

المدار فی صیام شهر رمضان علی تحقّق الرؤ یة أو إتمام ثلا ثین یوماً؛ **كما في صحيحة إسحق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام، انّه قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: صُم لرؤيته وأفطر لرؤيته، و إيّاك والشّكَّ والظّن؛ فإن خَفِيَ عليكم، فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين.**

و امّا القرينه النّقليّة، فهی الأخبار الواردة من الفريقين، لعلّها تبلغ حدّ التواتر، بإناطة الصّيام والفطر بالرؤ ية.

و نحن التزمنا بحكومة الأخبار الواردة الدالّة علی وجوب القضاء، علی هذه الأخبار، بجعل سعة دائرة الرؤ ية بالنّسبة إلی الآفاق القريبة؛ و أمّا الآفاق البعيدة تكون علی حالها، بلزوم تحقّق الرؤ ية فيها.

إن قلتَ: ما الفرق بين القريب والبعيد فی ذلك؛ فظاهر الأخبار تحكيم البيّنة فی القضاءِ مطلقاً فلا فرق فی الحكومة بين القريبة والبعيدة.

قلت: هذا مساوقٌ لرفع اليد عن الروايات الدالّة علی دخالة الرؤ ية بتّاً، موجبٌ لإهمالها و إبطالها.

و ذلك، لأنّا نعلم أنّ فی آخر كلّ شهرٍ قمريٍّ؛ و هوالفصل بين الاحتراقين أوالمقارنتين، أعنی ٤٤ (دقيقة) و ١٢ (ساعة) و ٢٩ (يوماً)؛ أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع، ورُئی فی مكانٍ ما؛ فلابدّ و أن نلتزم بأحكام الصّيام والفطر؛ فإذن سقطت الرّؤ ية رأساً؛ و بطلت هذه الرّوايات المتظافرة المتكاثرة الدّالة علی دخالة الرُّو ية؛ و صار الشّهر الهلالیّ المبدوُّ بالرّؤ ية، الشّهر الحسابیّ المعلوم بالقواعد والحساب و هو٤٤ دقيقةً و ١٢ ساعة و ٢٩ يوماً.

و ابتدائُه من خروج القمر عن تحت الشعاع.

و نحسب هذا المقدار، ثمّ هذا المقدار، وهَلُمَّ جراً إلی آخر الدّهر؛ فنستريح من الاستهلال والرؤ ية والشّهادة والبينة والقضاء و غيرها جميعاً.

مع أنّ القائد العظيم: نبيّنا الأعظم صلواتُ الله و سلامه عليه و آله، المتجلّی فی قلبه أنوار الملكوت والمؤيّد بروح القدس، حَسَمَ مادّة النزاع، و حلَّ هذا المشكل، و قلَعَ أساس هذه التخيُّلات الواهية إلی يوم القيمة، **بقوله المُعجز عند أهل التحقيق: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته. و شرط الرؤية فی جميع الأمكنة.**

والظّاهر من كلامه صلّی الله عليه وآله وسلّم، جعل الرؤ ية علی نحو

الموضوعيّة، لا الكاشفيّة الصرفة، والطريقيّة المحضة.

فلا بدّ و أن نَبنى ونلتزم على الرؤية.

فإذن ربما يكون الشّهران أوأكثر على التّوالي، تسعةً و عشرينَ؛ و ربما يكون الشهران أوأكثر كذلک ثلاثينَ، على حسب الرؤية.

فلو كانت الرؤية في ناحيةٍ ما كافيةً للحكم بدخول الشّهر في جميع النّواحي والأصقاع، لم يبق مجالٌ لقوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛

ولَبَطَلَ الشهر التّسعةُ والعشرونيّ والثّلاثونيّ الهلاليُّ المبدوُّبالرُّؤية؛ وصارالشّهر شهراً حسابيّاً وهو ٤٤ دقيقه و ١٢ ساعة و ٢٩ يوماً؛ أوشهراً وَسَطيّاً.

كما عليه الملاحدة الإسماعيليّة؛ حيث جَعلوا مدارَ الشّهر على هذا المقدار[1].

ولأجل عدم اختلالٍ في عدد الشهور، وضبط الحساب عند العامّة، جعلوا شهراً واحداً ثلاثين، ثمّ آخرَ تسعةً و عشرينَ، ثمّ تسعةً و عشرينَ، فهلمّ جرّاً.

ولأجل دخالة المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضّابطة، جَعلوا كبائس على النّهج الّذي عرفتَ في المقدّمات.

ثمّ وَضَعوا حديثاً، نسبوه إلى إمامنا الصّادق عليه السّلام: رابعُ رجبكم غرّةُ الصّيام[2]. و هذه الضّابطة لا تنطبق على الأشهر الهلاليّة دائماً؛ بل تنطبق عليها تارةً، ولا تنطبق أُخرى و أمّا على الأشهر الحسابيّة، فصحيحةٌ هي، و كلُّ ما تُريد أن تَجعل لها نظيراً مثل قولک: رابعُ شعبانكم غرّة الشّوال، و رابعُ رمضانكم غرةّ ذي القعدة؛ وقِسْ على هذا.

و كذلک وَضَعوا حديثاً، بأنّ يومَ نحركم و يوم صومكم واحدٌ.

و هذه القاعدة أيضاً صحيحة على الأشهر الوَسَطيّة، دون الهلاليّة الرُّؤيتيّة؛ فقد تنطبق عليها و قد لا تنطبق.

١ــ قد تقدّم الكلام على أنّ مدار الأزياج و مبناها على الوَسَطيّ لاغير ثم يستخرج منها بعد محاسبة التعديلات أهلّةُ الشهور و مقاديرها و هذا لايختصّ بفرقةٍ دون أخرى لكنّ الملاحدة اكتفوا بالشُّهور الوسطية على هذا النهج ثمّ جعلوا المحرّم ثلاثين والصفر تسع و عشرينَ و هكذا و صحّحوا باقي المقدار بجعل كبائس (منه عفى عنه).

٢ــ كما نسب نظماً أوسجعاً إليه صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال في الخطب سيدالعرب: يوم صومكم رابع رجب. (منه عفى عنه).

لأنّا إذا حسبنا المحرّم ثلاثين، والصّفر تسعةً و عشرين، ثمّ الرّبيعَ الأوّل ثلاثين و الرّبيعَ الآخر تسعةً و عشرين، و هكذا؛ يصير يومُ أوّل رمضان الّذى هو أوّل يوم الصّيام، و يوم العاشر من ذى الحجّة الحرام، و هو يوم النّحر واحداً بحسب أيّام الأُسبوع.

مثلاً إذا كان الأوّل جمعةً، يصير الثّانى جمعةً؛ و إذا كان الأوّل سَبتاً، يصير الثّانى سبتاً أيضاً.

و بما ذكرنا لک يظهر أُمورٌ:

الأوّل، أنّ الرُّؤية الّتى هى كاشفةٌ عن وجود الهلال فوق الأُفُق، جعلت موضوعاً لدخول الشّهر على وجه الموضوعيّة والصّفتيّة.

الثانى، أنّ الرؤية جزء الموضوع لدخول الشّهر، والجزء الآخر هو وجود الهلال الثّابت بنفس هذه الرُّؤية؛ و إلاّ لتحقّق الدّخول، ولو بعد إحرازِ الخلاف و تبيُّنِ الخَطاء؛ و هذا ممّا لاسبيل إليه.

الثالث، لايمكن جعل الرُّؤية كاشفةً صرفةً، و طريقاً محضاً إلى خروج القمر عن تحت الشُّعاع، كما لايمكن أن يكون طريقاً محضاً إلى كون الهلال فوق الأُفُق؛ لعدم مساعدة الأدلّة.

فلذلک لايمكن نيابةُ العيونِ المُسَلّحة، و الآلاتِ الرّصدية، وحساب المنجّمين الخبيرة بالزيجات المستخرجة، عن الرُّؤية؛ ولا تكفى هذه للحكم بدخول الشّهر، و إن ثبت بها كونُ القمر خارجاً عن تحت الشُّعاع، أو موجوداً فوق الأُفُق يقيناً.

الرّابع، أنّ ماجعل بدلاً للرؤية هواتمام ثلاثين لاغير. فلذالايمكن الحكم بعدم دخول الشّهر، فى ليلة الثّلاثين، برؤية الهلال يوم الثّامن والعشرين؛ أوالحكم بدخوله فى ليلة الثّلاثين، برؤيته فى اللّيلة القادمة، مرتفعاً عن الأُفُق، بمقدارٍ أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى اللّيلة الأولى من الشّهر، بجعل الرّصد والمحاسبة.

و غير هذه من الفروع المتصوّرة.

كلّ ذلک، لدخالة الرُّؤية على وجه الموضوعيّة الظاهرة، **من قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته.**

و من الرّوايات الواردة عن أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين.

هذا مع مانرىٰ من التزام الأصحاب والتّابعين والائمّة عليهم السّلام، بنفس الرؤية؛ بلا تَعَدٍّ عنها.

الخامس، الشّهر الشّرعىّ هوالمبدوُّ برؤية الهلال فوق الأُفق المحلّىّ أومايقاربه؛

فلايفيدنا الشّهر القمريُّ الحسابيُّ، ولاالشّهر القمريُّ الوَسَطيُّ، ولا الشّهر القمريُّ الهلاليُّ الفلكيُّ.

أمّا الانصراف إلى الآفاق القريبة فممّا لابدّ منه لالوجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب، كما شرط عدمَه صاحبُ الكفاية قدّه في باب الأخذ بالإطلاق، و جَعَله إحدى مقدّمات الحكمة؛ حتّى يقال: إنّ الإطلاقات شاملةٌ للقدر المتيقّن في مقام التخاطب و غيرها؛ و نحن نأخذ بها في جميع فنون الفقه، مع أنّ في كلٍّ منها، قدراً متيقّناً بلا إشكال، والآيلزم فقهٌ جديدٌ.

ولا للإغراءِ بالجهل، والإلقاء في الخطر والمفسَدة؛ لوكان المراد الواقعيُّ للمتكلّم خلاف مايفيده من ظاهر كلامه من الإطلاق، بدون نصب قرينةٍ على التّقييد؛ حتّى يقال: إنّ هذا كلامٌ خالٍ عن السّداد؛ للقاعدة الدّارجة بين الموالي والعبيد في الأخذ بالإطلاق، بدون انتظار مُدّةٍ لمجيئ القرينة على التّقييد.

ولا لإجل الشّكّ في سَعة المفهوم وضيقه، لُغةً أوعرفاً، كما في لفظ الماءِ المشكوك صدقه على ماءِ الزّاج والكبريت، مع أنّه من أظهر المفاهيم العرفيّة، كما صرّح به الشّيخ الأنصاري قدّه حتّى يقال: إنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

بل لأجل صدق المطلق على صنفه الخاصّ بحسب الفهم العرفيّ؛ في ظرفٍ خاصٍّ بالشّرائط المخصوصة و الكيفيّات و القرائن المحفوفة الّتي اختصّت بهذا المورد؛ و إن لم تكن في موارد أُخَر.

بيان ذلك: أنّ أسماءَ الأجناس موضوعةٌ لنفس الطّبايع بنحو اللاّ بشرط المقسميّ؛ المعبّر عنه في لسان المشهور بالطبيعة المهملة، فلا يتكفّل اللّفظ إلاّ هذا المعنى.

فإن أراد المتكلّم نفسَ هذا المعنى فهو؛ و إن أراد الطّبيعة المطلقة أوالمقيّدة، فلا بدّ و أن ينصب قرينةً على مراده.

والغالب أنّ قرينة التّقييد تكون بإيراد شيءٍ في الكلام.

بخلاف قرينة الإطلاق، فإنّها تكون بالسّكوت، و عدم إيراد شيئ في الكلام دالٍّ على خُصوصيّةٍ من خُصوصيّاته.

فإذن لابُدّ و أن ننظر إلى جميع خصوصيّات المقامات، و حال المتكلّم الآمر، و حال المخاطب، و كيفيّة الحكم والظروفِ الّتي أُلقي فيها الحُكم، و الظّروفِ الّتي قابلةٌ لإتيان المأمور به فيها، و سايرِ القرائن المحفوفة؛ حتّى يتبيّن مقدار سَعَةِ دائرة دلالة هذا

السّكوت على ماينطبق عليه المفهوم.

وهذا أمرٌ عرفيٌّ وجدانيٌّ، يكون تحت إدراك الإنسان بما أنّه مدركٌ للحقائق العرفيّة وجداناً، بالذّوق الدّقيق، الّذي لايمكن أن يعارضه أو يزاحمه أيُّ شيْءٍ.

و يختلف بحسَب المقامات والأحوال، كالقرائن الدّالة على المجازات؛ لايكاد ينحصر تحت عدٍّ، ولا ينضبط تحت ظابطةٍ.

إذا عرفت هذا فنقول: بعد ملاحظة تسجيل أذهان المجتمع الإسلامي على لزوم الرؤ ية في دُخول شهر رمضان، أوإتمام ثلاثين؛ تَبَعاً لِسُنّة الرسولِ الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم، والبناء عليها بلاتكيرٍ بين الفريقين؛

و بعد ملاحظة تباعد البِلاد، بعضها عن بعضٍ زماناً؛ خصوصاً في تلك الأزمنة، و عدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتّاً، أو وصولها بعد نصبٍ و تعبٍ و مضيِّ زمانٍ بعيد؛

إذا ألقى الامام عليه السّلام: **بأنّه إذا شهد أهل بلدٍ آخر أنّهم رأوه فاقضه،** لايفهم العُرف إلاّ البَلَدَ القريب، الّذى يمكن جعل الرؤ ية فيه رؤ يةً في بلده بالحكومة، و توسيع دائرة الرؤ ية بالنّسبة إليه بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فوق الأُفُق، و أنّ المانعَ من الرؤ ية شيْءٌ عارضيٌّ؛ كما أنّه في البلدة الواحدة، إذا اتّسعت شرقاً و غرباً، تحقّقُ الرؤ ية في نقطةٍ منها كافٍ للحكم بالرؤ ية في حقّ الجميع.

و ذلك لمناط وحدة المكان خارجاً عند العرف.

فالإمام عليه السّلام يريد أن يُوسِّع دائرة اتّحاد المكان في الرؤ ية بنحو الحكومة والاعتبار التّشريعيّ، ولايريد نقضَ **قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤ يته وأفطروا لرؤيته.**

و هذا الاعتبار بالنّسبة إلى البلاد القريبه الّتي يكون القمر فيها فوق الأُفُق، له مجالٌ صحيحٌ عندالعرف و أمّا بالنّسبة إلى البلاد البَعيدة الّتي لم يكن القمر فيها فوق الأُفُق، فهو بمنزلة هدم أساس الرؤ ية، و إنكارها من رأس؛ فلايكاد يفهمه العرف.

مثلاً إذا قال الطّبيب للمريض: اشرب دواءً فلانيّاً، ولا تجاوزعنه؛ فهل يمكن له أن يقول ثانياً اشرب أيّ دواء شئتَ، وخذ من الصّيدليّ أيّةَ حَبّةٍ تريد؟ فلا يستحسنه الذّوق السّليم.

فإذن كلّما أجازالطّبيب من دواءٍظاهره الإطلاق،يحمله العرف على الأدوية

المتقاربة للأنواء المعيّن، مزاجاً خاصيّةً.

و كما إذا قال المولى لعبده: ائتنى بماعونٍ من ماءِالسُّكَّرِ؛ ثمَّ قال له: لابأس بأن تَصُبَّ عليه شيئاً من الماء القراح.

فيفهم العبد بالذَّوق الوجدانى أنّ مايجوز له أن يَصُبَّ عليه، هو شئٌ قليلٌ ممّا صدق عليه الماء القَراح لاكلّما يصدق عليه شئٌ من الماءِ القَراح، و إنكان من الكثرة بمثابةٍ لايبقى معه مفهوم ماء السّكَّرفى الماعون.

والإطلاقات الواردة فى المقام من هذا القبيل؛ و توسعة دائرة الأمكنة الّتى يمكن أن يُستفاد من الإطلاق، هى الأمكنة الّتى يقبل العرفُ بالحكومة التّشريعيّ صدقَ الرؤية فيها؛

و هى الآفاق القريبة المتّحدة مع بلدِ الرُؤية فى كون القمر فوق الأُفق، والمانع من الرُّؤية وجودُ جبلٍ أوغيمٍ أوما شابَهَهما؛ بعين مايراه من اتّحاد البلدة الواحدة فى نقاطها المختلفة، بتحقّق رؤيةٍ فى نقطةٍ منها، و وجود جبلٍ أوغيم فى ساير نقاطها.

و أمّا الآفاق البعيدة، فالحكومة فيها عند العرف بمنزلة إنكار أصل الرؤية وهدم أساسِها.

فإذن لايكاد يفهم العرف من القاظ مصر، والبلد والبيّنةِ، وجميع أهل الصّلوة، الواردة فى الإطلاقات بلدةَ المدينة المنوّرة بالنّسبة إلى خراسان؛ أوحَبَشَة بالنّسبة إلى سمرقند البعيدة إحديهما عن الأُخرى بِستّةِ أشهر، أوستّةٍ زماناً.

ولايمكن حملُ قوله: قيام البيّنة على أهل مصر، قيام البيّنة من أهل مكّة على أهل بُخارا، أوأهل إسبانيا على أهل نيسابور مثلاً.

مع مارأينا فى عصر ناهذا، فى أزمنةٍ قريبةٍ من الحال، أنّ أخبار مدينة قم فى الصّيام والفطر؛ لاتصل إلى مدينة طهران إلاّ بعديومٍ أو يومين؛ وكذلك أخبار بغداد و سامرّاء لاتصل إلى النّجف إلاّ بعد يومين أو أيّام.

فكلامه عليه السّلام بالنّسبة إلى تلك الظّروف، مع ارتكاز أذهان المجتمع، من دخالة الرّؤية فى دخول الشّهر، لايشمل إلاّ البلادَ القريبة الّتى تصل الأخبار إليها، فى أزمنةٍ قريبةٍ، بعناية وجود الهلال فى آفاقهم، و أنّ جميع هذه النّواحى ناحيةٌ واحدةٌ من هذه الجهة.

فسعةُ دائرة نطاق الإطلاق لايتجاوز عن هؤلاء. فهو عليه السّلام كان بصدد بيان الحكم لهؤلاءِ، و بمقدّمات الحكمة يستفاد الإطلاق لجميعهم؛ و هوالمعبَّر عنه بالانصراف في هذا المقام.

والعجب من صاحب المستند ره ـ في مقام دفع الانصراف، اعترف بنُدرة ثبوت الهلال لأحد البلدين المتباعدين، إذا انحصر الأمرفي الثُّبوت في الشَّهر الواحد؛ و لكنّه انكر النُّدرة فيما تصل الأخبار بعد الشَّهرين و أكثر.

و قال: ثبوت الرؤية بمصرفي بغداد، أو ببغداد لطوس، أوللشام في إصفهان، و نحو ذلك بعد شهرين و أكثر ليس بنادر؛ لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً ـ انتهى.

و ذلك، لأنَّ ورود القوافل الكثيرة بعد شهرين، لاينافي النُّدرة؛ لِأنّ القوافل لا ترد إلى كلّ بلدة بلدةٍ أوّلاً.

و الأمر لاينحصر في البلاد الّتي تصل الأخبار إليها بعد شهرين أوأكثر ثانياً، لأنّ الحكم باتّحاد الآفاق يوجب أن يكون جميع كُرة الأرض في الحكم مساوياً؛ فإذن ربما يبعد بلدةٌ عن بلدةٍ بأكثر من سنةٍ زماناً ولا تصل الأخبار إليها بتّاً؛ فكيف يمكن إنكار النُّدرة؟

هذا مضافاً إلى أنّ نفس النُّدرة فقط ليست موجبةً للانصراف، بل بضميمة ساير القرائن المذكورة الّتي لايمكن إنكارها؛

و عمدتها ارتكاز أذهان النّاس بلزوم الرؤية، و عدم مساعدة تحكيم أدلّة القضاءِ لجميع البلاد؛ و القرائن العقليّة الّتي ذكرناها.

هذه جملة ما أردنا أيرادها في مقام المنع عن إمكان العمل بالإطلاقات.

وللمحقّق البصير، والنّاقد الخبير، غنًى و كِفايةٌ.

و أمّا الاستشهاد بما روى في عدّة روايات، في كيفيّة صلوة عيدَي الفِطر و الأضحىٰ؛ و ما يقال فيها من التّكبير، في قوله عليه السّلام في جملة تلك التكبيرات:

أسألك بحقّ هذا اليوم، الّذي جعلته للمسلمين عيداً؛

حيث إنّ الظاهر، أنّ المشارإليه في قوله عليه السّلام، في هذا اليوم، هو يومٌ معيّنٌ خاصّ، الّذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين؛ لا أنّه كلُّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطرٍ أوأضحى، على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال، باختلاف آفاقها؛ مضافاً إلى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم؛ لا لخصوص أهل بلدٍ تُقام فيه صلوةُ العيد،

حتّى ينتج على ضوئهما، أنّ يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافهما في الآفاق والمطالع؛ فلايجدى شيئاً في المقام.

و ذلک، لما بيّنّا أنّ لكلّ بقعةٍ بقعةٍ خاصّةٍ في العالم، ليلةً مخصوصةً و نهاراً مخصوصاً.

فكلّما يمكن أن يُتصوّر في العالم، آفاقٌ مختلفةٌ، و بقاعٌ متفاوتةٌ؛ يمكن أن يُتصوّر دوائر أنصاف نهر متفاوتةٌ فيمكن تصوّر ليالٍ كثيرةٍ، و أيّامٍ كثيرةٍ بعدد تلک أنصاف النُّهُر.

و ذلک لأنّ اللّيلَ عبارة عن الظّلّ المخروطيّ، في الطّرفِ المقابلِ لطلوع الشّمس من الأرض؛ الحاصل من شُعاع الشّمس على سطح الأرض.

و هذا المخروط متحرّک دائماً؛ لايقف في لحظةٍ أبداً.

فاللّيل يتحرّک دائماً في جميع الأرض، بحسب طول البلاد؛ و لكلّ بقعةٍ منها ليلٌ خاصٌّ، غيرما لبقُعةٍ أُخرى من اللّيل.

ولا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا فرضنا حركة الشّمس حولَ الأرض؛ كما في فرضيّة بطلميوس، و بين ما بُيّن في محلّه اليوم من حركة الأرض حول نفسها، من دليلِ فانذُولِ (فُوكُو) و لزوم الحركة الشّديدة بما يبلغ مليارد كيلو متر في الثّانية، لوكانت الأرض ثابتةً، والشّمس متحرّكةً.

بخلاف مالو كانت الأرض متحرّكةً؛ فتلزم حركتها في كلّ ثانيةٍ خمسمأة مترٍ. و هذه في النّقاط الاستوائيّة الّتي تكون السُّرعة فيها أكثر.

و على كلا التّقدير ين لابدّ من الالتزام بهذا المخروط في الفضاءِ حَولَ الأرض.

أمّا على الفرضيّة القديمة فظاهرٌ بأنّ الشمس لمّا كانت غير ثابتة في لحظةٍ؛ بل متحرّكة حول الأرض دائماً؛ فبتبع هذه الحركة، يتحرّک الظّلّ المخروطيّ حولَ الأرض.

و أمّا على فرضيّة المتأخّرين، فلأنّ الأرض غير ثابتةٍ في لحظةٍ؛ بل متحرّكةٌ دائماً حول نفسها؛ والظّلّ المخروطيّ ثابت، والأرض تدور حولَ نفسها في هذا الظلّ؛

فتختلف بسبب هذه الحركة البِقاعُ الّتي صارت مواجهةً لِضوءِ الشّمس،المُسمّاة بالبِقاع النّهاريّة؛ فتتميّز عن البِقاع الّتي صارت مواجهةً لخلاف ضوءِ الشّمس،المُسمّاةِ بالبِقاع اللّيليّة.

فهذه البِقاع تتبدّل دائماً؛ ففي كلّ آنٍ يكون لبقعةٍ جديدةٍ، ليلٌ جديدٌ و نهارٌ جديدٌ.

والنتيجة واحدةٌ على كلا التّقديرين و كلتا الفرضيّتين بالنّسبة إلى حدوث الظّلّ المخروطيّ الموجد للّليل،فاللّيلة في طهران، غير اللّيلة الّتي فيما قبلها و ما بعدها من البلاد طولاً؛

فإذن لابدّ و إمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد مثلاً مجموع تلك الظّلمة، في دورٍ كاملٍ أرضيّ، يبلغ أربع و عشرين ساعةً؛ و لكلّ بقعةٍ حدٌّ خاصٌّ و تعيُّنٌ مخصوصٌ من تلك الظلمة؛

فليلة العيد في طهران، قدرٌ خاصٌّ من جميع اللّيل الطّويل؛ وكذا نهار العيد المتعقّب باللّيل، قدرٌ خاصٌّ من مجموع نهار العيد البالغ أيضاً أربع و عشرين ساعةً؛

و إمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد ليست أمراً جزئيّاً، و مصداقاً خارجيّاً مشخّصاً؛ بل أمرٌ كلّيٌّ ينطبق على مصاديق عديدةٍ؛ و لكلّ بقعةٍ؛ يوجَدُ فردٌ من هذا الكلّيّ بمجرّد غروب الشّمس فيها،إلى أن تطلع؛ كما أنّ النّهار أمرٌ كلّيٌّ، يوجَدُ لكلّ بقعةٍ فردٌ منها بمجرّد طلوع الشّمس فيها، إلى أن تغرب.

فإذن ليس العيد يوماً خاصّاً محدوداً بين النُّقطتين المشخّصتين؛ حتّى يمكن الاستشهاد بها في المقام؛ بل على ضوء هذا البيان؛ يومٌ طويلٌ جزئيٌّ له تعيُّناتٌ كثيرةٌ؛ أو يوم قصيرٌ كلّيٌّ له أفرادٌ عديدةٌ حَسَبَ تعداد النّواحي والأصقاع في جميع أقطار الأرض.

فعلىٰ هذا يكون المراد **من قوله عليه السّلام: من هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً**، هذا اليوم الطّويل الّذى لكلّ بلدٍ سهم خاصٌّ منه؛ أوا لكلّيّ الّذى لكلّ بلدٍ فردٌ خاصٌّ منه.

فكيف يمكن أن يستشهد به لتشخّص اليوم في جميع العالم الملازم لاتّحاد جميع الآفاق في ذلك؟

و على هذا البيان تبيّن أيضاً، أنّ الكريمة الواردة في ليلة القدر، و أنّها خيرٌ من ألف شهر و أنّ فيها يفرق كلُّ أمرٍ حكيم، و تكتب فيها البلايا والمنايا و الأرزاق أيضاً كذلك.

فجميع الأيّام واللّيالي في السّنة، كيوم عاشوراء، و عيد الأضحى، والنّصف من رجب، و شعبان و عيد الغدير: الثّامنة عشر من ذى الحجّة، و لياليها من هذا القبيل.

فاذا ثبت أنّ الأيّام و لياليها، جزئيّاتٌ طويلةُ الأمَد، أوكلّياتٌ منطبقةٌ على مصاديقها الخاصّة، المعيّنة، و أقدارٌ خاصّةٌ في الكثير، كالصّاع من الصُّبرة؛ فأيُّ مانع

من الالتزام بها فى كلّ ناحيةٍ بحسبها على ميزان رؤية الهلال؟ غايةُ الأمر يصير امتداد دائرة هذا اللّيل والنّهار أوسع؛ وأىُّ ضيرٍ فيه؟

و ممّا ذكرنا ظهر أنَّ ذهاب المشهور إلى الحكم بلزوم اشتراك البلدان فى الآفاق فى رؤية الهلال، ليس إلاّ من جهة الموازين العلميّة، والرّوايات الواردة فى المقام الدّالّة بالحكومة عَلى دخُول الشّهر فى كلّ بلدةٍ بمجرّد رؤية الهلال فى بلدةٍ، الكاشفة عن وجود الهلال فى جميع هذه البلاد.

و أنَّ لمطالع القمر فى الآفاق المختلفة دخلاً فى مسئلة الحكم بدخول الشّهر، بعين مدخليّة طلوع الشّمس، فى مطالعها بما له من الأحكام.

فليس هذا مجرّد قياس هذه المسئلة بتلك؛ بل لأنَّ لكلّ واحدٍ منهما حكماً مستقلاً مشابهاً للآخر.

هذا آخر ماجرى على قلمى فيهذا المقام؛

و ما كنتُ نويتُ فى ابتداء البحث، أن أُطيل الكلام على هذا النهج؛ ولكنّ فى الأثناء قَضىَ الله ما قَضىٰ على هذا الاسُلوب البَيع.

و كان تبديل فتياك فى هذه المسئلة، هو الباعث لهذه الإطالة؛ حتّى يتّضح جوانب المسئلة، و يتبيّن المرام من جميع الجهات.

و ما أردتُ إلاّ ابتغاءَ وجهِ الرّبِّ الكريم.

فإن وَقَعَت موردَ القبول فهو، وإلاّ فالرّجاءُ الواثق أن تتفضّل علىَّ بالجواب، ولك مزيد الشُّكر والامتنان.

و غير خفىٍّ أنَّ هذه و ما شابهها من الرّسائل الّتى كتبتُها من العلوم الّتى دَخَلتُها، قطرةٌ من فيضان بحرك، و رشحةٌ من سحاب علمك؛ و بضاعتك الّتى ردَّت إليك؛ صَدَرت فَوَردت؛ منك و إليك.

و له الحمد فى الأُولى و الآخرة، و آخر دعوانا أن الحمدُلله ربّ العالمين.

ربّنا عَلَيك توكّلنا، و إليك أنبنا، و إليكَ المَصيرُ؛ ربّنا لاتَجْعَلْنا فتْنَةً للّذين كفروا، واغفرلَنا ربّنا إنّك أنْتَ العَزيزُ الحَكيمُ.

رَبّنا لا تَجعل الدُّنيا اكبرَ هَمّنا ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، لِئلاّ نَقْرأَ فى صَحيفَتنا يومَ القيمَةِ: أذْهَبتُم طَيّبا تِكُمْ فى حَياتكُمُ الدُّنيا واستمتعتم بها.

ربّنا أدخِلْنا فى كلّ خَيرٍ أدخلْتَ فيه مُحمّداً و آل مُحمّدٍ، وَأخرجْنا مِنْ كلّ سُوءٍ أخرجتَ مِنْه مُحمّداً و آلَ مُحمّدٍ. صَلَواتك عَلَيه و عَلَيهم أجمعينَ.

و فی الختام نشکر مساعیکمُ الجمیلة فی إحیاءِ التُّراثِ الإسلامیّ و حملِ أثقالِ الزَّعامةِ للأُمَّةِ المحمّدیّة جزاکم الله خَیر جزاءِ المحسنین.

فَقُمْتَ مَقاماً حُطَّ قَدْرُکَ دُونَهُ عَلیٰ قَدَمٍ عَنْ حَظِّها ما تَحَطَّت
وَرُمْتَ مَراماً دُونَهُ کَمْ تَطاوَلَتْ بِأعناقِها قومٌ إلَیْهِ فَجُدَّت
أتَیْتَ بُیُوتاً لم تَنَلْ مِنْ ظُهُورِها و أبْوابُها عَنْ قَرْعِ مِثلِکَ وسُدَّت

نسأل الله تعالی، أن یُدیم أظلالَکُم السّامیة و أنْ یَجْعَلَ أیّامَکم خَیراً مِنَ الماضیةِ و أن یُوفّقکم و إیّانا لما یحبّ و یرضی. والسّلام علیکم و رحمة الله و برکاته.

خُتِمَت هذه الرّسالة، بحمدالله و مَنّه، فی السّاعةِ الخامسةِ من اللّیلِ، لیلةِ شهادةِ مولانا وَ إمامِنا، مُحیی مَذهب الإمامیّة، حامل لِواء الولایة المحمّدیّة: جعفر بن محمّد الصّادق علیه السّلام فی سنة ألف و ثلثمأة وستّ و تسعین، بعد الهجرة النّبویّة، علی هاجرها سلامُ اللهِ المَلِکِ العَلاّم. و أنا الراجی عفو ربّه: محمّدٌ الحسینُ بنُ محمدٍ الصّادقُ الحُسَینیُّ الطّهرانیُّ، ببلدة طهران.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جواب العلاَّمة الخوئی عن المَوسُوعة الاوُلی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذه صورة ما تفضّل به سيّدنا العلاّمة الخوئي

مُدّظلّه السّامي جواباً عن الرّسالة الّتي أرسلتها إلى حضرته دامت بركاته

نقلتُه هيهنا ليكون تبصرةً لي وتذكرةً لغيري وله الحمد في الاُولى

والآخرة والصّلوة والسّلام على سيّدنا محمّدٍ وآله الطّاهرين

وإليك نصّ عبارته دام ظلّه:

بسم الله الرّحمن الرّحيم: إنّ عدّة الشّهور عندالله اثناعشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السّموات والأرض؛ صدق الله العليُّ العظيمُ.

بعد السّلام والتّحيّة؛ وصلتنا موسوعتك الرّائعة، النّاتجة عن قريحةٍ نجلاّء، وجهودٍ ثمينةٍ فشكرناسعيك،وسبرناها عابرين على ما أبديت من التّقودعلى المختار،وما أسديت للمشهور من وجوهٍ واستظهار؛

فوجدنا أنّ المرادَ من قولنا كأنّه لم يتّضح ممّاحرّرنا في الرّسالة حتّى حُمل على مالا ينبغي؛

وكان التّفصيل المبيد للرّيب يتطلّب فراغاً واسعاً من الوقت، لاتساعده واجباتنا المحيطة بناالآن؛ فاخترنا وجيزاً من الوصف لتوضيح ما اخترناه بما يسع المجال؛ أداءً لما رغبتم إليه في خاتمة المقال؛ عسى أن يتّضح به المراد، ويندفع ما زعمتَ عليه من وجوه الإيراد.

فليُعلم أنّ قولنا: بداية الشّهر ببداية الخروج عن المحاق، لم نقصد منه أنّ تلك اللّحظة مهما كانت فهي بداية حساب الايّام، أومدار نصّ الفروض والأحكام؛ كي يرد عليه ما توهّم.

وإنّما أردنا بذلك دفعَ ما توهّم أنّ بدوّ الهلال كبزوغ الشّمس للنّهار، ظاهرةٌ

أُفقيّةٌ لِسكّان الأرض؛ فيهلّ الهلال فی أُفق لأُناس ليلةً، ثمّ فی آخر لآخر ين ليلةً أُخرى؛ كما تشرق الشّمس فی أُفقٍ ساعةً لقوم، ثمّ لآخر ين ساعةً أُخرى، و هكذا.

فدفعنا الوَهم بأنّ بداية النّهار غير بداية الشّهر.

إذ الطُّلوع ظاهرةٌ أُفقيّةٌ تحدث من حركة الأرض الوضعيّة؛ فتجدّد لها آفاق تجاه الشّمس؛ فيتعدّد لامحالة نهار لكلّ أُفقٍ؛ فلايكون نهار قوم نهاراً لمن لم يخرج بعد من ظلام اللّيل؛ و ليس هكذا الهلال.

فإنّه حادثٌ سماويٌّ، يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشُّعاع، عدّة درجات بالقياس إلى سكّان الأرض؛ يبدولهم منه قوس الهلال.

حتّى ولو قدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها، و كان النّاظرون فی الفضاءِ كما هم على الأرض، يحجبهم كوكب عن الشّمس، فيبدو عليهم اللّيل، يرون الهلال.

و لذا ترى فی واقعنا الّذی نعيش فيه، لورُئی الهلال فی أُفق من الأرض، كإسبانيا على ما مثّلتَ و لم يُرَفی طهران؛ لايصحّ أن يقال: صارالقمر هلالاً فی اسبانيا، ولم يَصر هلالاً فی طهران؛ حين يصحّ أن يقال: صارالوقت نهاراً هنا، و لم يَصر بعد نهاراً هناك؛

و ذلک لارتباط النّهار بهما، و عدم ارتباط الهلال بأيّ منهما إلاّ فی الرؤية لاالهلاليّة.

فالقمرحينئذٍ هلال لإسبانيا ولطهران ولأیّ أُفق خَيّمتْ عليه ليلةُ الرؤية.

هذا ما أردنا من حديث بداية الخروج لبداية الشّهر.

أمّا بداية الحساب فلابدّ أن تكون من أوّل اللّيل ليلة الرّوية، مهما تحقّق الخروج، حتّى يعلم بوجوده فی السّماءِ بالرّوية الّتی هی الطّريق العامّ الوحيد فی سهولة التناول لكلّ أحَد.

ولا تكون غالباً إلاّ فی اوّل اللّيل، أو قريباً منه. فيتّخذونه بدايةً لأوقات شهورهم؛ **(يسئلونک عن الأهلّة قل هی مواقيت للنّاس)**

فمواقيت النّاس من الشّهر تبدء عندهم من أوّل ليلٍ يُرى فيه الهلال.

والشّارع قرّرهم عليه فی أحكامه أيضاً؛ **يشهد له قول الصّادق عليه السّلام فی صحيح حمّاد: (إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوابعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة ونحوه غيره)** حيث أضاف الهلال إلى اللّيل، و إن اتّفقت الرّؤية

نادرةٌ فی الیوم.

فنحن أیضاً لانعدوا عن ذلک، ولا نختلف مع المشهور أومعک فیه؛ والوجه ما مرّ آنفاً.

فسقط جملةٌ من النُّقود الّتی بیّنتها علی توهّم الخلاف و جعلتها لازم المختار.

و أمّا النّقد بأن لوکان ملاک البدایة ما ذکر فلا بدّ أن یعمّ جمیع الآفاق، ولا یختصّ بالفوق من الأرض، ولا مزیّة توجب هذا الاختصاص علی طول مقالی لک فی صحیفة ٩٤فی ذلک؛ فیدفعه أنّ المزیّة ما قرّرنا من أخذ البدایة من اللّیل لیل الرؤیة.

واللّیل الّذی رُئی فیه إنّما هوالظّلّ الواحد للنّصف الجانبیّ المعاکس لواجهة الشّمس، کما أنت خبیر به و هذا لیس لجمیع الآفاق؛ بل للنّصف الفوق، والنّصف الآخر نهارٌ فی أوقاته غالباً؛ أعنی غیرالقطبیّة؛ والنّهار دائماً تبع لیله السّابق فی العدّ؛ فلایکون بحساب هذا اللّیل؛ بل بحساب الشّهر الماضی؛ فإذا وصل الظّل إلیه فی دوره لتلک الآفاق عُدّت فیها بالأوّلیّة.

و إن شئت قلت: إنّ لیلة الرؤیة لیلةٌ واحدةٌ بأربع و عشرین ساعةً،یتبعهانهارٌ واحدٌ بأربع و عشرین ساعةً، یعدّان أوّل الشّهر؛ ثمّ یتبعهما لیالٍ و أیّام کذلک حتّی یتمّ ثلاثین أوتسعة و عشرین؛ فیکمل شهرٌ واحدٌ، و یتبعه شهور کذلک حتّی یتمّ اثناعشر شهراً کما فی کتاب اللّه تعالی و أمّا علی المشهور الّذی أیّدته فکاد أن یتمّ أربعةً و عشرین شهراً علی أقلّ تقدیر؛ ولا ینبّئک مثلُ خبیر.

و أمّا ما سلکتَ من الطّریق إلی المشهور، مُوَجّهاً به دعویهم من إعتبار الرّویة فی النُّصوص جزءاً للموضوع علی نحو الصّفتیّة، حذو تعبیرک، ترید به اختصاص الموضوع بما یکون فی أفق کلّ مکلّف لنفسه، حسب موضوعیّة رؤیته؛ غایة الأمر وسّع الموضوع بدلیل کفایة رؤیة بلدٍ آخر إلی الآفاق القریبة بدعوی الحکومة؛ فمن جهة موضوعیّة الرؤیة لایتعدّی إلی الآفاق البعیدة و بذلک حاولْتَ منع الإطلاق الّذی تمسّکنا به دلیلاً للمختار؛ بعد أن اعترفْتَ بعدم قصور إطلاق المقام عن سایر الإطلاقات؛ فکلتا الدعویین بمعزلٍ عن التّحقیق.

أمّا الأولی وهی جزئیّة الرّؤیة للموضوع، یدفعها ظهور أخذها طریقاً إلی ماهو تمام الموضوع أعنی دخول الشّهر؛ فإنّه الّذی یستفاد من الکتاب العزیز وجوب الصّوم به حیث قال: **کتب علیکم الصّیام إلی قوله: شهر رمضان؛** و کذلک من السُّنّة.

و کان الأمر بالصّوم للرویة لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصّیام؛ و عدم

الاكتفاء بالامتثال الظنّي أوالاحتمالي؛ كما يشهد للأوّل ذيل صحيحتي ابن مسلم و الخزّاز و موثّق ابن عمّار؛ و للثّاني رواية القاساني.

و يشهد لطريقيّة الرؤية أيضاً أُمور:

الأوّل اعتبار البيّنة مقامها؛ فلوكانت جزءاً بنحو الصّفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها.

الثاني عدُّ الثلاثين إذالم تتيسّر الرُّؤية والبيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السّابق و دخول اللاّحق.

الثالث وجوب قضاء صوم يوم الشّك الّذى أفطر لعدم طريق إلى ثبوته؛ فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرُّؤية ليلة التاسع و العشرين من صومه وجودُ الشّهر في يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعي و هذا ثابت بالنص و الفتوى ولا خلاف فينا.

الرّابع إجزاء صومه إذا صامه بيّنة شعبان أوصوم آخركان عليه، فتبيّن بعدُ أنّه من رمضان معلّلاً في النُّصوص بأنّه يومٌ وُفّق له؛ ولايخفى أنّ الإجزاء فرع ثبوت التّكليف.

و بالجملة لامساغ لأصل الجزئيّة فضلاً عن الصّفتيّة.

و إنّما أُخذت طريقاً لأنّها أتمّ و أسهل وأعمّ وصولاً لكلّ أحد،إلى إحراز الهلال المولّد للشّهر الّذى هوتمام الموضوع.

نعم لابدّأن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادىّ؛ فلا تكفى الرُّؤية بالعين الحادّة جدّاً أو بعينٍ مسلّحةٍ بالمكبّر اوالعلم بوجوده بالمحاسبات الرّصديّة على دون تلك المرتبة؛

لاستفادة تلك الصّفة له من النُّصوص المعتبرة النّاطقة بأنّ لورآه واحدٌ لرآه خمسون أولرآه مأةٌ أو لرآه ألفٌ؛ تعبيراً عن حدّما ينبغى من صفة وجوده.

فهذا أيضاً ممّالاخلاف بيننافيه، فإنكان المراد من الجزئيّة هذا التّقييد، فحرىٌّ بالتّأييد ولكنّه خلاف ظاهر المقال.

و عليه فيكفى لثبوت الموضوع رؤيةٌ ما إمّا من نفس المكلّف أو بالبيّنة ولو من بعيد.

و أمّا الدّعوى الثّانية، وهى دعوى انصراف الإطلاقات المدّعاة لنا، بتكلّف أنّ ارتكاز لزوم رؤية المكلّف المستفاد من **قوله: صُم للرؤية**، توجب قصر اعتبار البيّنة

الحاكية عن بلدٍآخر أومصرمافي رؤيته بأُفقٍ قريبٍ للأفُق الّذى لم يُرفيه؛ حيث اعتَبَرتَه بعناية الحكومة؛ فمفادها التّعبُّد بثبوت الهلال فيه؛ ولكن لم يُر لمانع كما يتّفق فى الأفُق الواحد أيضاً أن يرى فى موضع ولايُرى فى موضع آخرمنه، لمانع من جدارٍ أوجبل إلى آخرما أفدتَ؛ فيردّها:

أوّلاً أنّ هذه عدول عن الموضوعيّة إلى طريقيّة الرّؤية بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئيّ فى الأفُق أى أفق المكلّف و إن لم يَره كما فى النّظير.

و ثانياً أنّ الارتكاز الّذى استفيد من دليل لزوم الرّؤية إنّما هوعلى الطّريقيّة كما بيّنّا؛ و كونها موضوعاً إنّما كان بدعوىً منك فقط؛ فأخذهافى المدّعى لإثبات الانصراف بها مصادرةٌ بيّنةٌ فى منع أخبار البيّنة؛

فلامناص عن القول بكفاية ثبوت الهلال فى افُقٍ ما الّذى هو ملاك وجود الشّهر و دخوله ببيّنةٍ أىّ أفُق كان حسب تلك الإطلاقات عندجماعةٍ؛ بل المعترف بهاعندك ، لولا الشبهة الّتى ذكرتَ.

امّا النّقد فى استشهادنا الثالث بجمل الذّكر والآية فى معنى يوم العيد و ليلة القدر، بترديدك فى مفهومهمابذاك التّفصيل والتّطويل؛ فلابُدّ أن يعدّ تغافلاً منك؛ وإلاّ فلاريب فى أنّ ليلة القدر الّتى يستفاد من الكتاب و السُّنّة أنّ فيها تقدير حوادث السّنة، ليست إلاّليلةً واحدةً شخصيّةً؛ لاالليل الكلّىّ القابل للصّدق على الكثير ولانفس جزئيّات ذاك الكثير حسب كلّ أفق وصقع؛ بل هىَ الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض، بظّلّها اللّيلىّ كما قدّمنا؛ و كذا يوم العيد لجميع المسلمين المشاراليه بلفظ (هذا) المفيد للجزئيّة الشّخصيّة المضافة لجميع المسلمين، لايلائم إلاّذاك النّهار الواحد المحدود بتمام دوره النّهارىّ كما مرّغير بعيد؛ فلاحاجة لأن نعيد؛ كمالانطيل البحث عليك بمزيد؛ لأنّك بحمدالله تعالى فى غِنىً عن لزوم التطويل؛ و نبدى إليك المعذرة بهذا القليل؛ و نرجو لك التّوفيق و السّداد؛ و نيل مناهج الأمانى و الرّشاد.

فماذكرنا فى هذا الوجيز من بيان ملاك الشّهر، و من ملاك احتسابه، و شطراً من طرق السُّلوك إلى المدّعى؛ يمكن أن يكون حاسماً لجذور الخلاف.

إذكان كثيرٌ من نقود الموسوعة لاأساس له ولامَساس بما اخترناه؛ و جملة منها لا تنافيه؛ و البقيّة كانت دعوىً منك بلادليل؛ أوالدّليل باثبات خلافها كفيل.

ولوكان المجال و اسعاً لأشرنا إلى آحادها؛ ولكنّ الحال كماأسلفنالك فى صدر المقال و نرجومن وُدّك الجميل الغالى أن لا تنسانا فى غُرر دَعَواتك العوالى، أطراف النّهار

وآناءَ اللّيالی؛ كمالا تَنساك فی غيابک و لُقياك و السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته.
انتهى ماأفادهُ مُدَظلّه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسوعة الثانية حول رؤية الهلال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذه صورة ما كتبتُ إلى حضرة سَيّدنا

الأستاذ العلاّمة الخوئی أدام اللهُ أيّام إفاضاته جواباً

عن جوابه، و دفاعاً عن صحّة موسوعتنا المُرسَلَة إلى جنابه

نقلتُه هاهنا؛ ليكون مبصّراً و مذكّراً لإخوانی

المشتغلين، كی يَنظروا فيه بعين الاعتبار حنيفين الى العدل

و إلانصاف، حائدين عن الجور و الاعتساف

ولله الحمدُ فی كلّ حال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

و به نستعين و صلّى الله على محمّدٍ و آله الطاهرين و لعنةُ الله علي أعدآئهم أجمعين

السّلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنّك الصّراطُ الواضحُ و النّجمُ اللائحُ و الإمامُ النّاصحُ

والزّنادُالقادحُ و رحمة الله و بركاته

الصَّبـر إلاّفـي فِـراقك يَـجْـمُـلُ ... و الـصَّعبُ إلاّ عن مَلالِك يَسْهُلُ

إن تَـرْمِ قـلـبـي تَـضْمِ نفسُك إنَّه ... لَـك مَـوْطِـنٌ تَـأوي إلـيـهِ و مـنـزلُ

وَ اللّه لا أسْـلـوكِ حـتّـى أنـطوى ... تَحت التُّرابِ ويَحتويني الجَندلُ

يـا راكـبـاً تَـهـوى بـه شَـدَنِـيَّـةٌ ... خَرِقٌ كما تَهوى حَصاةٌ مِن عَلُ

هَـوْجـاءَ تَـقـطـعُ جَوْزَتَيّارِ الفَلا ... حتّى تَبُوصَ على يَدَيْهَا الأرْجُلُ

عُـجْ بِـالـغَـرِيّ عَلى ضَريحٍ حَوْلَهُ ... نُـادٍ لِأفْـلاكِ الـسَّـمـاءِ وَمَـحـفِلُ

وَقُلِ السّلامُ عليك يا مَوْلَى الوَرَىٰ ... نَـصّـاًبِـهِ نَـطـقَ الكِتابُ المُنْزَلُ

وَخِـلافَـةً مـا إنْ لـهـا لَـوْلَـم تَكُنْ ... مَنْصوصَةً عن جَيْدِمَجْـدِكَ مَعْدِلُ

يـا أيّـهـا الـنَّـبَـأُالعَظيمُ فَمُهْتَدٍ ... فـي حُـبِّـهِ وَغُـواةُ قَـوْمٍ جُـهَّـلُ

يـاوارِثَ الـتَـوْراةِ وَالإنـجـيـلِ وَ ... الـقُـرآنِ وَالـحِـكَـمِ الّـتـي لا تُـعْقَلُ

لَـوْلاكَ مـا خُـلِـقَ الـزَّمـانُ ولادَجـىٰ ... غِبَّ إبْـتِـلاجِ الْفَجْرِ لَيْلٌ أليَلُ

إنْـكـانَ دِيـنُ مُـحَـمَّـدٍ فـيه الهُدىٰ ... حَـقّـاً فَـحُـبُّـكَ بـابُـهُ وَالْـمَـدخَـلُ

صَـلّـى عَـلَـيْـكَ اللهُ مِنْ مُـتَـسَرْبِلٍ ... قُـمُـصـاً بِـهِـنَّ سِـواكَ لايَـتَـسَرْبَلُ

سلامٌ على السَّيِّدِ المُعظَّم والسَّنَدِ المُفَخَّم،سيِّد القَوْمِ الكِرامِ وَ سَنَدُ الطّائفةِ الفِخامِ أُستاذُنا المُكَرَّم سيِّدُ الفُقَهاء والمُجْتَهدين الآيةُ العُظمى الحاج السَّيِّد أبوالقاسِم الخوئى أدام الله

أيّام بركاته بحقّ مُحمّدٍ وآله.

أوَمِيضُ بَرقٍ بالأُبَيرَقِ لاحَا ... أمْ في رُبَى نَجْدٍ أرَى مِصْبَاحَا
أمْ تِلكَ لَيلَى العَامِرِيّةُ أسْفَرَتْ ... لَيلاً فَصَيَّرتِ المَسَاءَ صَبَاحَا
يَا رَاكِبَ الوَجْنَاءِ وُفِّيتَ الرَّدَى ... إنْ جُبتَ حَزْناً أوطَوَيْتَ بِطَاحَا
وَسَلَكتَ نَعمانَ الأَرَاكِ فَعُجْ إلَى ... وَادٍ هُنَاكَ عَهِدْتُهُ فَيَّاحَا
وَاقْرِ السَّلامَ أُهَيْلَهُ عَنّي وَقُلْ ... غَادَرْتُهُ لِجَنَا بِكُم مُلْتَاحَا
يَا سَاكِنِي نَجْدٍ أمَامِنْ رَحْمَةٍ ... لِأَسِيرِ إلْفٍ لَا يُرِيدُ سَرَاحَا
هَلاَّ بَعَثْتُم لِلمَشُوقِ تَحِيَّةً ... فِي طَيِّ صَافِيَةِ الرِّيَاحِ رَوَاحَا
يَا أهْلَ وُدّي هَلْ لِرَاجِي وَصْلِكُم ... طَمَعٌ فَيَنْعَمَ بَالُهُ اسْتَرَاحَا
سَعْياً لأيّامٍ مَضَتْ مَعَ جِيرَةٍ ... كَانَتْ لَيَالِينَا بِهِم أفْرَاحَا
حَيثُ الحِمَى وَطَنِي وَسُكّانُ الغَضَا ... سَكَنِي وَوِرْدِي المَاءَ فِيهِ مُبَاحَا
وَاهاً عَلَى ذَاكَ الزَّمَانِ وَطِيبِهِ ... أيَّامَ كُنْتُ مِنَ اللُّغُوبِ مُرَاحَا
قَسَماً بِمَكَّةَ وَالمَقَامِ وَمَنْ أتَى الـ ... ـبَيْتَ الحَرَامَ مُلَبِّياً سَيّاحَا
مَا رَنَّحَتْ رِيحُ الصَّبَا شِيحَ الرُّبَى ... إلاَّ وَأهْدَتْ مِنكُمُ أرْوَاحَا

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وَبَعد التّحيّة و السّلام و الإخلاص و الإكرام بُشّرتُ بمجيئ كتابك الكريم، جواباً عن الرّسالة الّتي أرسلتها إليك حول مسئلة لزوم اشتراك البلدان في الآفاق في رؤية الهلال بالنّسبة إلى الأحكام المترتّبة على دخول الشّهر.

و استقبلتهُ من حين، واستلمتهُ بَهجاً فَرِحاً، و زاد لي فخراً و شرفاً لمّافضّلتني بالجواب، اهتماماً بالسُّنّة الرّائجة بين الأعلام؛ لبقاءِ العلم و حِفظه من الجُمود و الرُّكود و الانْدِراس فطالعتهُ مراراً،

و شكرتُ اللهَ على هذه المَوهبة العظيمة الّتي مَنَحها أُستاذَنا الأفخم، حيث وفّقه مع الهَرَمِ و كثرةِ المشاغل والشّواغل، من الأسئلة والاستفتاءات من كلّ صوب و توارد الهُموم و الحوادث الواقعة من كلّ فجّ؛ للنّظر فيهذه المجموعة، و إيراد بيانٍ دفعاً للنّقود المذكورة فيها على عدم لزوم الإتّحاد في الآفاق و كفاية رؤيةِ ما ولومن بعيد في تحقّق

دخول الشّهر الجديد.

فجزاك الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاءِ، و أبقاك للعلم و أهله خير البقاءِ.

هذاولكن لمّا كانت هذه الأجوبة غير ناهضةٍ لدفع النّقود المذكورة بوجهٍ من الوجوه؛ ولم يكن حالك بما يُترأى من ظاهر الأمر مُساعِداً و مجالك واسعاً عند ما تشرّفتُ بلقائك للبحث مشافَهَةً؛

و بما قيل من أنّ حياةَ العلم بثُّ البَحث؛

صلّيتُ واستخرتُ اللهَ تعالى، واستجزتُ من سَماحتك أن أكتب جواباً عن كتابك المُرسَل عسى أن يقع مورد القبول.

و بتبديل فُتياك فيهذه المسئلة، يرتفع الخلاف، و تنتهي المَعاركُ والضّوضاء، و يستريح الناس من الشُّبهة في أعمال الايّام واللّيالى من شهر رمضان القريب جدّاً، و مناسِكِ عيدِ الفطر القادم والله يعلم و ضميرك يشهد بأنّه لم يكن الدّاعى إلى هذه الأُطْرُوحة إلاّ الوصول إلى مَتن الواقع.

و إنّما التّوفيقُ بالله؛ منه المبدءُ وإليه المَعادُ.

فأقول مستعيناً به: بسم الله الرّحمن الرّحيم؛ **شَهْرُ رَمَضانَ الّذى أُنْزِلَ فيهِ القُرْآنُ؛ هُدىً لِلنّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الهُدىٰ وَالفُرْقانُ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ.**

و قبل الخوض في البحث لابدّ من تقديم مقدّمات ثلاثة:

الاوُلى: إذا واجه ناظرٌ إلى الكُرة المستضئ نصفُها بإشراق مبدءٍ مُضئٍ؛ يَرى تمامَ النّصف المستضئ فيما إذا خرج شعاع نور عينه إلى مركز الدّائرة المستضيئة؛ و أمّا إذا لم يَصل هذا الشُّعاع إلى المركز، فلايَرى تمامَ النّصف؛ بل بحسب تفاوت اختلاف درجات مركز الدّائرة المستضيئة مع نقاط وصول شعاع نور عينه الممتدّ إلى الكرة، يتفاوت مقداررؤية الكُرة.

فقد يَرى ثُلثَى النّصف المستضئ؛ وقديَرى نصفه؛ وقديَرى ثلثه و ربعه إلى أن يراه بشكل الهلال.

نصّ على ذلك علماء علم المناظر و المرايا من المتقدّمين والمتأخّرين.

وحاسَبوا مقدار المرئيّ من النّصف المُستضئ بحسب جميع تقادير زواياه

المفروضة من خروج شعاع عين الناظر؛ و أثبتوها في مسطوراتهم[1].

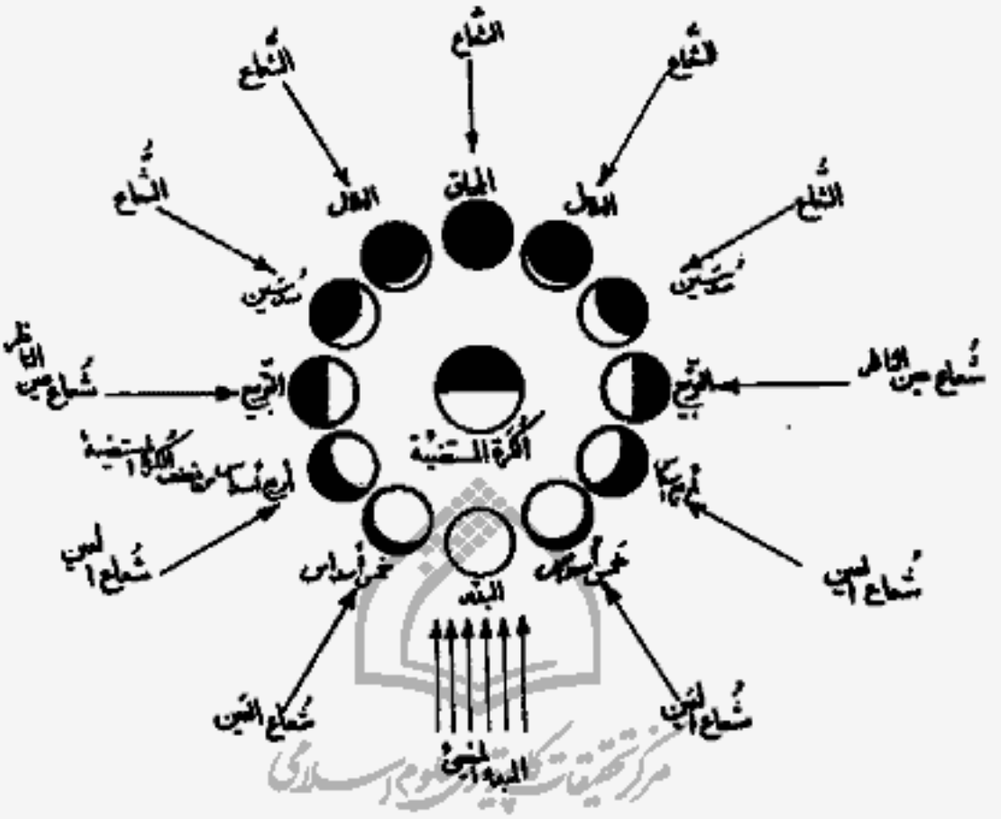

المقدّمة الثانية: القمر إذا خرج عن تحت الشُّعاع لايمكن رؤيته إلاّ بعد غروب الشّمس؛ نصّ علىٰ ذلك جميع علماءِ الفلك.

و ذلك، لأنّ الأشعّة القاهرة الشّمسيّة تمنعنا من الإبصار و الرُّؤية.

فإذن كلّما رُئي الهلال في يوم بعد المحاق فهو دليل على خروج القمر عن تحت

١ــ و من أحسن الكتب المطبوعة من المتقدّمين في علم المناظر، كتابُ تنقيح المناظر لذوى الأبصار و البصائر؛ و هو مجلّدان ضخمان نقّحه كمال الدّين ابوالحسن الفارسي من كتاب ابن الهيثم و طبع في حيدرآباد سنة ١٣٤٧ و ٤٨ هـ و هذا الكتاب من أُصول علم المناظر و المرايا عند علماء الغَرب؛ و قداستنتجوا منه كثيراً من أبحاثهم و بَنوا عليه كثيراً من مخترعاتهم.

الشُّعاع فی اللَّیلة الغابرة؛ سواءٌ کانت الرّؤیة قبل الزّوال أو بعده.

المقدّمة الثالثة: إنّ الأرض تدورفی الفضاء حول نفسها بحرکتها الوضعیّة دوراً کاملاً فی کلّ یوم و لیلةٍ ما یقرب أربع و عشرین ساعةً.

و بهذه الحرکة یتحقّق اللّیل و النّهار؛ و تتعیّن مقادیرهما؛ و ینطبق ترسیم امتداد الزّمان علی جمیع النّقاط المفروضة من الأرض. و بهذایتحقّق أوّلاً تحقّق الزّوال و الطّلوع و الغروب فی کلّ نقطة.

و ثانیاً یکون الغروب فی کلّ آنٍ من الآنات فی نقطةٍ ما؛ و یکون الطُّلوع فی نقطةٍ ما؛ و یکون الزّوال فی نقطةٍ ما.

و ذلك بسبب حرکة الأرض تختفی الشّمس فی کلّ آنٍ تحت اُفُق من الآفاق.

ففی کلّ لحظةٍ یکون الغروب فی ناحیةٍ؛ و یکون بعد الغروب بدقیقةٍ فی الناحیة الشّرقیّة المجاورة للاُولی بفاصل دقیقةٍ. و یکون بعد الغروب بدقیقتین فی النّاحیة الشرقیّة المجاورة للاُولی بفاصل دقیقتین. و هکذا إلی ساعةٍ بعد الغروب فی النّاحیة المجاورة بفاصل ساعةٍ. و یکون وقت العِشاء فی کلّ آنٍ فی ناحیةٍ؛ و یکون وقت طلوع الفجرفی ناحیةٍ؛ و هکذا وقت طلوع الشّمس و الزّوال و العصر.

فلا تمرّلحظةٌ من الأرض إلاّ و یتحقّق فیها جمیع السّاعات اللّیلیّة والنّهاریة بجمیع مافیها من الآنات واللّحظات.

و بهذا التّرسیم الواقعی فی کلّ آن فی الآنات تتحقّق لطیفةٌ؛ و هي تحقّق صلوة الفجر في کلّ آنٍ فی ناحیةٍ ما؛ و صلوة الظُّهر فی ناحیةٍ؛ و صلوة العصرفی ناحیةٍ؛ و هکذا.

ففی کلّ آنٍ تتحقّق الصّلوات الخمسة و رواتبها فی الأرض، یُصلّی سکّانها جمیعاً بالعموم الشّمولی فی کلّ آنٍ من الآنات جمیعَ الصّلَوات.

فلایمرُّ آنٌ و لحظةٌ من الأرض إلاّ وتتحقّق الصّلوةُ أیُّ صلوةٍ في ناحیةٍ.

مثلاً فی آن وقت غُروب طهران یُصلّی ساکنوها صلوةَ المغرب. و فیهذا الآن یصلّی من کان فی البلاد الشّرقیّة من طهران علی قدرساعةٍ و نصف ساعةٍ صلوةَ ا لعِشاء. و یصلّی من کان بعیداً عنه بفاصل عشرساعات مثلاً صلوةَ الصُّبح.

فالأرض فی جمیع اللّحظات و الآنات مشغولةٌ بجمیع أنحاء صَلَوات ساکنیها و بجمیع أنحاءِ أذکارهم وتسبیحاتهم اللّیلیّة و النّهاریّة. یُسَبّحون اللّیلَ والنّهارَ لایَفْتُرونَ.

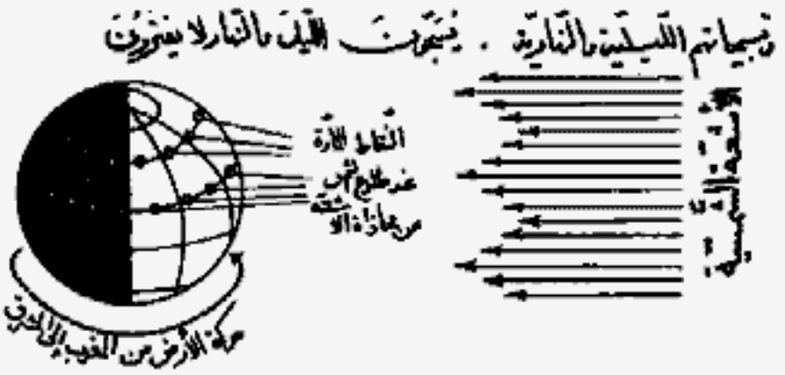

و ثالثاً بمجرّد خروج القمر عن تحت الشعّاع رُئي في ناحيةٍ من النّواحي.

و ذلك، لأنّا ذكرنا أنّ في كلّ آنٍ، يكون وقت الغروب في ناحيةٍ؛ فإذا خرج القمر عن تحت الشّعاع في أيّ آنٍ من الآنات، يكون وقت غروبٍ في ناحيةٍ؛ و يراه أهل هذه النّاحية.

فمار بما يقال مثلاً: رُئي الهلال بعد الخروج بثلاث ساعات؛ إنّما هوفي ناحيةٍ يكون غُروبها من النّاحية المحاذاة لخروج القمر بثلاث ساعات؛ لأنّه لابدّوأن رُئي بعد ثلاث ساعات في جميع النّقاط.

و رابعاً لايمكن تحقّق رؤية الهلال في ليلة واحدة لجميع بقاع الأرض.

و ذلك، لأنّ القمراذا خَرج عن تحت الشعاع رُئي في الآفاق المشتركة؛ و هي الآفاق الّتي تشترك في رؤيته حين اشتهرفوق الأُفق، و لم يغرب بعدُ.

و أمّا الآفاق البعيدة لا تكاديرونه؛ لاختفائه بعد نصف ساعةٍ تحت الأُفق. بل يرونه في اللّيلة القادمة.

ولايمكن أزيد من ليلتين؛ و ذلك لأنّ الأرض تتحرّك حول نفسها دوراً كاملاً في أربع و عشرين ساعةً؛ فبخروج القمر عن تحت الشعاع يراه أهلُ الأرض جميعاً في طول أربع و عشرين ساعةً.

و هذا يطول في ليلتين لاأكثر.

فمار بما يقال من أنّه يمكن أن يكون أوّل الشّهر المتحقّق برؤية الهلال في جميع النّواحي في ليلة واحدة كلامٌ خالٍ عن السّداد.

كما أنّ ماقيل من تحقّق الشّهر بتحقّق ليلتين على أقل تقدير، لم يُفهم له معنىً محصّلٌ.

و بعد هذه المقدّمات نقول: إنّ إهلال الهلال كبزوغ الشّمس ظاهرة أُفُقيّة لِسكّان الأرض بلافرق بينهما أصلاً.

و ما أفدتَ من الفرق بينهما بأنّ بداية النّهار غير بداية الشّهر؛ إذ الطّلوع ظاهرةٌ أُفُقيّةٌ يتجدّد للآفاق الواجهة للشّمس؛ بخلاف إهلال الهلال؛ فإنّه حادثٌ سماويٌّ يحدث من ابتعاد القمرعن تحت الشّعاع؛ حتّى ولو قدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها، و كان النّاظرون في الفضاء كماهم على الأرض يحجبهم كوكب عن الشّمس، فيبدو عليهم اللّيل، يرون الهلال؛

ثمّ ما أفدتَ من الفرق بين بداية الشّهر و بداية الحساب؛ بأنّ الأوّل يتحقّق بخروج القمر عن تحت الشّعاع و بأنّ الثّاني يتحقّق من أوّل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج؛ يرد عليه؛

أوّلاً أنّ ما أفدتَ من الاختلاف بين مبدءِ تحقّق الشّهر و بين مبدءِ الحساب، هوخلافُ ظاهر تحرير الكلام في رسالة المنهج.

و سنبيّن أنّ النّقودَ الواردة في موسوعتنا كما أنّها واردةٌ على نفس تحقّق الخروج، واردةٌ على مبدءِ تحقّق الحساب، بلافرق بينهما.

و ثانياً أنّ إهلال الهلال له معنىً؛ و صيرورةُ القمر هلالاً لها معنىً آخر.

و ذلك لإنّ الإهلال بمعنى الظّهور و الإشتهار؛ فالقمر بمجرّد خروجه عن تحت الشعاع يصيرهلالاً بالنّسبة إلى الامتدادات الأرضيّة؛ و أمّا الإهلال فلايكون إلّابعد الرؤية؛ فيختلف بالنّسبة إلى بقاع الأرض؛ فيقال أهلّ الهلال لِأُفُق من الأرض كإسبانيا ولم يُهلّ لِأُفُق آخركطهران.

وماورد في الرّوايات ممّا هودخيل في تحقّق الشّهر هوالإهلال؛ كما أنّ ماهو دخيل في تحقّقه حَسَبَ ماهوالمتعارف بين الملل و الأقوام كذلك؛ لانفس الخروج عن تحت الشّعاع؛ فأين هذا من ذاك.

و ثالثاً: أنّ نفس تحقّق الهلال، بابتعاد القمرعن تحت الشّعاع عدّة درجات، إنّما هي بالنّسبة إلى خصوص الأرض و سكّانها و كلّ ما امتدّ من الأرض بخطّ مستقيم في الفضاء إلى نفس القمر.

و أمّا في ساير نقاط الفضاء بحيث يكون فيها ناظرون يحجبهم كوكبٌ عن الشمس فليس كذلك؛ لأنّهم لايرون القمر هلالاً أبداً بل يرونه بشكل البدر أو ماهو قريبٌ منه دائماً و ذلك لأنّ الكُرات الثّوابت و السّيارات كانت محلّها أقرب

إلى الشمس من القمر إليها؛ فيرون نصف الكرة القمريّة المستضيئة بنور الشّمس تحقيقاً؛ و هوالشكل البَدرى.

و على فرض كوكب متساوى البعدمع القمر بالنّسبة إلى الشّمس، يرون القمر عندئذٍ بشكل التّربيع لاالهلال.

فالترسيم الذّهنىّ من حدوث الهلال إنّما هو بالنّسبة إلى خصوص الأرض و ساكنيها و كلّ ناظرٍ فى الفضاءِ فى امتداد الأرض إلى نفس القمر.

ففي هذا الامتداد إذا فرض كوكبٌ تخيُّليٌّ، أوحاجبٌ آخر كالسّفينة الفضائيّة و القمر الصُّناعىّ، يحجب النّاظر عن الشّمس؛ يرى القمر بشكل الهلال.

فالتصو يرالذّهنىّ من الهلال إنّما هوفى خصوص الامتداد الأرضىّ بالنّسبة إلى الأشعّة الصّادرة من عيون النّاظرين إلى الخارج من مركز الدّائرة المُستضيئة من القمر الواجهة لضوءِ الشمس لاحادثٌ سَماوىٌّ على كلّ تقدير.

و رابعاً: أنَّ التّفريق بين بداية الشّهر بخروج القمر عن تحت الشُّعاع و بين بداية الحساب بالرُّؤية أوّل اللّيل تحكّمٌ واضحٌ؛ لأنّا نَرى فى جميع المواقع و المواضع الاتّحاد بين مبدءِ التحقّق و مبدءِ الحساب كما هوالظّاهر المعمول به فى الأحكام المترتّبة على موضوعاتها الشّرعيّة؛ و السُّنّة الدّارجة بين الأقوام فى مبادى قوانينهم و أحكامهم المترتّبة على موضوعاتها العُرفيّة.

فبداية حساب الشُّهور القمريّة الّتى لابدّ وأن تكون من أوّل اللّيل ليلة الرّؤية مهما تحقّق الخروج بالآيات و الرّوايات الّتى لامناص إلاّعن الأخذبها، دليلٌ كافٍ شافٍ على تحقّق نفس الشّهور بالرؤية أيضاً؛ قضيّةً للاتّحاد.

فإذن الالتزام بتحقّق نفس الشّهر بالخروج عن تحت الشّعاع، مُجرّد تصوير ذهنيّ؛ خالٍ عن الدّليل؛ بعيدٍعن مساق الأحكام الواردة؛ غير مماسٍّ بها بأىّ وجهٍ فرض.

و خامساً: ما الفائدة المتصوّرة المثمرة الدّخيلة فى تأسيس الدّليل لدخول الشّهر بالخروج عن الشُّعاع؟ و ما فائدة هذا التّفريق؟

لأنّ بداية حساب الأيام ومدار نصّ الفروض والأحكام، إنّما يترتّبان على نفس الرؤية؛ بتحقّق دخُول اللّيل كما عليه المشهور و المسلّم عندك.

فتعيين تحقّق نفس الشّهر بالخروج عن الشّعاع والاصرار بذلك؛ هل هو إلاّ كضمّ الحَجَرفى جنب الإنسان؟

و سادساً: فَرض تغاير مبدء التحقّق و الحساب إنّما يصحّ فيما إذا كان مبدء الحساب متأخّراً دائما أوغالباً؛ و أمّا اذا كان مبدءُ الحساب متقدّماً فى كلّ حين و زمان فهو من أخيلةٍ وَهميّةٍ لاواقعيّةٍ خارجيّةٍ.

وما نحن فيه من هذا النوع؛ لأنّا ذكرنا أنّه بمجرّد خُروج القمر يُرى في ناحيةٍ؛ فنصف الكُرة الأرضيّة الشّرقيّة بالنّسبة إلى هذه النّاحية البعيد عنها من دقيقةٍ إلى اثنتى عشرة ساعةً يُحسب من ليلة الشّهر القادم؛ مع أنّ الشّهر الواقعىّ لم يدخل بَعدُ؛ لأنّ القمر لم يخرج فيهذه المدّة عن تحت الشعاع؛ بل يدخل بعدَ دقيقةٍ إلى اثنتى عشرة ساعةً.

و سابعاً: كلّما خرج القمر عن تحت الشّعاع؛ رُئى فى ناحيةٍ مالامحالة؛ وذلك لما ذكرنا فى المقدّمة الثالثة من أنّ الأرض بحركتها الوضعيّة تتجدّد لهاآفاق؛ ففى كلّ آنٍ تغرب الشّمس وتختفي تحت أُفُق من الآفاق.

ففى آنِ خروج القمر عن تحت الشعاع تختفى الشّمس تحت أُفُقٍ؛ و يُرى الهلال فيهذاالأُفُق. فإذن لانجد زماناً فى آن من الآنات، يفترق زمان الخروج عن تحت الشعاع من زمان الرّؤ ية؛ فى مجموع الأرض فى أُفُقٍ ما؛ كمالا نجد فى مجموعها مكاناً لايمكن فيها الرؤ ية بمجرّد الخروج.

فالتّفريق الزّمانىّ بين الخروج والرؤ ية، وتصوير الفَصل بينهما مجرّد توهّمٍ باطلٍ؛ كما أنّ تخيّل إمكان عدم وجود ناحيةٍ أرضيّةٍ يمكن فيها الرُؤ ية بمجرّد الخروج كذلك.

فعلىٰ هذا لايجدى الفرار عن قبول النُّقود الواردة في موسوعتنا على مذهبك، بالفرق بين المبدئَين زماناً؛ مبدء تحقّق الشّهر ومبدء الحِساب.

فجميع النُّقود باقيةٌ بحالها، وقائمةٌ على ساقها طابق النَّعلِ بالنّعل والقُذّةِ بالقُذّةِ والنُّقود إنّما وقعت موقعَها إذا التزم بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، وكفاية رؤ يةٍ ما ولومن بعيد مثلاً إذا فرضنا خروج القمر عن تحت الشُّعاع فى أقصى البلاد الغربيّة كإسبانيا فيُرى لامحالة فى هذا البلد أوّل وقت خروجه وهو أوّل زمان مغيب الشّمس، المعبّر بأوّل اللّيل.

فإذن لابدّ وأن يحسب جميع اللّيلة البالغة اثنتى عشرة ساعةً أوأكثر، من إسبانيا إلى بِكّن وتوكيو من أقصى البلاد الشرقيّة، من الشهر القادم من أوّل اللّيل؛ مع أنّه فى أوّل اللّيل فى بِكّن وتوكيو لم يخرج القمر عن تحت الشُّعاع؛ بل بقى إلى زمان خروجه اثنتا-

عشرة ساعةً؛ و يطوى القمر فى المدار فى هذه المُدّة ستّ درجات.

فلابدّ وأن يلتزم بأحكام الشّهر الجديد في نصف القطر المحيط، مع أنّه لم يَدخُل.

وأمّا النّقود الواردة فى الرّسالة على فرض تعميم الحكم لجميع الآفاق، فوق الأرض وتحتها؛ إنّما هو على تقدير دخول الشّهر بمجرّد الخروج عن تحت الشُّعاع، ولو لم يدخل اللّيل؛ كماهو ظاهر تحرير الكلام فى المنهج.

وأمّا على فرض دخُوله بعد الرُّؤية فى أوّل اللّيل، فيختلف حكم النّصف الفوقانىّ الواجه لضوء الشّمس والنّصف التّحتانىّ غير الواجه لضوئها؛ و يصير أوّل الشّهر فى التّحتانىّ بدخول اللّيل المعقّب بالنّهار؛ و يصير حكماهما مختلفين.

ولكنّ النّقض باقٍ على حاله؛ لاعترافك باختلاف حكم الرُّؤية الدّخيلة فى دخول الشّهر فى النّصف الفوقانى؛ مع الالتزام بوحدة خروج القمر عن تحت الشُّعاع بما أنّه حادثةٌ سماويّةٌ.

فإذن نقول: أىُّ مانع من الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشّهر فى الآفاق غيرالمشتركة؛ باختلاف الرُّؤية فيها؟

والفرار عن هذا النّقض، بأنّ ليلة الرؤية ليلةٌ واحدةٌ بأربع وعشرين ساعةً، يتبعها نهارٌ واحد بأربع وعشرين ساعةً؛ يُعَدّان أوّلَ الشّهر؛ فمجرّد تصوير ذهنيّ وترسيم فكريّ لجميع النّقاط الّتى واجهت الشّمس عند الغروب، والمارّة عنها فى الدّورة الكاملة للحركة الأرضيّة؛ فى مدّة أربع وعشرين ساعةً.

ولكنّ هذه الظُّلمة الممتدّة بهذا المقدار، إنّما هى زمان غشيان اللّيل لكلّ نُقطة نُقطة من نقاط العالم.

وهى غيرما هو المعروف باللّيل فى العرف واللّغة، والموضوع فى الأحكام المترتّبة عليه فى الشّرع. لأنّ اللّيل عبارة عن مجموع الظُّلمة فى كلّ ناحيةٍ، يبدء بغروب الشّمس و ينتهى بطلوعها فى هذه النّاحية.

وكذلك النّقاط الّتى تمرُّ على جهة الشّمس عند طلوعها حتّى تتمّ فى الدّورة الكاملة أربع وعشرين ساعةً إنّما هى لكلّ نقطةٍ نقطةٍ؛ لكنّ هذا غيرماهو النّهار عند العرف واللّغة الّذى هوعبارة عن قرصٍ كاملٍ نورانيّ لكلّ ناحيةٍ من النّواحى؛ يبدء بطلوع الشّمس و ينتهى بغروبها.

فإذن لمّا لانجد محيداً عن الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشّهر في النّصف الفوقاني والنّصف التّحتاني ولامناصاً من أخذ اللّيل والنّهار بماهما متعارفان عند العرف واللّغة؛ بهذه الموازاة نحكم باختلاف دخول الشّهر في الآفاق غيرالمشتركة حرفاً بحرفٍ.

هذا مضافاً إلى أنّ بناء الحجّة على هذا المنهج، بجعل ليلة الرؤية أربع وعشرين ساعةً، وبتتابع اللّيالي والأيّام يتمّ ثلاثين أوتسعة وعشرين؛ فيكمل شهرٌ واحدٌ؛ وتتبعه شهورٌ كذلك حتّى يتمّ اثناعشرشهراً وبجعل بناء المشهورأربعة وعشرين شهراً على أقلّ تقدير؛ يُنزّل الاستدلال عن درجة البُرهان المؤلّفة مقدّماته من الأوّليّات والمشاهدات والفطريّات والتجربيّات والمتواترات والحدسيّات ويُسقطه إلى حدّ الشّعر.

مع أنّالم نفهم معنىً محصّلاً لقولك: على أقلّ تقدير.

فهل يمكن اختلاف الشّهر بأزيد من ليلتين حتّى يكون أقلّ تقديره يرسم لنا أربعة وعشرين شهراً؟ هذا كلّه جوابٌ عمّا أوردتَه على نقودنا على دليلك الأوّل؛ وهو تحقّق الشّهر بنفس خروج القمر عن تحت الشّعاع.

وأمّا ما أفدتَ من تضعيف حكومة البيّنة على أخبار الرّؤية، على تقدير كون الرؤية جزءاً للموضوع على وجه الصّفتيّة؛ بأنّ الرؤية كاشفةٌ محضةٌ، جعلها الشّارع طريقاً إلى تحقّق الشهر لأتمّيّتها وأسهليّتها وأعمّيّتها، وليس لها دخلٌ في تحقّق الشّهر؛

وبذلك حاولت منع انصراف الإطلاقات الواردة بوجوب قضاء الصّوم إلى البلاد القريبة؛ بإسقاط مدخليّة الرّؤية؛ وما ذكرتَ من أدلّةٍ وشواهدَ على كاشفيّة الرؤية المحضة وطريقيّتها الصّرفة؛

فيرد عليه وجوهٌ من الإيراد. توضيح ذلك:

أنّ المراد من الجزئيّة، مدخليّة الرّؤية في تحقّق الشّهر، المستفادة من النّصوص المعتبرة الكثيرة المستفيضة لعلّها تبلغ حدّ التواتر.

وتدلّنا على ذلك أمورٌ

الأوّل: ظهور الأخبار الواردة في ذلك؛ حيث إنّها أناطت الصّيام بشهر رمضان؛ لاغير؛ ثمّ أناطته برؤية هلاله، لاغير.

فعلى ضوء الشّكل الثّالث من القياس، ينتج أنّ شهر رمضان يتحقّق برؤية هلاله، وهكذا في ساير الشّهور.

الثّاني: لوكان تحقّق الشّهر بنفس خروج القمر عن تحت الشّعاع، أوكونه فوق الأُفق، بلامدخليّةٍ للرّؤية، لكانت الأحكام الواردة على دخول الشّهر

أيضاً تابعةً لخروجه عن تحت الشعاع أوكونه فوق الأفُق، بلامدخليّة للرؤية.

فكانت الرُّؤية حينئذ دخيلاً فى تنجيز الحكم؛ لافى جعله وتحقّقه.

فإذن تكون الرُّؤية كاشفةً محضةً وطريقاً صرفاً، لابدّ وأن تَخلُفَها ساير الطرق اليقينيّة وتقوم مقامَها؛ مثل المحاسبات الرَّصديّة القطعيّة وما شابهها بلاإشكال.

والالتزام بعدم مدخليّة الرُّؤية، ثمّ الالتزام بعدم نُهوض بعض الطّرق اليقينيّة، مثل بعض هذه المحاسبات الصّادرة من أصحاب الرأى، هوالالتزام بتحقّق المتناقضين كمالايخفى.

لأنّ مفاد عدم دخالة الرُّؤية فى موضوع الحكم، هو تماميّة موضوعه فى حاقّ الواقع مع قطع النّظر عن الرُّؤية؛ فالحكم يكون فعليّاً تامّاً بلا ترقُّب شئٍ آخر.

وتصير الرُّؤية من شرائط تنجيزه وتعذيره، كساير الطُّرق الوجدانيّة والعقلائيّة بلااختلافٍ بينهما. فلا بدّ وأن يلتزم بالحكم بدخول الشّهر إذا نصب الطّريق القطعىّ، من غير رؤيةٍ ما ولوفى بعيدٍ.

فعندئذٍ إمّا يلتزم بهذا و يحكم بدخول الشّهر بلارؤيةٍ فى جميع العالم أصلاً؛ فواضحٌ أنّ هذا مساوق لطرح الرّوايات المستفيضة و رفضها؛ لايكاد يُسلّمه من له أدنى ذوقٍ فقهيّ فكيف يمكن الالتزام به مع إناطة الرّوايات بخصوص الرُّؤية بلسان النّفى والإثبات؛ مثل قول **الصّادق عليه السّلام المروىّ فى كلّ واحدٍ فى الكتب الأربعة، وفى المقنعة للمفيد والهداية للصّدوق:إنّه ليس على أهل القبلة إلاّ الرُّؤية، وليس على المسلمين إلاّ الرُّؤية.**

ومارواه فى التّهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبيعبد اللّه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن هلال شهر رمضان، يغمّ علينا فى تسعٍ وعشرين من شعبان؛ فقال: لا تصُم إلاّ أن تراه.الحديث.

و بسندٍ آخر فى التّهذيب أيضاً عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام مثله.

ومافى التّهذيب بإسناده عن أبى علىّ بن راشد عن أبى الحسن العسكرى عليه السّلام فى حديثٍ قال: لا تصُم إلاّ للرُّؤية.

وما فى المقنعة بإسناده عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد اللّه عليه السّلام قال: لا تصُم إلاّ للرُّؤية أو يشهد شاهدا عدلٍ.

وإمّا لايلتزم به، بل يحكم بأنَّ الرؤية، وهى الكاشفة الخاصّة جُعلت مُنَجّزة لدخُول الشّهر؛ وهذا عين التّهافت والتّناقض.

لأنَّ معنى فعليّة الحكم هوتماميّته فى عالم الجعل، بلاجهة انتظارٍ وترقّب أمرٍ آخر؛ وحينئذٍ لابدّ وأن يحكم بتنجّزه بمجرّد نصب أىّ طريقٍ قطعيٍ؛ لاخصوص رؤيةٍ ماولو من بعيدٍ.

فالالتزام بلــزوم رؤيةٍما ولومن بعيدٍ؛ لتنجّز الحكم، هوالالتزام بدخالة الرُّؤية فى موضوع الحكم على وجه الجزئيّة من حيث لايشعر.

هذا مع أنّه ورد عنوان الرأى فى الرّوايات عِدلاً للتّظنّى؛ **كما فى صحيحة محمّدبن مسلم المرويّة في الكتب الأربعة والمرويّة أيضاً فى المقنعة عن أبيجعفر عليه السّلام، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا؛ وليس بالرأى ولا بالتّظنّي ولكن بالرُّؤية-الحديث.**

والمراد بالرأى هوما بني عليه أصحابُ الفلك والمنجّمون، وإن وَصَلت نتيجة حسابهم إلى درجة القطع واليقين.

كما تَنتــشر فى زماننا هذا فى كلّ أربع سنينٍ مجلّةٌ للسّياحين الماشين فى اللّيالى تحت ضوءِ القمر، بلسان الأجنبيّين.

وفيهذه المجلّة عيّن وقت طلوع القمر و وقت غروبها لكلّ بلدٍ بلدٍ فى العالم عليحدّة فى كلّ يومٍ من أيّام السّنين الأربعة فى غاية الدّقّة وأقصى مراتب الاطمئنان.

وكانت دقّة المحاسبة الرّصديّة فيهذه المجلّة على جزءٍ واحد من عشرة آلاف جزء من الثّانية.

و بعد هذه الرّوايات المتكاثرة المتظافرة بإناطة الصّيام وساير أحكام الشّهور برؤية الهلال لاغير هل يمكن لِمُفْتٍ أن يُفتى لمقلّديه بجواز أخذ هذه المجلّة والعمل على طبقها فى دخول الأشهر، و يَرفض و يرفَضون الرؤية باتّين؟ كلاّ.

وليس هذا إلاّ من أجل أنّ الشارع نفى طريقيّة الرّأى على أىّ نحوٍ كان وحَصَرها فى خصوص الرُّؤية وهذا عين معنى الجزئيّة.

الثالث: إنّ أصحابنا رضوان الله عليهم رفضوا الرّوايات الدّالة على أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشّفق وتطوّقه ورؤية ظلّ الرأس فيه وخفائه من المشرق غدوةً على دخول الشّهر فى اللّيلة الماضية وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات على دخوله.

وليس إلاّ من استنباطهم بناءَ الشّريعة على طريقيّة خصوص الرُّؤية، ليس غير؛ وإلاّ فربما يكون بعض هذه الطّرق خصوصاً إذا يحاسب بالرّصد وتُعيّن مقدار زمان مكث القمر فوق الأُفُق دليلاً قطعيّاً لخروج القمر عن تحت الشعاع أوكونه فوق الأُفُق فى اللّيلة الماضية.

وكذلك إنّا نعلم أنّ أقلّ درجة مكث القمر تحت الشعاع قبل المقارنة و بعدها أربع[1] وعشرون درجةً و يطول زمان مكثه ثمانى وأربعين ساعةً؛ فلو رُئى الهلالُ يوم الثّامن والعشرين، لكان الشهر ثلاثينيّاً بلا ترديد.

مع أنّه لايمكن الاعتماد بهذه الأمارة، والحكم بعدم دخول الشّهر ليلة الثّلاثين؛ بل لابُدّ من الاستهلال و بعدم الرؤية يحكم بعدم دخول الشّهر القادم.

وأيضاً إنّا نعلم دخوله ليلة الثلاثين، برؤية الهلال فى اللّيلة القادمة، مرتفعاً عن الأُفُق بمقدارٍ أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى اللّيلة الأُولى من الشّهر، بجعل الرّصد وتعيين درجة زاوية ارتفاع القمر عن الأُفُق.

وهذا دليلٌ قطعىٌّ لوجود الهلال فى اللّيلة الماضية.

ولكن لايُعبأ به؛ لعدم الرؤية.

وغير هذه من الفروع الّتى لايمكن أن يُفتى الفقيه بطبقها بدون تحقّق الرُّؤية.

وهذا دليلٌ على دخالة الرؤية فى أصل الحكم؛ لاكونها مُنَجّزةً وواسطةً فى الإثبات.

وممّا يشهد على ماذكرنا، **صحيحة حمّاد عن أبى عبدالله عليه السّلام، على ما رواه فى الكافى والاستبصار: قال: إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية؛ وإذا رأوه بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة.**

وذلك لما ذكرنا فى المقدّمة؛ من استحالة رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشُّعاع قبل غروب الشّمس، فرؤية الهلال قبل الزّوال أو بعده دليلٌ على خروجه فى اللّيلة الماضية.

١ــ يجب أن يُفرّق بين قسمى خروج القمر عن الشّعاع؛ أحدهما الأحكامىّ والآخر الهلالىّ وماحدّدنا فيهذه الموسوعة والّتى قبلها باثنتى عشرة درجةً من المقارنة أو بأربع وعشرين درجةً من اوّل دخوله فى الشعاع إلى آخر خروجه عنه إنّما هو فى الأحكامىّ وأمّا الهلالىّ فهو أقلّ من الأحكامىّ كثيراً. (منه عفى عنه)

فلو كانت الرُّؤية مجرّد طريقٍ مُنتجزٍ، لما يتفاوت الحال قبل الزّوال أو بعده.

لكن لمّا كان لها دخلٌ لتحقّقه عند الشّارع؛ فكيفيّة دخالتها أيضاً بيده؛ فله أن يجعلها قبلَ الزّوال دليلاً على اللّيلة الماضية على الأصل؛ و بعد الزّوال على اللّيلة القادمة بالتعبُّد.

إن قلت: إنّ الشّارع جعل الرُّؤية كاشفةً، لكونها أسهل وأتمّ و أعمّ؛ بخلاف سائر الطّرق اليقينيّة، حيث إنّها لمّا لم تكن بهذه المثابة، يمكن أن يقع فيها الخلاف و التّشاجر والتّخاصم فحينئذٍ لابدّ لرفعها من الرّجوع إلى أهل الخبرة فيهذا الفنّ؛ ولايساعده منهاج الشريعة السّمحة السّهلة.

قلت: هذا صحيحٌ ولكنّه عدولٌ عن الكاشفيّة المحضة إلى الكاشفيّة الخاصّة الّتي هي تساوق معنى الجزئيّة.

و أمّا ما أفدتَ أدلّةً و شواهدَ على طريقيّة الرُّؤية إلى ما هو تمام الموضوع، و هو خروج القمر عن تحت الشعاع؛ فغير تامّ.

أمّا الآية وهي قوله تعالى: كتب عليكم الصّيام كما كُتب على الّذين من قبلكم لعلّكم تتّقون... شهر رمضان؛ لم أفهم موضع الاستشهاد بها.

لأنّ غاية مايستفاد منها، أنّ الصيام واجبٌ في شهر رمضان؛ و أمّا شهر رمضان ما هو؟ أهو متحقّقٌ بخروج القمر عن تحت الشّعاع، أو متحقّق برؤيته بعد الخروج، فلا.

فالا ستدلال بها لإثبات طريقيّة الرؤية، مصادرةٌ بيّنة.

مضافاً إلى أنّ الشّهر في اللّغة، هو مابين الهلالين المرئيّين المشتهرين، بما أنّهما مرئيّان فإذن الاستدلال بالآية لمكان ورودلفظ الشّهر فيها على خلاف المطلوب أدلّ.

ففي مصباح المنير: الشّهر، قيل معربٌ و قيل عربيٌّ، مأخوذ من الشُّهرة وهو الانتشار؛ وقيل: ا لشّهر الهلال، سُمّي به لشهرته و وضوحه؛ ثمّ سُمّيت الأيّام به؛ وجمعه شهور وأشهر. وفي نهاية ابن الأثير: الشّهر الهلال؛ سُمّي به لشهرته و ظهوره.

و في لسان العرب: والشّهر القمر؛ سُمّي به لشهرته و ظهوره؛ و قيل إذا ظهر و قارب الكمال إلى أن قال: وذكر ابن سيدة: الشّهر العَدد المعروف من الأيّام؛ سُمّي بذلك، لأنّه يشهر بالقمر؛ وفيه علامة ابتدائه وانتهائه؛ وقال الزّجاج: سُمّي الشّهر شهراً لشهرته؛ و بيانه؛ و قال ابوالعباس: إنّما سُمّي شهراً لشهرته؛ و ذلك أنّ الناس يُشهرون دخولَه و خروجَه.

وفي تاج العروس بعدما نقل عن ابن الأثير مانقلناه عنه، قال: والشّهر

القمر؛ سُمّى به لشهرته وظهوره؛ أوهو إذا ظَهَرَ ووَضَحَ وقارب الكمال؛ وقال ابن سِيدَة: الشّهر العدد المعروف من الأيّام؛ سُمّى بذلك لأنّه يَشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه؛ وقال الزّجاج: سُمّى الشّهر شهراً، لشهرته وبيانه؛ وقال أبوالعباس: إنّماسُمّى الشهر شهراً لشهرته؛ و ذلک لأنّ النّاس يشهرون دخوله وخروجه (ج أشهر وشهور)؛ وقال اللّيث: الشّهر والأشهر عَدَدٌ والشّهور جماعةٌ؛ وقيل: سُمّى شهراً باسم الهلال إذا أهلّ – إلى آخر ماذكره.

و فى مجمع البحرين: والشّهر فى الشّرع عبارة عمّا بين الهلالين؛ قال الشيخ أبوعلى: و إنّما سُمّى شهراً لاشتهار الهلال– انتهى.

هذا، فالأولى أن يستدلّ بقوله تعالى: **يسئلونك عن الأهلّة قل هى مواقيت للنّاس والحجّ** لتحقّق الشّهر برؤية الهلال فوق الأُفق وعدم كفاية خروجه عن تحت الشعاع لأنّ الهلال إنّما سمّى هلالاً لارتفاع الاصوات برؤيته فالرؤية دخيلة فى معنى الهلال، قال الشيخ الطوسى فى التهذيب ردّاً على أصحاب العدد: والّذى يدلّ على ذلك قول الله تعالى: يسئلونك عن الأهلّة قل هى مواقيت للنّاس والحجّ؛ فبيّن الله تعالى أنّه جعل هذه الأهلّة معتبرةً فى تعرّف أوقات الحجّ و غيره ممّا يعتبر فيه الوقت ولوكان الأمر على ماذهب اليه أصحاب العدد لما كانت الأهلّة مراعاةً فى تعرّف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العدد، دون غيره وهذا خلاف التنزيل، والهلال انّما سُمّى هلالاً لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذّكر لها والاشارة اليها بالتكبير أيضاً والتهليل عند رؤيتها، ومنه قيل استهلّ الصّبىُّ إذا ظهر صوته بالصّياح عند الولادة، وسُمّى الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال، فمن زعم أنّ العدد للأيّام والحساب للشهور والسنين يغنى فى علامات الشهور عن الأهلّة أبطل معنى سمات الأهلة والشّهور الموضوعة فى لسان العرب على ماذكرناه و يدلّ على ذلك أيضاً ماهو معلوم كالا ضطرار غير مشكوك فيه فى شريعة الاسلام من فزع المسلمين فى وقت النّبىّ صلّى الله عليه وآله و من بعده إلى هذا الزّمان فى تعرّف الشهر الى معاينة الهلال ورؤيته، وماثبت أيضاً من سُنّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

انه كان يتولّى رؤية الهلال و يلتمس الهلال و يتصدّى لرؤيته وماشرّعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك فى مصرٍ من الأمصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأمصار وحكم المخبر به فى صحّته وسلامة الجوّ من العوارض وخبر من شهد به مع

السواتر في بعض الأصقاع، فلولا أنّ العمل على الأهلّة أصل في الدّين معلوم لكافّة المسلمين ماكانت الحال في ذلك على ماذكرناه،و لكان اعتبار جميع ماذكرناه عبثاً لافائدة فيه وهذا فاسدٌ بلاخلاف، فأمّا الأخبار في ذلكفهي أكثر من أن تحصى، لكنّي أذكر منها قدرّ مافيه كفاية إن شاء الله تعالى — انتهى. ثمّ ذكر الرّوايات الدّالة على لزوم الرؤية. وأنت بالتأمّل فيما أفاده —قدّه— تعرف مواضع منالدّليل على لزوم الرؤية وعدم كفاية نفس الخروج عن تحت الشعاع فلوكانت الرؤية كاشفةً صرفةً وطريقاً محضاً لكان جميع ماأفاده لغواً عبثاً ولكان الخروج بدون الرؤية موضوعاً للحكم فقد عرفت أن الآية والسُّنة تدلاّن على لزوم الرؤية وهذا عين معنى الجزئيّة.

وأمّا السنّة،فهي بخلاف ماأفدت أدلّ ؛وماادّعيتّ من الأمر بالصّوم للرؤية،لأجل لزوم احرازه لخصوص شهر الصّيام،دعوىً منك ؛وعدم جواز الإكتفاء بالامتثال الظّنّي أو الاحتمالي كمافي صحيحتي ابن مسلم والخزّاز و موثّق ابن عمّار ورواية القاسانيّ، صحيحٌ ولكن لاتدلّ بأزيد من عدم جواز الاكتفاء بالظّنّ والشّك؛ ولاتنفي موضوعيّة الرؤية؛ ولاتثبت طريقيّتها المحضة وكاشفيّتها الصّرفة.

و أمّا قولك باعتبار البيّنة مقام الرؤية؛ فلو كانت جزءاً بنحو الصّفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها؛ فعجيبٌ منك؛

لأنّ استحالة قيام البيّنة مقام القطع الموضوعي، بنحو الصّفتيّة؛ إنّما هي فيما إذا كان قيامها مقامه بنفس أدلّة حجّيتها و اعتبارها؛ لافيما إذا دلّ دليلٌ خاصٌّ على القيام.

صرّح بذلك شيخنا الأنصاري— قدّس سرّه— وكلٌّ من تأخّر عنه حتّى في زماننا هذا من مشايخنا قدّس الله أسرارهم.

وهذا هوالّذي صَرَّحَتْ به نفسُك الشريفة في مجلس البحث؛ فكأنّي الآن أسمع كلامك، حيث أفدتَ بقولك: إنّ الأمارات بنفس دليل حجيتها تقوم مقام القطع الطريقي المَحض؛ و هذا ممّا لاريب فيه بل لامعنى لحجيّة الأمارات إلاّ هذا.

كمالاريب في عدم قيامها بدليل حجّيتها مقام القطع الموضوعي على وجه الصّفتيّة.

وليس هذا لأجل استحالة ذلك؛ لأنّ موضوعات الأحكام بيد الحاكم؛ فكما يمكن أن يرتّب الحكم على خصوص القطع، يمكن أن يرتّبه على الأعمّ منه و من موارد قيام الأمارة.

بل لأجل عدم نهوض أدلّة حجّيتها بذلك؛ فإنّ أدلّتها ناظرة إلى إثبات الواقع و ترتيب آثار الواقع و ليست ناظرةً إلى أنّه يترتّب على الأمارة ما يترتّب على القطع من حيث كونه صفةً خاصّةً قائمةً بنفس القاطع— انتهى الإفادة.

ومعلومٌ أنَّ قيام الأمارات مقام الرؤية إنّما هو بأدلّةٍ خاصّةٍ واردةٍ في مقامنا هذا.

مثل مامضى آنفاً وهو مارواه المفيد-قدّه- في المقنعة عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبيعبد الله عليه السّلام: قال: لا تصُم إلاّ للرُّؤية أو يشهد شاهدا عدلٍ.

ومارواه الكليني بإسناده عن الحلبي عن أبيعبد الله عليه السّلام: إنَّ علياً عليه السّلام كان يقول: لاأُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين.

ومارواه أيضاً بإسناده عن حمّاد عن أبيعبد الله عليه السّلام قال قال أميرالمؤمنين علية السّلام: لايجوز شهادة النّساء في الهلال، و لايجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين.

ورواه في التهذيب مرسلاً نحوه.

ومارواه محمّدبن الحسن الطّوسي-قدّه-بإسناده عن قيس عن أبيجعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أوشهد عليه بيّنة عدلٍ من المسلمين ـ الرّواية.

ومارواه أيضاً بإسناده عن أبي بصير عن أبيعبد الله عليه السّلام: إنّه سئل عن اليوم الّذي يُقضىٰ من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من أهل الصّلوة متى كان رأس الشّهر ـ الحديث.

ومارواه أيضاً بإسناده عن منصور بن حازم عن أبيعبد الله عليه السّلام: قال: صُم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته؛ فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه.

وغير ذلك من الرّوايات الكثيرة الدالّة على قيام البيّنة مقام الرؤية في خصوص المقام.

ومعذلك كيف يمكن أن يُتفوّه بعدم إمكان قيام الأمارات مقام الرؤية، حتّى إذا فرض أنَّ الشّارع صرّح ونادىٰ بأعلىٰ صوته بمدخليّة الرؤية بما أنّها رؤيةٌ، لابما أنّها كاشفةٌ محضةٌ.

و بذلك يظهر أنّ ما أفدتمن تضعيف دعوانا انصراف الإطلاقات، من أنَّ هذه عدولٌ عن الموضوعيّة إلى طريقيّة الرؤية؛ بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئيّ في أُفُق المكلّف وإن لَم يَره؛ خالٍ عن السّداد.

كما أنّ بناءَ دعوى ارتكاز لزوم الرؤية المستفادة من دليل لزومها على الطريقيّة دون الصّفتيّة كذلك.

لأنّ هذه النّقود إنّما نهضت لكسر الدّعوى، إذا تمسّكنا بنفس ادلّة حجّيّة الأمارة واعتبارها.

وأمّا مع الأدلّة الخاصّة في المقام، فلاريب في قيام المدّعىٰ على ساقه.

فإذن لامناص من دعوى حكومة أخبار البيّنة إلى الآفاق القريبة، بتوسعة دائرة الرؤية الّتي هي عبارةٌ عن الإبصار بالعيُون المتّصلة، بالإبصار بالعيون المُنفصلة، بالجعل التّشريعيّ دون البعيدة منها، للزوم رفض الرؤية، كما عرفت في الرّسالة.

وأمّا ما أفدتَ من عدّ الثّلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية والبيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السّابق ودخول اللّاحق.

ففيه مامرّ من أنّ الثّلاثين يُعدّ في الأخبار الكثيرة عِدلاً للرؤية؛ ولم يظهر في واحدٍ منها أنّه يكون طريقاً وكاشفاً إلى دخول الشّهر الجديد.

وما أفدتَ من وجوب قضاءِ يوم الشّكّ الّذي أُفطر، لعدم طريقٍ إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية، ليلة التّاسع والعشرين من صومه، وجودُ الشّهر في يوم إفطاره؛ ففات عنه الواجب الواقعي؛ فلايدلّ على الطريقيّة المحضة للرؤية.

وذلك، لأن الرؤية أوالبيّنة ليلة التاسع والعشرين من صومه، كما أنّها كاشفةٌ وطريقةٌ إلى ثبوت الفِطر، كذلك كاشفة وطريقة إلى ثبوت الهلال قبل مضيّ تسعة وعشرين يوماً من رؤيته[١]. لأنّ مفاد أدلّة حجّيّة الأمارة هو تتميم الكشف، وجعلها بمنزلة

١ ـ لايقال: كاشفيّة الرؤية الفعليّة أوالبيّنة ليلة التاسع والعشرين عن ثبوت رمضان يوم الشّك انّما تتمّ بعد ضمّ مقدّمة خارجة وهي اثبات انّ الشهر لايمكن ان يكون انقص من تسعة و عشرين يوماً؛ و حيث كانت هذه الضميمة قضيّة خارجيّة علميّة لايمكن الاستناد اليها بعد فرض لزوم الرؤية الفعليّة الخارجيّة لتحقّق الشهور الشرعيّة كماستُبيّن. لأنّه يقال: انّا لانستند فى اثبات هذه القضية الخارجية الى مقدّمات علميّة نجوميّة فقط، بل نستند الي الروايات الواردة فى المقام و هى كثيرة أوردها فى الوسائل كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ فمنها ماروا‌ه عن الشيخ بإسناده عن محمدبن مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعةً و عشرين يوماً ثم تغيّمت السّما،فأتمّ العدّة ثلاثين و منها ما رواه عنه بإسناده عن ابيعبد الله عليه السلام قال: انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم

اليقين الواقعي فللرؤية أوالبيّنة في هذا المقام كشفان: أحدهما دخول الفطر والشهر الجديد، والآخر خروج الصّيام والشّهر الماضي المتحقّق مقداره بنفس هذه الرؤية أوالبيّنة.

وأمّا ما أفدتَ من إجزاءِ صومه إذا صامه بنيّة شعبان أوصومٍ آخر كان عليه؛ فتبيّن بعد أنّه من رمضان؛ مُعَلَّلاً في النُّصوص بأنّه يومٌ وُفِّقَ له؛ مستدلاً بأنّ الإجزاء فرعُ ثبوت التكليف، ففيه مالايخفى.

لأنّ تبيُّن أنّ ماصامه من رمضان، انّما هو بقيام البيّنة بعد ذلك على الرؤية ليلة الصّيام، أو بالرُّؤية أو بالبيّنةعليها ليلة التّاسع والعشرين من صومه، وما شابهها.

ومعلومٌ أنّ التّكليف الواقعيّ المترتّب على شهر رمضان حينئذٍ ثبت بالرؤية أو البيّنة.

هذا مضافاً إلى أنّ في بعض الأخبار مايدلّ على أنّ صحّة صومه مبنيٌّ على التّساهُل والإرفاق.

مثل مارواه محمّدُ بن يعقوب الكليني بإسناده عن سماعة : قال: قلت

قال: انّ الشهرَ هكذا و هكذا و هكذا يلصق كفّيه و يبسطهما ثمّ قال: هكذا و هكذا و هكذا ثمّ يقبض اصبعاً واحدة في آخر بسطه بيديه و هي الابهام فقلت: شهر رمضان تامّ أبداً أم شهرٌ من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور ثمّ قال: انّ علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: ياأميرالمؤمنين قد رأينا الهلال فقال: أفطروا.

ومنها مارواه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظّن وقديكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وقديكون ثلاثين و يصيبه مايصيب الشهور من التّمام والنّقصان،وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابيعبد الله عليه السلام مثله.ومنها مارواه عنه بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله الاّ انّه قال:ثم قال لي: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم:الشهور شهر كذا و قال بأصابع يديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا؛ وكذا وكذا وكذا فقبض إلابهام وضمّها قال: وقال له غلام له وهو معتب: انّي قد رأيت الهلال قال فاذهب فأعلمهم.

ومنها مارواه عنه باسناده عن أبي خالد الواسطي عن ابيجعفر عليه السلام في حديث قال:انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: واذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد والثلاثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة و يزوي إبهامه ثم قال: ايّها الناس شهر كذا و شهر كذا.ومنها مارواه عنه بإسناده عن جابر عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:ما ادري ماصمت ثلاثين أو أكثر أوما صمت تسعة وعشرين يوماً انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم

لأبيعبد الله عليه السلام: رجلٌ صام يوماً ولايدرى أمن شهر رمضان هو أومن غيره؛ فجاء قومٌ فشهدوا أنّه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا: لايُعتدّ به. فقال: بلٰى. فقلتُ: إنّهم قالوا: صُمتَ وأنت لاتَدرى أمِنْ شهر رمضان هذا أم من غيره. فقال: بلٰى فاعتدّبه؛ إنّما هو شئٌ وفّقك الله له؛ إنّما يُصام يوم الشّكّ من شعبان ولايصومه من شهر رمضان؛ لأنّه قدنُهى أن ينفرد الإنسان بالصّيام فى يوم الشّكّ؛ وإنّما ينوى من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان هومن شهر رمضان أجزأعنه؛ بتفضّل الله، وبماقد وسّع على عباده، ولولا ذلك لهلك النّاس.

و بالجملة لامساغ للقول بالكاشفيّة المحضة للرؤ ية وأخذها طر يقاً صرفاً إلى ثبوت الهلال، و واسطةً فى الإثبات.

وكونها أتمّ وأسهلَ وأعمَّ لكلّ أحَدٍ، إنّما هو الدّاعى إلى جعلها موضوعاً واحداً فارداً فى عالم الجعل والانشاء وواسطةً فى الثّبوت؛ لأنّها طر يق إلى إحراز الهلال المولِد للشّهر الّذى هو تمام الموضوع. هذا كلّه ما اردنا من حديث الجزئيّة.

وأمّا حديث الصفتيّة في رسالتنا، ليس المراد بالرؤ ية المقيّدة بها؛ هى الرؤ ية بما أنّها صفةٌ وكيفيّة نفسانيّة كالحبّ والبغض ونحوهما.

بل المراد، أنّ الرؤ ية الّتى هى كاشفةٌ إلى ثبوت الهلال فى الأفُق، جُعلت دليلاً عليه؛ بما أنّها رؤ ية وكاشفةٌ خاصّةٌ وطر يقةٌ مخصوصةٌ؛ لابما أنّها كاشفةٌ صرفةٌ غيرملحوظةٍ فيها خصوصيّة الرؤ ية. لأنّه كما يمكن جعل القطع موضوعاً لحكمٍ على وجه الكاشفيّة المحضة، يمكن أن يجعل موضوعاً على وجه الصفتيّة والكاشفيّة الخاصّة، كما يمكن أن يجعل على وجه الصفتيّة بلالحاظ جهة الكاشفيّة بل بما أنّه كيفٌ نفسانىّ كساير الصّفات، إمّا لإلغاء جهة كشفه، وإمّا لاعتبار خصوصيّة فيه من كونه من سبب خاصّ أوشخصٍ كذلك أوغيرهما.

نصّ على ذلك المحقّق الخراساني ـقدّه ـفى حاشيته على مبحث القطع لشيخنا الأنصارىّ ـقدّه ـ.

قال: شهر كذا و شهر كذا وشهر كذا يعقدبيده تسعة وعشر ين يوماً. وغيرها من الروايات الكثيرة فإذن كاشفيّة الرؤ ية الفعليّة او البيّنة ليلة التاسع والعشر ين عن خروج الشهر الماضىّ شرعاً بعد هذه المقدّمة الشرعيّة ممّا لاخفاء فيها. (منه عفى عنه).

حيث إنّه قَسَّمَ القطع الموضوعى إلى ما هو تمام الموضوع، و إلى ما هو جزئه؛ و على التّقديرين إمّا يلاحظ بما أنّه كاشفٌ صرفٌ و طريقٌ محضٌ، و إمّا يلاحظ بما أنّه صفةٌ خاصّةٌ و طريقةٌ مخصوصةٌ و كشف خاصٌ و ثالثةٌ، بما انّه صفة للقاطع بإلغاء جهة كشفه أو بملاحظة اعتبار خصوصيّة فيه.

و معلومٌ أنّ الرؤية بما هى رؤية، و هى الطّريق العِلمىّ من جهة خصوص الإبصار، إذا جعلت طريقاً إلى ثبوت الهلال، و كاشفةً عن تحقّقه؛ لايقوم مقامها سايرِ الطّرق العلميّة، إلاّ بدليلٍ خاصٍّ؛ وهذا معنى الصّفتيّة.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى ما ذكرنا فى الرِسالة: أنّ عدم إمكان الأخذ بالإطلاقات، هوالقرائن العقليّة والنقليّة الموجودة فى المقام، المانعة من الأخذ بها.

مضافاً الى الانصراف، بدعوى حكومة أخبار البيّنة فى المقام على الروايات الدالّة على لزوم الرؤية، فى الآفاق القريبة دون البعيدة؛ و إن تنزّلنا إلى طريقيّتها فلابدّ و أن تجعل طريقاً إلى كون الهلال فى الأُفُق لامحالة فإن أبيتَ عن دعوى الحُكومة، فلامحيص عن التّخصيص، كما عبّر به العلاّمة-قدّه-فى التّذكرة؛ و إن أبيتَ عن أصل دعوى الانصراف، فلامحيد عن تسليم القرائن العقليّة والنقليّة المانعة عن الأخذ بها. هذا مع أنّ المقدّمات العلميّة فى الموسوعة لاتُبقى مجالاً للأخذ بالإطلاقات حتّى اذا فرضت نُصوصاً فكيف بكونها ظواهر دانيةً.

تبصرةٌ و تنبيهٌ: ما أفدتَ من قولك بورود النّصوص المعتبرة النّاطقة بأن لورآه واحدٌ لرآه خمسون أولرآه مأةٌ أولرآه ألفٌ؛ لم نجد روايةً بهذا المضمون.

بل لنا فيهذا المعنى عبارتان؛

الا وُلى ؛ مارواه فى التّهذيب بإسناده عن أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال ؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضةٌ من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتّظنّى؛ وليس رؤية الهلال أن يقوم عِدّةٌ، فيقول واحدٌ قد رأيته و يقول الآخرون لم نرَه؛ إذا رآه واحدٌ رآه مأةٌ، وإذا رآه مأةٌ رآه ألفٌ ؛ ولايجزى فى رؤية الهلال إذا لم تكن فى السّماء علّةٌ أقلّ من شهادة خمسين ؛ و إذا كانت فى السّماءِ علّةٌ قبلت شهادة رجلين يَدخُلان وَيخرُجان من مِصْرٍ.

والثّانية: ما فى صحيحة ابن مسلم على مارواه فى الفقية والاستبصار؛ وما فى صحيحة الخزّاز على مارواه فى الكافى والتهذيب؛ عن أبيجعفرعليه السّلام،

قال: إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وأذا رأيتم الهلالَ فأفطروا؛ وليس بالرَّأى ولابالتَّظنّى؛ وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر، فينظروا فيقول واحدٌ هوذا، وينظر تسعةٌ ولايرونه؛ ولكن إذا رآه واحدٌ لرآه ألفٌ.

وأمّا الاستشهاد الثالث بجمل الذكر والآية فى معنى يوم العيد وليلة القدر وماشابههما؛ فقدقلنا: إنَّ المراد منها إمّاليلٌ طويلٌ هومجموع تلك الظّلمة فى دورٍ كاملٍ أرضيٍّ يبلغ أربع وعشرين ساعةً؛ ولكلّ بقعةٍ حدٌّ خاصٌّ وتعيّنٌ مخصوصٌ منها؛ أونهارٌطويلٌ كذلك؛

وإمّا ليلٌ قصيرٌ كلّىٌّ ينطبق على مصاديق عديدة، حَسَب الآفاق المختلفة أونهارٌ قصيرٌ كذلك فسماحتك اختارت الشقّ الأوّل من التّقسيم؛ حيث أفدتَ أنّها هى الواحدةٌ المحدودة بتمام دور الارض بظلّها الكلّى.

غاية الأمر أنَّ المشار اليه بلفظِ (هذا)عندك جميع الظُّلمة أوالنّور فى النّور الكامل الأرضى؛ وعندنا هوتعيّنٌ مخصوصٌ من تلك الظّلمة أوالنّور فى كلّ صقعٍ بحسبه.

فالمشار إليه على كلا المذهبين هوالظُّلمة أو النُّور المشخّصة الخارجيّة.

لكن لمّا كان مجموع تلك الظلمة أوالنور البالغ لأربع وعشرين ساعةً فى الدّور الكامل الأرضىّ، هو ترسيمٌ فكرىٌّ وتصويرٌ ذهنىٌّ فقط، لجميع النقاط المارّة عن محاذات القمر عند غروب الشمس؛ أوجميع النقاط المارّة عن محاذات الشمس عند طلوعها، من هذه الدّورة الكاملة؛ خارجٌ عن مَحَطّ الصّدق اللّغوى والعرفى من معنى اللّيل والنّهار؛ اخترنا أنَّ المراد من المشار إليه هوالبُعد مابين غروب الشّمس وطلوعها أوالبعد مابين طلوعها وغروبها من الدّورة.

فما ذهبنا إليه فى مدلول لفظِ (هذا)بهذا التعيُّن والتّشخُّص، هو المُساعد للدّليل.

وأمّا الشّقّ الثّانى وهو جعل اللّيل كليّاً منطبقاً على أفرادٍ عديدةٍ؛ فلاريب أنَّ هذا الكلّىّ طبيعىٌّ خارجىٌّ؛ لاكلّىٌّ منطقىٌّ ولاعقلىٌّ.

و بلفظِ (هذا)يشار إلى هذه الطّبيعة المتّحدة مع مصاديقها خارجا.

ونظير هذا الاستعمال فى محاوراتنا كلّ يومٍ يبلغ آلاف.

هذا آخر ما وفّقنى الله تعالى لتحرير الجواب، دفاعاً عن رسالتنا الّتى لوانتشرت فى بلاد العامّة من المسلمين لاضطرّتهم إلى القبول، بالموازين العلميّة المُدْرَجة فيها، الّتى لامناص لأحدٍ عن قبولها؛ ولهداهم إلى سبيل الحقّ؛ وهو أحقّ أن يُتّبع.

وأمّا الباعث لى فى النّهوض بتحرير الرّسالة، وهذا الجواب، مع كثرة ماورد علَىّ

من الموانع والصّوارف تبديل نظرك الشريف ورأيك المنيف.

عسى أن يُمدّك الله بتوفيقه؛ فتَسود على أهل الفضل واليقين، بالعبور عن هذه المرحلة الّتي لايكاد يعبرعنها إلاّ المُخلِصون؛ والمُخلِصون في خطرٍ عظيمٍ.

فإن قبلتَ هَديّتي هذه، وهي هديّةٌ نمليّةٌ إلى مَلِكِ الفضل والنباهة، وسليمان العلم والشّرف؛ فهو أجرى ومَثوبتي؛ وماعند الله خيرٌ وأبقى.

وإن أبيتَ، فلا أقلّ من الاحتياط الّذي هوسبيل النجاة؛ وإرجاع الناس إلى الغير؛ كي يتخلّصوا من المحاذير المُضِلّة والأهواءِ المُردية والفِتَنِ المُهوية؛ وهذا دلالةُ ناصحٍ مُشفقٍ.

جزاك الله عن العِلم والوَرَع وأهلهما خير الجزاءِ، وأبقى حياتك السّامية للأُمّة خير البقاء، و يرعاك في كلّ حالٍ ولاينساك في الأُولى والآخرة، والسّلام عليك ورحمة الله و بركاته.

وإن شِئتَ أن تَحيىٰ سعيداً فَمُتْ به شهيداً وإلاّ فالغرام له أهلُ
وأحِبّةَ قلبي والمَحَبّةُ شافِعي لَدَيكُم، إذا شئتُم بها اتّصَلَ الحَبلُ
عَسى عَطفةٌ مِنكُم عَلَيّ بِنَظرَةٍ فقد تَعِبَتْ بَيني وَبينَكُم الرُّسْلُ

وله الحمد في كلّ حال؛ وإليه المرجع والمآب.

ربّنا اجعلنا من الّذين قالوا: الحمدُلِلهِ الّذي أذْهَبَ عنّا الحَزَنَ إنّ ربّنا لغفورٌ شكورٌ، الّذي أحَلّنا دارَ المُقامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لايَمَسُّنا فيها نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنا فيها لُغُوبٌ.

رَبّنا اغفِرْ لَنا ولِاخْوانِنَا الّذينَ سَبَقُونا بِالايمان ولا تَجْعَلْ في قُلُوبِنا غِلّاً لِلّذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤفٌ رَحيمٌ.

ربّنا لا تكلنا إلى أنفُسِنا طرفَةَ عينٍ أبداً في الدّنيا والآخرة؛ فلا نُنادىٰ مِن بُطنان العَرش: ألا أيّتها الأمّةُ المتحيّرةُ الضّالّةُ بعدَ نبيّها! لاوفّقكم الله لِأضحىٰ ولالِفطر؛ ولايُجابُ فينا دعــوةُ المَلَكِ: لاوفّقكم اللهُ لِصَومٍ ولافِطرٍ.

اللّهُمّ ماعَرّفْتَنا من الحقّ فَحَمّلْناهُ وماقَصُرْنا عنه فَبَلّغْناهُ.

خُتم هذا الجواب بحول الله وقوّته «ولاحَولَ ولاقُوّةَ إلاّ بالله العَلىّ العظيم» في السّاعة الثّالثة من اللّيلةِ السّادسة والعشرين من شهر شعبان المعظّم؛ سنة ألف وثلثمأة

وسبع وتسعين بعد الهجرة؛ على هاجرها آلاف التّحيّة والسّلام.

وأنا الرّاجي عفو ربّه محمّد الحسين بن محمّد الصّادق الحسينيّ الطهرانيّ ببلدة طهران.

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جواب العلاَّمة الخوئی عن المَوسُوعة الثانیة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذه صورة ما أجادبه سيّدنا الأُستاذُ العلاّمة الخوئى أدام الله ايّام بركاته ثانياً؛ جواباً عن جوابنا الّذى أرسلنا إلى محضره، دفاعاً عن الموسوعة المرسلة إلى جنابه فى لزوم اشتراك النّواحى فى الآفاق فى رؤية الهلال، للحكم بدخول الشُّهور القمريّة، و جواباً عمّا أجاب به أوّلاً؛ نقلناه هيهنا بعين العبارة، لتسهيل المراجعة والمطابقة مع جوابنا الثّانى الماضى ذكره، و جوابنا الثالث الآتى نصّه؛ و قد أفاد مُدَّ ظلّه السّامى فى الكتاب الّذى أرسله معه أنَّ هذا الجواب قد صَدَر من بعض الأفاضل من العلماء بأمرٍ منه أطال الله بقاه

و ها إليك نصُّ الجواب.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

بعدَ السّلام عليكم و رحمةٍ من الله و بركاتٍ،

اطّلعنا على ما ذكرتَه في موسوعتك المتكفّلة لمسئلة الهلال، و كيفيّة ثبوته.

و هي تنمُّ عن سعة اطّلاعك، و طول باعك فيما هو مرتبطٌ بالموضوع؛ من البُحوث العلميّة و القضايا الفلكيّة الّتي حاولتَ أن تُخرج على ضوئها الأدلّة والرّوايات الواردة في المسئله من الناحية الشّرعيّة؛ فتستنتج منها ما هو بصالح القول باشتراط وحدة الآفاق في ثبوت الشّهور القمريّة.

و كأنّك افترضتَ أنّ هذا القول هوالأنسب من النّاحية الواقعيّة؛ لأنّه الأقرب إلى ذوق المتشرّعة من النّاس، بل ذوق العرف والعقلاءِ بشكلٍ عامٍّ؛ و أنّ القول الآخر الّذي هو المختار قد استوجب مزيداً من الأوهام، و أوقع كثيراً من الاضطراب عندالعوام؛ فكثر الشجار وَ القيل والقال حتّى

مع أنّ واقع الحال بحسب تصوُّراتنا على عكس ما تقول تماماً.

فإنّ القول بوحدة مبدءِ حساب الشّهور و تاريخها فهو المتطابق مع المرتكزات العقلائيّة؛ والمناسب مع ذوق وحدة مبدء التّاريخ لجميع سكّان الأرض؛ و أنّ الاختلاف والتّقدم والتأخّر في حساب الأيّام أمرٌ على خلاف طباعهم؛ كما لا تناسب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام والتّواريخ. و أيّاً ما كان فلعلّه بالنّظر فيما نورده لك من النّقاط التّالية، يتّضح لديك المراد من قولنا المختار فتوىً و مدركاً؛ بنحوٍ يندفع مازعمتَ عليه من وجوه الإيراد والمؤاخذة، فنقول:

١ــ إنّ الظّاهر الأوّليّ في كلّ عنوان يؤخذ في موضوع حكم شرعيّ و إنكان يقتضي اعتباره قيداً دخيلاً في ذلك الحكم؛ إلاّ أنّه في جملة من الآجال قد يكون هنالك

ارتكازٌ عرفيٌّ أو متشرّعيٌّ يمنع عن انعقاد هذا الظّهور، و يقتضي حمل العنوان في لسان الدّليل على الطّريقيّة والمعرّفيّة.

و من جملة موارد هذا الارتكاز بل من أوضح مصاديقه عرفاً ما إذا وردعنوان العلم أوالرّؤية أوالتبيّن و نحو ذلك في موضوع حكمٍ شرعيّ واقعيّ.

فإنّ ارتكازيّة كون هذه العناوين لدى الإنسان هي الطّريق في إثبات الواقع و كشفه، ولا يمكن من دونها الوصول إلى الواقع المطلوب، يوجب فهمَ العرف المُلقىٰ إليه الخطاب لهذه العناوين على أنّها مجرّد طرق في إثبات الواقع الّذي هو موضوع الحكم الشرعيّ من دون دخالتها بنفسها فيه.

و هذا الظّهور العامّ لعلّه من المسلّمات الفقهيّة الّتي لا تشكيك فيها.

و ما أكثر المسائل الّتي ورد في لسان أدلّتها عنوان العلم أوالتبيّن و مع ذلك لم يحتمل فقيهٌ أن يكون ذلك دخيلاً في الحكم الشرعيّ.

هذا على العموم؛ و في المقام بالخصوص يضاف إلى ذلك ماورد في ذيل روايات الباب، من أنّ الصّوم بالرؤية لابالتّظنّي والرّأي والاحتمال، ممّا يدلّ على أنّ المقصود من الرُّؤية إحراز الواقع بها و لزوم التثبّت فيه.

و كذلك ما هو ثابت نصّاً و فتوىً من كفاية قيام البيّنة الّتي هي تبيّن الواقع— كما يشعر به لفظها— على ذلك، أومضيّ ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم يَرَ أحدٌ الهلالَ.

و كذلك ما ثبت من لزوم قضاءِ يوم الشّكّ الّذي أُفطرفيه، لعدم طريقٍ له إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو الرؤية ليلة التّاسع والعشرين من صيامه وجود الشّهر يوم إفطاره.

فإنّ هذه الأحكام جميعاً و إن أمكن تخريجها على أساس الحكُومة و نحوها كما أُفيد؛ إلاّ أنّه لا إشكال في أنّه خلاف ظاهر الأدلّة؛ بمعنى أنّ العرف يستفيد من مجموعها أنّ الرُّؤية مجرّد طريقٍ لإثبات الشّهر و ليست مقوّمةً له.

والوجه في ذلك أنّ الحكومة والتّنزيل مؤنةٌ زائدةٌ لابدّ في مقام استفادتها من دليلٍ، أن يكون ذلك الدّليل واضحَ الظُّهور في كونه بصدد التّنزيل والحكومة.

و مجرّد معقوليّة الحكومة ثبوتاً لايشفع لاستفادتها إثباتاً كما هو واضحٌ.

أضف إلى ذلك: أنّ عنوان الشّهر الّذي أُنيط به الحكم بوجوب الصّوم، أمرٌعرفيٌّ؛ و ليس من مُستحدثات الشّارع؛ و من الواضح أنّ الشهر عند العرف أمرٌ واقعيٌّ؛ و ليس

للرُّؤية دخلٌ فيه إلاّ بنحو الطَّريقيَّة المَحضة.

فلو أُريد الدَّوران مدار الرؤية، كان لابدَّ من الالتزام بأنَّ الحكم الشَّرعيَّ بوجوب الصَّوم قد أُخذ في موضوعه ثبوت الشهر والعلم به عن طريق الرُّؤية مثلاً.

و هذا بنفسه بعيدٌ عن مساق أدلّة الصَّوم الظَّاهرة في ترتيب الصَّوم على نفس الشهر على حدّ سائر الأحكام الشَّرعيَّة المترتِّبة على الأهلَّة والشُّهور.

٢— حمل الرُّؤية على الطَّريقيَّة المَحضة، لايعني أن يكون الميزانُ واقعَ خروج الهلال عن تحت الشُّعاع أو المحاق كما أُفيد؛ بل هناك مطلب ثالثٌ عرفيٌّ ومطابقٌ أيضاً مع ما هو المستفاد من أدلّة الباب؛ و هو أن يكون الشَّهر عبارةً عن بلوغ الهلال في الأُفق مرتبةً يمكن للعين المجرّدة رؤيته.

و هذا غير أخذ الرُّؤية أو العلم موضوعاً؛ بل الرُّؤية ليست إلاّ طريقاً إلى إحراز هذه المرتبة في تكوُّن الهلال و ظهوره في الأُفق.

و وجه عرفيَّة هذا المطلب و مطابقته مع المرتكزات واضحٌ، حيث قلنا إنَّ الشَّهر بحسب المرتكزات العرفيَّة أمرٌ واقعيٌّ على حدّ الأُمور الواقعيَّة الأُخرى التكوينيَّة، فلا يناسب أن يكون للعلم والجهل دخلٌ فيه.

كما أنَّ الخروج عن المحاق بحسب المقاييس الدَّقيقة الّتي لا تثبت إلاّ بالأجهزة والآلات أيضاً ليس ميزاناً لدخول الشَّهر عند العرف؛ لعدم ابتناءِ الأُمور العرفيَّة على المداقّة والحسابات الرِّياضيَّة أوالفلكيَّة.

فيتعيَّن أن يكون الميزان عندهم ماذكرناه من ظهور الهلال، و تكوُّنه و بلوغه مرتبةً قابلةً للرُّؤية بالعين المجرّدة.

و وجه مطابقة هذا المطلب مع الرّوايات أنَّ عنوان الرُّؤية الوارد فيها، و إنكان على نحو الطريقيَّة المحضة؛ إلاّ أنَّ ذاالطَّريق هو الهلال البالغ مرتبةً قابلةً للرُّؤية بالعين المجرَّدة؛ لامجرّد الخروج عن المحاق ولو لم يكن قابلاً للرُّؤية؛ والحمل على الطَّريقيَّة لايقتضي أكثر من إلغاء موضوعيّة الرؤية؛ لا المرتبة المفروضة في المرئيّ كما هو واضح.

مضافاً إلى أنَّ هذا هو مقتضى حمل الدَّليل على الميزان العرفيّ الارتكازيّ في كيفيَّة تكوُّن الشَّهر الهلاليّ؛ و قد عرفت أنَّه يقتضي ذلك أيضاً.

ثمَّ إنكم إمّا تعتبرون الرُّؤية الخارجيَّة بالفعل، أوتكتفون بالرؤية التَّقديريّة أيضاً؛ بمعنى صدق القضيّة الشرطيَّة القائلة: إنّه لو استهلّ النَّاس و لم يكن حاجبٌ كالغيم مثلاً

لرُئي الهلال؟ فإن التزم بالأوّل، لزم القول بعدم دخول الشّهر ولو علم بوجود الهلال في الأُفُق بنحوٍ قابلٍ للرُّؤ ية ولكن قد حجبه غيمٌ مكثفٌ عن تحقّق الرُّؤ ية خارجاً.

كما لو علم بذلك نتيجة رصده في السّماء أو تشخيصه بالأجهزة الحديثة الّتي تخرق حجاب الغيم، أو افترضنا إخبار معصومٍ لنا بذلك.

والالتزام بهذا بعيد جدّاً؛ و من يخالف لاينبغي أن يكون خلافه كبرويّاً؛ بل في الصُّغرى والمنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلك في الأُفُق.

و إن التزم بكفاية الرؤ ية التّقديريّة، كان ذلك عبارةٌ أُخرى عن إلغاء دخالة الرؤ ية في تكوُّن الشّهر و حملها على الطّريقيّة المحضة إلى بلوغ الهلال في نفسه مرتبةً قابلةً للرؤ ية في السّماء.

٣ـ إنّ خروج الهلال عن المحاق أوتحت الشُّعاع، لايساوق العلم بإمكانيّة رؤيته في نقطةٍ ما على سطح الأرض ـ و هي النُّقطة الّتي تشرف فيها الشّمس على المغيب من مجموع الكرة الأرضيّة ـ لكي يمكن دعوى: أنّ جعل الرُّؤ ية طريقاً محضاً يلزم منه أن يكون الشّهر الشرعيُّ مساوقاً مع الشّهر الفلكيّ دائماً؛ وذلك لاحتمال أن لايكون الهلال الخارج عن تحت الشّعاع قابلاً للرؤ ية في تلك النُّقطة.

لامن جهة احتمال وجود أحد العوامل الطبيعيّة أوالفلكيّة أوالفيزيائيّة الّتي اعترفتم بإمكان منعها عن الرُّؤ ية فحسبُ؛ بل ولاحتمال أن لايكون الهلال بعد قد وصل في سيره حول الأرض إلى أُفُق تلك المنطقة الّتي تغرب فيها الشّمس، لكي يمكن أن يُرى بمجرّد خُروجه عن تحت الشُّعاع.

فإنّ الخروج عن تحت الشُّعاع وحده لايحقّقُ إمكانيّة الرُّؤ ية؛ بل لابدّ من افتراض زوال أشعّة الشّمس عن منطقة الرُّؤ ية أيضاً.

و هذا لايكون إلاّ مع تطابق الأُفُقين والمغربين؛ لكي يتاح للنّظر رؤ ية الهلال بمجرّد خُروجه عن الشعاع.

و هذا التّطابق لادليل على أنّه يحصل بمجرّد خروج الهلال عن تحت الشُّعاع؛ لأنّ الدّائرة الّتي ينعكس فيها القمر من سطح الكرة الأرضيّة أصغر من الدّائرة الّتي تنعكس فيها الشّمس منه؛ لكبر حجم الشّمس و صغر حجم القمر.

و قد عرفنا أنّ الكوكب الأكبر إذا كان مُنيراً يحتلّ مساحةً أكبر في إشعاعه على الأرض من كوكبٍ آخر أصغر حجماً.

فمن الطّبيعيّ أن يكون مغرب القمر قبل مغرب الشّمس في أوّل الأمرحين تقارن النّيّرين؛ ثمّ يبدء المغربان بالتّقارب؛ أي يبدء مغرب القمر بالاقتراب من مغرب الشّمس؛ نتيجة حركته إلى جهة المغرب حول الأرض، حتّى يصل الحال في دورانه و وصوله إلى النّاحية الأُخرى المقابلة لجهة الشّمس من الأرض، أن يكون بداية غروب الشّمس هي بداية طلوع القمر، و بداية طلوع الشّمس هي بداية غروب القمر و هكذا.

هذا مضافاً إلى عوامل أخرى ربما تفرض دخالتها في عدم تطابق دائرتي الانعكاس على سطح الأرض من النّيّرين، نتيجة ميلان أحدهما على الآخر في السّماء في نفسها، أو نتيجة ميلان الأرض في الفصول الأربعة.

فعلى كلّ حالٍ مجرّد تحقّق المغرب في نُقطةٍ ما على سطح الأرض في كلّ آنٍ حتّى آن خروج القمر عن تحت الشُّعاع لايلازم دخول الشّهر؛ لأنّه لايلازم بلوغ القمر إلى تلك النقطة في الأُفق؛ بحيث يكون قابلاً للرُّؤية؛ بل قديكون لايزال في الآفاق والدّوائر الأرضيّة الّتي تقابل ضوء الشّمس و يكون الوقت فيها نهاراً، فلايكون قابلاً للرُّؤية.

٤— إنّ الاشتراك في الآفاق، لانفهم له معنىً محدّداً محصّلاً.

و توضيح ذلك: أنّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقّق نتيجة سيرالقمر إلى جهة المغرب من الأرض بنحو يخرج عن المحاق و يكون قابلاً للرؤية في نقطة مغرب الشّمس في سطح الأرض.

فإذا لاحظنا تلك النُّقطة من سطح الأرض، فتمام النّقاط الّتي تقع على جهة المغرب منها، و على خطّ عرضٍ واحدٍ، تكون مشتركةً معها في الأُفق، لأنّها جميعاً حين يمرُّ عليها نفس هذا الغروب يكون الشّهر داخلاً بالنّسبة إليهم لرؤيتهم الهلال؛ ولكنّ النقاط الواقعة إلى جهة المشرق منها مهما تكون قريبةً منها لاتكون مشتركةً في الأُفق معها، لعدم إمكان رؤية الهلال فيها عند مغربها بحسب الفرض.

و هكذا النّقاط الّتي تقع إلى جهة الشّمال أوالجنوب منها، بنحوٍ تخرج عن الدّائرة الّتي تنعكس على الأرض من القمر حين مغيب الشّمس عنها.

فهل يا ترى يلتزم باشتراك بلدين متباعدين جدّاً في دخول الشّهر و عدم الاشتراك مع البلد المجاور القريب من أحدهما.

هذا بحسب المكان؛ و كذلك الأمر غير محدّدٍ بحسب الزّمان؛ إذ ربما يكون خروج القمر عن تحت الشُّعاع مصادفاً في شهرٍ لنُقطةٍ من سطح الأرض حينَ مغيب

الشَّمس فيها بنحوٍ يُرى الهلال منها غير ما يصادفه في الشَّهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض و حركتها المحقَّقة للفصول، أونتيجة اختلاف بروج القمر و ميلانه أو لغير ذلك من العوامل؛ فيلزم أن يكون بلدان بعينهما مشتركين في أُفقٍ واحدٍ في شهرٍ وغير مشتركين في شهرٍ آخر.

و هذا ممّا لايمكن الالتزام به، لاعرفاً ولا فقهيّاً.

٥ــ و أمّا المشكلة الَّتي آثرتَها بناءً على المختار، من أنَّ ذلك يؤدّي إلى لزوم افتراض ليلةِ أوّلِ الشَّهر واحدةً في تمام المنطقة الَّتي تحلّ بها الظُّلمة من الكُرَة الأرضيّة؛ فيؤدّي إلى أن يكون اللَّيل في المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلةَ أوّل الشَّهر مع أنّه في بدايتها ــ الّتي قد يكون قبلها باثنتي عشرة ساعةً فمادون ــ يكون القمر لايزال في المحاق فكيف يمكن أن يحسب من الشَّهر القادم؟

فهذه المُشكلة أوّلاً لا تختصّ على القول بالرأي المختار؛ بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراك في الآفاق أيضاً.

و ذلك فيما إذا افترضنا أنَّ خروج الهلال عن الشُّعاع بنحوٍ قابل للرُّؤية بالعين المجرّدة قد صادف المغرب في نقطةٍ من سطح الأرض مشتركةً في الأُفُق مع نقطةٍ أُخرى واقعةٍ على خطّ طولٍ آخر يحلّ فيه غروب الشَّمس من قبل؛ فإنّه مثل هذه الفرضيّة سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشُّعاع بالنّسبة إلى النُّقطة الثّانية بعد المغرب فيها بزمانٍ مع أنّه من بداية اللّيل يعتبر من الشَّهر اللاّحق.

و ثانياً حَلُّها: إنَّ رؤية الهلال في نقطةٍ من الأرض عند غروب الشَّمس فيها إنّما يوجب الحكم بأنَّ النّهار القادم بعد ذلك اللّيل من الشَّهر القادم بالنّسبة إلى تمام النّقاط من الكُرَة الأرضيّة الّتي تشترك مع منطقة رؤية الهلال في ذلك اللّيل؛ دون النّقاط الّتي لا تشترك معها في تلك اللّيلة والرّوايات الخاصّة أيضاً لا تدلُّ على أكثر من هذا المقدار، حيث تأمر بقضاء النّهار القادم بعد ليل الرُّؤية ولو في مصرٍ آخر.

و واضحٌ أنَّ هذا لايشمل ما إذا كانت رؤية الهلال في نقطة المغرب معاصراً مع النّهار عندنا فإنّه ليس نهار ما بعد تلك اللّيلة الّتي هي ليلة الرُّؤية.

و هذا إنكان مطابقاً مع المرتكزات العرفيّة، بأن فرض أنَّ العرف أيضاً يكتفي في دخول الشَّهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشُّعاع بنحوٍ قابلٍ للرُّؤية في نقطةٍ مشتركةٍ معنا في اللّيل ولو كان المقدار الباقي منه عندنا أقلّ منه في تلك النُّقطة، لأنَّ

الميزان عنده وقوع النّهار الّذی يلی الرُّؤية بعد خروج الهلال، سواءٌ وقعت ليلته كاملةً بعدة أم لا،فقد تطابق المستفاد من الرّوايات مع المرتكزات؛ و إلاّ فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعیُّ بالصّوم بمقتضی الرّوايات المذكورة منوطاً بذلك.

و علی كلّ حالٍ لاإشكال فی عدم وجود ارتكازٍ مُعاكسٍ علی الخلاف. لكی يتجرّأ أن يرفع اليد به عن مقتضی ظهور أدلّة الباب المتمثّلة فی الرّوايات الخاصّة الّتی استند إليها فی اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فی الآفاق.

٦— اتّضح من مجموع ما تقدّم أنّ ما هو نسبیٌّ و يختلف من منطقةٍ إلی أُخری فی مسئلة الهلال إنّما هو إمكانيّة الرُّؤية؛ و نعنی بها بلوغ الهلال مرتبةً من الظُّهور فی نفسه، بحيث يكون قابلاً للرؤية لولا وجود سحابٍ و نحوه؛ و أمّا خروجه عن تحت الشُّعاع فلايختلف فيه نقطةٌ عن أُخری فلوكان الحكم الشرعیُّ منوطاً بالأوّل، كان حكماً نسبيّاً لامحالة، مختلفاً من بلدٍ إلی آخر، وللزم اشتراك البلدان فی أُفُق الرُّؤية، لترتُّب الحكم فيه.

ولو كان منوطاً بالثانی، كان مطلقاً غير نسبیٍّ، ولم يلزم الاشتراك فی الآفاق.

والمستفاد من روايات حكم الصّوم الأوّليّة، و إنكان هوالأوّل، أعنی إناطة الحكم بإمكانيّة الرُّؤية؛ إلاّ أنّ ما جاء في الرّوايات الخاصّة من كفاية حصول الرُّؤية فی مصرٍ لتحقُّق الشّهر فی جميع الأمصار الّتی تشترك معذلك المصرفی ليل الرُّؤية دلّنا علی عدم لزوم الاشتراك فی الآفاق.انتهی الجواب.

المَوسُوعة الثَّالثة حَول رؤية الهِلال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وصلّى الله على محمّدٍ و آله الطّاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

هذه صورة ماجرى على فكرى الفاتر و قلمى القاصر؛ جواباً ثالثاً عن الجواب الثانى للعلاّمة الأُستاذ الخوئى؛ أنعم الله على المسلمين بطول بقائه؛ ذكرتُ فيها مواضع النّقد من جوابه، و أدرجتُ فيها ما هو المؤيّد للموسوعة من لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال، للحكم بدخول الشهور القمريّة؛ تذكرةً للإخوان المشتغلين و تبصرةً للأخلاّء المحصّلين والحمدللّه ربّ العالمين حمداً أبديّاً مادامتِ السّمواتُ والأرضينَ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

و صلّى الله على محمّدٍ وآله الطّاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.
السّلامُ على ميزانِ الأعمالِ و مقلّبِ الأحوالِ و سَيْفِ ذِى الجَلالِ وَ سَاقِي السَّلْسَبيلِ الزُّلال
أميرالمؤمنينَ وَ رَحمةُ الله و بركاتُهُ.

أيُّها الرّاكِبُ المُجِدُّ رُوَيْداً ... بِقُلُوبٍ تَقَلَّبَتْ مِنْ جَواها
إن تَرائَتْ أرضُ الغَرِيّينِ فَاخْضَعْ ... وَاخْلَعِ النَّعْلَ دُونَ وادي طُواها
و إذا شِمْتَ قُبَّةَ العَالَمِ الأعلى ... وَ أنْوارَ رَبِّها تَغْشاها
فَتَواضَعْ فَثَمَّ دارَةُ قُدْسٍ ... تَتَمَنَّى الأفْلاكُ لَثْمَ ثَراها
قُلْ لَهُ وَالدُّمُوعُ سَفْحَ عَقيقٍ ... وَالْحَشا تَصْطَلي بِنارِ غَضاها
يَابْنَ عَمِّ النَّبِيِّ أنْتَ يَدُاللهِ ... الَّتي عَمَّ كُلَّ شَيءٍ نَداها
أنْتَ قُرآنُهُ القَديمُ وَ أوصافُكَ ... آياتُهُ الَّتي أوْحاها
خَصَّكَ اللهُ في مَآثِرِ شَتّى ... هِيَ مِثْلُ الأعْدادِ لا تَتَناهى
أنْتَ بَعْدَ النَّبِيِّ خَيْرُ البَرايا ... وَالسَّما خَيْرُ مابِها قَمَراها
لَكَ نَفْسٌ مِنْ مَعْدِنِ اللُّطفِ صيغَتْ ... جَعَلَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ فِداها
يا أبَا النَّيِّرَيْنِ أنْتَ سَماءٌ ... قَدْ مَحى كُلَّ ظُلْمَةٍ نَيِّراها
لَكَ ذاتٌ مِنَ الجَلالَةِ تَحْوي ... عَرْشَ عِلْمٍ عَلَيْهِ كانَ اسْتَواها
فَجَعَلْتَ الرَّشادَ فَوْقَ الثُّريا ... وَ مَقامَ الضَّلالَ تَحْتَ ثَراها
يا أخَا المُصْطَفى لَدَيَّ ذُنُوبٌ ... هِيَ عَيْنُ الْقَذى وَ أنْتَ جَلاها

سلامٌ على السَّيِّدِ الأكْرَمِ وَ الحِبْرِ الأعْظَمِ، فَخرِ العلماءِ الأعلام، سَيِّد الفُقَهاءِ

العِظام، الآيَة الحُجَّة الحاج السَّيِّد أبي القاسم الخوئي؛ زادَه اللهُ عِلماً و بَرَكَةً و أدامه الله عُمْراً و بقاءً و رَحمةً بحقِّ محمَّدٍ و آله آمين.

يا أخِلاّيَ هَلْ يَعُودُ التَّداني مِنْكُمُ بِالحِمى بِعَوْدِ رُقادي
ما أمَرَّ الفِراقَ يا جيرةَ الحيِّ وَأحْلى التَّلاقَ بَعد انفِرادِ
كَيفَ يَلْتَذُّ بِالحَياةِ مُعَنّى بَيْنَ أحْشائهِ كَوَرْيِ الزِّنادِ
عُمرُهُ وَاصطِبارُهُ فِي انتِقاصٍ وَ جَواهُ وَ وَجْدُهُ في ازدِيادِ
فَغَرامي القَديمُ فيكُمْ غَرامي وَ وِدادي كَما عَهِدْتُمْ وِدادي
قَدْ سَكَنْتُم مِنَ الفُؤادِ سُوَيْدا هُ، وَمِنْ مُقْلَتي سَواءَ السَّوادِ
يا سَميري رَوِّحْ بِمَكَّةَ رُوحي شادِياً إنْ رَغِبْتَ في إسْعادي
فَذَراها سِرْبي وَطيبي ثَراها وَ سَبيلُ المَسيلِ وِرْدي وَزادي
كانَ فيها أُنسي وَمِعْراجُ قُدْسي وَمَقامي المَقامُ وَالفَتْحُ بادِ
قَسَماً بِالحَطيمِ وَالرُّكْنِ والأَسْتارِ وَ المَرْوَتَيْنِ مَسْعَى العِبادِ
وَظِلالِ الجَنابِ وَالحِجْرِ والميزابِ وَالمُسْتَجابِ لِلقُصّادِ
ما شَمِمْتُ البَشامَ إلاّ وَأهدى لِفُؤادي، تَحيَّةً مِنْ سُعادِ

و بعد التَّحيَّة والإكرام، والتَّبجيل و الإعظام، و إهداء خلوصي و وُدّي و دعائي آناء ليلي و أطراف نهاري، لدوام الصِّحَّة والعافية و طول العمر بالبركة والرَّحمة، و غاية شعفي حين ذكراك و شغفي إلى لُقياك؛ قد افتخرت باستلام كتابك المبارك، الحاكي عن طلعتك المنيرة و سيما وجهك الميمون، و حُبِّك القديم و خُلقِك العظيم؛ فَقلتُ في نفسي:

و بَشيري الوجاءَ مِنك بعطف وَ وُجودي في قبضَتي قلتُ هاكا
فُقْتَ أهلَ الكمال حُسناً و حسنىً فَبِهِم فاقَةٌ إلى مَعناكا
و كَفاني عِزّاً بِحُبِّك ذلّي و خُضوعي ولَسْتُ من أكفاكا

فلثمته لما فيه من أطائب روائح الكرامة الفائحة من ضمير أُستاذنا المعظَّم، أدام اللهُ ظلاله السَّامية.

و كانت معه رسالةٌ صَدَرت من بعض الأفاضل من العلماء، حفظه الله؛ بأمر

السَّيِّد الأُستاذ؛ جواباً عن بعض ما حرّرتُه ثانياً، حول مسئلة لزوم اشتراك الآفاق فى رؤية الهلال، للحكم بدخول الشُّهور القمريّة.

فطالعتها بأتم الدّقّة و أكملها، فلم أجد فيها ما يَشفى العَليل أو يُروى الغَليل؛ بعد اعترافه أوّلاً بتماميّة بُحوثنا العلميّة، حول المسئلة، من ناحية المسائل الفلكيّة فيما هو مرتبط بالمقام و اعترافه أخيراً من النّاحية الشّرعيّة أيضاً، لما هو المستفاد من روايات الصّوم الأوّليّة لولا ما تَوَهَّم من دلالة الرّوايات الخاصّة على كفاية حصول الرؤية في مصرٍ.

هذا، فلمّا كان بعض ما أجاب به فيهذه الرسالة غير مستندٍ إلى المقدّمات البُرهانيّة؛ و بعضه ناشئاً من عدم التأمّل والدّقّة فيما أوردناه فى الموسوعة؛ فلم ينهض فى كسرما اختاره المشهور، أو فى إقامة ما اخترتم بوجهٍ من الوجوه؛ بل كلّما أوردناه قائم على ساقه؛ استجزت من جنابك أن أكتب جواباً عمّا أورده؛ فأقول بعد الصّلوة والاستخارة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، والصّلوة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمّدٍ و آله الأطيبين الأنجبين الغُرّ الميامين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلىّ العظيم.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ؛ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنّاسِ وَ الحجّ. صدق اللهُ العلىُّ العظيمُ.

أفادالمجيب حفظه الله أوّلاً: أنّ القول بوحدة مبدء حساب الشُّهور و تاريخها هو المتطابق مع المرتكزات العقلائيّة، والمناسبة مع ذوق وحدة مبدء التّاريخ لجميع سُكّان الأرض؛ و أنّ الاختلاف والتقدّم والتّأخّر فى حساب الأيّام أمرٌ على خلاف طباعهم؛ كما لا تناسبه وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام والتّواريخ.

ثمّ أورد أُموراً ستّةً فى دفع ما أوردناه من النُّقود على القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق و بلزوم الطّريقيّة المحضة للرُّؤية، المساوقة لرفضها بتّاً.

و نحن نبحث أوّلاً عن كيفيّة مبدء التّاريخ، ثمّ عن هذه الامُور السّتّة واحداً بعد واحدٍ، طبقاً لما أفاده.

أمّا القول بلزوم وحدة المبدء فى حساب الشُّهور المبتنية على رفض مدخليّة الاختلاف فى الآفاق فقد تقدّم عليه فيهذه النّكتة السّيّد أبو تراب الخونسارى قدّس

١— سورة ٢ البقرة آية ١٨٩

سرّه في كتابه: سبيل الرّشاد في شرح كتاب الصّوم من نجاة العباد؛ حيث قال: و يؤيّده أنّ عدم اختلاف الشّهور في الأمصار، لكون المدار على ذلك، أنسب إلى الضّبط و عدم تشويش الحساب، و أوفق للحكمة جدّاً؛ فيناسب أن يكون هوالمعتبر عرفاً و شرعاً.

أقول: وهوالمتبادر إلى بعض الأذهان، و المتسابق إلى الأفهام؛ حيث إنّه كلامٌ لطيفٌ على أساس حلاوة الذّوق ورقّة الإحساس؛ لكنّه خالٍ عن السّداد.

و قبل الخوض في المطلب لابدّ من تمهيد مقدّمتين:

الأولى: الأرض كرويّةٌ؛ و تدور حول نفسها دوراً كاملاً فيما يقرب من أربع و عشرين ساعةً و يتحقّق بذلك نهارٌ واحدٌ وليلةٌ واحدةٌ في النّواحي المعمورة.

جميع النّواحي الواجهة لضوء الشّمس المشتركة في الاستنارة تحسب نهاراً واحداً؛ كما أنّ جميع النّواحي المعاكسة لضوئها المشتركة في الظّلمة الواقعة في الظّلّ المخروطي تحسب ليلةً واحدة؛ و لمّا لم يكن لكرويّتها ميزٌ و شاخصٌ، يتميّزُ و يتشخّص به بعض الأصقاع عن بعضٍ، في تعيين مشخّصات الأيّام و اللّيالي؛ و حدودها من تقويم الأسابيع و الشّهور، وقعت مشكلةٌ عويصةٌ و هي تمادي يومٍ واحدٍ و ليلةٍ واحدةٍ، إلى مرّ الأسابيع و الشّهور و كرّ الأعوام و الدّهور؛ ما بقيت أرضٌ مستنيرةٌ و شمسٌ منيرةٌ.

مثلاً إذا سمّينا الناحية الواجهة للشّمس من الكُرة الأرضيّة يومَ الجمعة؛ لم يتغيّر هذا اليوم إلى الأبد ولو تدور الأرض حول نفسها آلاف مرّة.

و ذلك لعدم تعيّن مبدءٍ له بدئاً و نهايةً؛ ولايمكن أن نتصوّر قبله و لابعده من خميسٍ و سبتٍ فكيف بسائر أيّام الأسبوع؛ لعدم إمكان تصوّر القبليّة و البعديّة.

و بهذه الموازاة لايمكن لنا تقدير أيّام الشهور، أيّ شهرٍ كان، شمسيّاً أوقمريّاً؛ لعدم تمايز الأيّام بعضها عن بعضٍ.

و هذه المشكلة إنّما حدثت بعد كشف قارّة إمريكا، و العلم بكرويّة الأرض؛ و بعد مسافرة السّيّاح المعروف: مازلان بسفائنه حول الأرض في مدّة ثلاث سنين؛ من إسبانيا إلى جهة المغرب حيث راكبي هذه السّفن كانوا يَعدُّون الأيّام بغاية الدّقّة؛ و بعد مضيّ هذه المدّة و الوصول إلى أوطانهم كانوا يعلمون أنّ اليوم يُوم الثلاثاء؛ فلمّا سألوا أهلها اتّفقوا جميعاً على أنّ اليوم يوم الأربعاء.

ولم يدروا أنّ هذا الاختلاف، و هو يومٌ واحدٌ نَشأ من خلاف جهة مسيرهم لمسير

الأرض؛ وهي من المغرب إلى المشرق.

فإنّهم كانوا يسيرون حولَ الأرض بحسب تعداد الأيّام، مُدّةً أزيد من مدّة غيرهم؛ و هي مدّة دوران الأرض حول نفسها دَوراً واحداً، البالغة أربع و عشرين ساعةً.

فهذه المدّة بمثابة عدم تحويل الشّمس عنهم في طول مدّة اثنتي عشرة ساعةً؛ فكأنّهم واجهون لضوءِ الشّمس يومين متواليّين، لكنّهم كانوا يحسبونهما يوماً واحداً.

وأمّا قبل كشف هذه القارّة فالعلماء كانوا بانين إمّا على عدم كرويّة الأرض و إمّا على انحصار المعمورة بنصفها الممتدّ من جزائر خالدات إلى أقصى بلاد الصّين واليابان.

و على كلٍّ كان مبدء الأيّام عندهم عند بزوغ الشّمس فيهذه البلاد؛ كما أنّ المنتهى غروبها فيهذه الجزائر.

و لحلّ هذه العويصة عيّنوا مبدئاً فرضيّاً للتّاريخ، و اتّفق الأقوام و الملل كلّهم على هذا المبدء و هو خطٌّ مفروضٌ مارٌّعلى القطبين، على زاوية ١٨٠° درجةً من خطّ نصف نهار كرنويج؛

بحيث هذا الخطّ و ذاك ينصفان كُـــرة الأرض بنـــصفـــيـــن متساويين؛ و جعلوا جميع النّواحي الواقعة في غرب هذا الخطّ يوم السّبت، و النّواحي الواقعة في شرقه يوم الجمعة؛ فابتداء يوم الجمعة في شرقه هو انتهاء يوم الجمعة في غربه.

وإنّما عيّنوا موقع الخطّ المفروض فيهذا الموضع لما أوّلاً:

أنّ معظمه يمرّ من البحرالمحيط: الأُقيانوس الكبير؛ ولايكون فيه سكّان يسكنون فى بلدٍ حتّى يختلف تاريخ أهله.

و حيثما يقطع هذا الخطُّ من طرف الشّمال قطعةً صغيرةً من السّيبريا، أمالُوه و جعلوه خارج هذه المنطقة بين السّيبريا من آسيا و الأسْكا من إمريكا؛ و عبّروه بما بين جزيرتين مُسمّاتين بِديُومِد بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال.

إحديهما أكبر من الأخرى و واقعةٌ فى غرب الخطّ؛ والأُخرى أصغر من الأُولى و واقعةٌ فى شرقه ففى جميع الأوقات تكون أيّام الأسابيع و الشّهور فى دِيُومِد الصُّغرى قبل أيّام دِيُومِد الكُبرى.

فإذا فرضنا أنّ أحداً يومَ الجمعة كان فى ديومد الصُّغرى الّتى هى فى ناحية شرق الخطّ، و سافر فى دقائقَ قليلةٍ عن البحر نصف فرسخ و وصل إلى دِيُومِد الكبرى الواقعة فى غرب الخطّ، دخل فى يوم السّبت؛ و هكذا العكس.

و ثانياً أنَّ هذا الخطّ على الطّرف المقابل من نصف نهار كرنويج و بينهما ١٨٠° درجةً من كلّ واحدٍ من الطّرفين.

و ذلك لأنَّ محيط الدائرة الأرضيّة ينقسم على ٣٦٠° درجةً و هذاالمقدار يمرُّعن مواجهة الشّمس في أربع و عشرين ساعةً.

فالأرض تسير نحو المشرق في كلّ ساعةٍ خمس عشرة درجةً؛

٣٦٠ :٢٤ = ١٥°

فإذا فرضنا أنَّ السّاعة في كرنويج كانت على رأس الثانية عشرة من النّهار، و هي الظُّهر التّقريبيُّ ؛ تكون السّاعة في النّواحي الشّرقيّة عنه على مسافة ١٥° درجةً، ساعةً بعد الظُّهر؛ و هكذا إلى النّواحي البعيدة عنه على مسافة ١٨٠° درجةً، اثنتي عشرة ساعةً بعده؛ و هي المقارنة لنصف اللّيل.

و أيضاً تكون السّاعة في النّواحي الغربيّة عنه على مسافة ١٥° درجةً، ساعةً قبل الظُّهر؛ و هكذا إلى النّواحي البعيدة عنه على مسافة ١٨٠° درجةً، اثنتي عشرة ساعة قبله؛ وهي المقارنة أيضاً لنصف اللّيل.

فهذه النّاحية الّتي انطبقت على خطّ التّاريخ المللي، بعيدةٌ عن كرنويج على مقدار ١٨٠° درجةً متقدّمةٌ عنه زماناً من ناحية المشرق، و متأخّرةٌ عنه زماناً من ناحية المغرب؛ كلٌّ باثنتي عشرة ساعةً.

فمجموع تفاوت هذين المقدارين، وهو أربع و عشرون ساعةً، يكون قدرَ يومٍ واحدٍ و ليلةٍ واحدة.

فيكون هذا الخطُّ متقدّماً عن نفسه من جهةٍ، و متأخّراً عن نفسه من جهةٍ أخرى؛ متقدّماً من النّاحية الشّرقيّة، و متأخّراً من النّاحية الغربيّة؛ فهو المبدء للتّاريخ تكون الأيّام في شرقه ولو بمقدارٍ يسيرٍ، متقدّمةً على الأيّام في غربه كذلك.

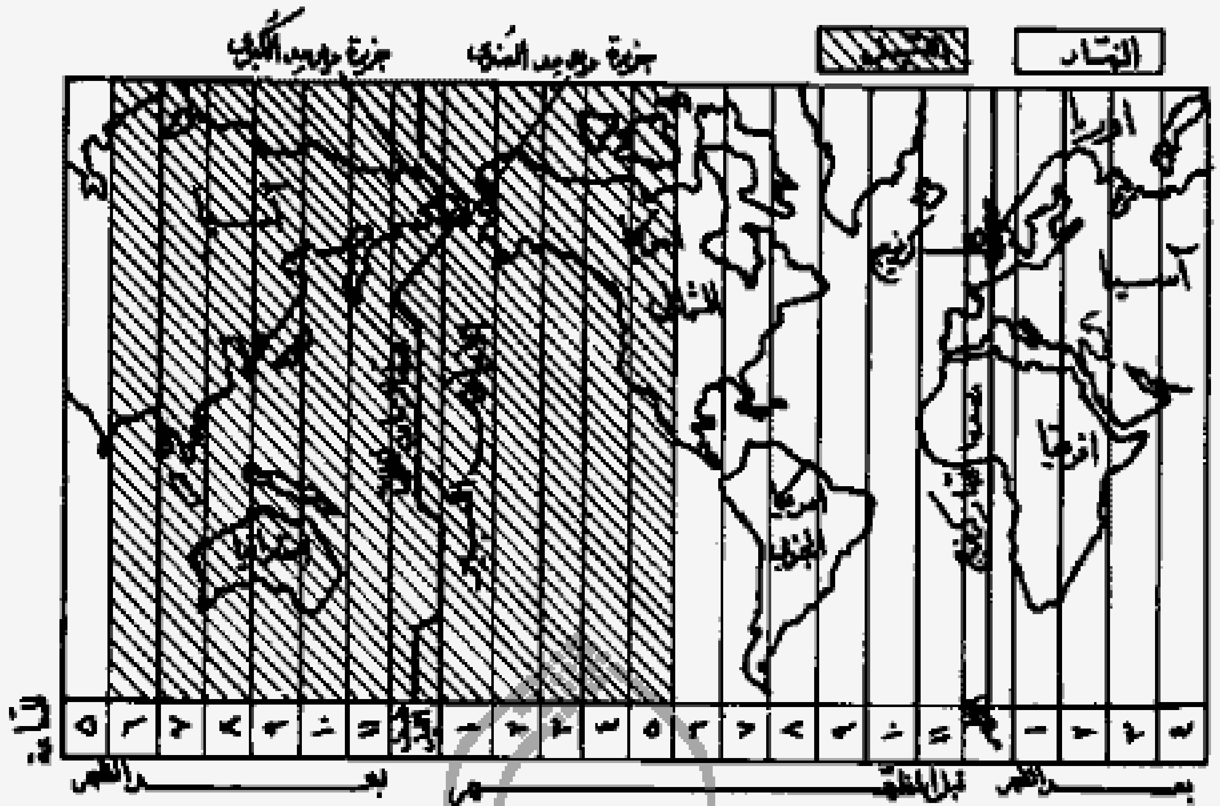

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هذا كلّه من جهة أيّام الأسابيع، من الجمعة و السبت و غيرهما.

و تتبعها أيّام الشهُور من الواحد و الإثنين و غيرهما.

فإذا فرضنا أنّ الشّمس طلعت في يوم الثامن من إيلول على مشرق هذا الخطّ، علمنا بأنّها غربت يومَ الثّامن من إيلول عن مغربه فابتداء الثامن في جهة المشرق يساوق انتهائه في جهة المغرب؛ ففي المشرق يكون الثامن و في المغرب يكون التّاسع.

ولافرق فيما ذكرنا في الشهُور الشّمسيّة بين الرّوميّة والفرسيّة و الرّوسيّة و الفرنسيّة و غيرها.

فإذا فرضنا أنّ في مشرق هذا الخطّ يكون يومُ الأحد السّابع من خُردادماه، يكون في مغربه يومُ الاثنين الثّامن منه.

فكلّ أحد يسافر من المشرق إلى المغرب، ماراً عن هذا المبدء، لابدّ و أن يقدّم

يوماً من تاريخ تقويمه و كذا العكس، إذا سافر نحو المشرق لابدّ و أن يؤخّر يوماً واحداً من تقويمه.

المقدّمة الثانية: مبدء الشهور القمريّة إمّا يتحقّق بخروج الهلال عن تحت الشُّعاع، و ظهوره في الأُفق على ماهو المشهور؛ فإذن يختلف المبدء في النّواحي الشّرقيّة عن محلّ الرُّؤية، والنّواحي الغربيّة عنه؛ و يتأخّر بيوم واحدٍ.

و إمّا يتحقّق بنفس الخروج فقط و إمكانيّة الرؤية في ناحية ما؛ على ما ذهبت إليه؛ فإذن يختلف المبدء في النّصف الفوقانيّ من الأرض الّذي يشترك في الظُّلمة اللّيليّة مع نقطة الخروج، و النّصف التّحتانيّ منها الّذي كان واجهاً للشّمس، و كان نهاراً هناك.

فإذا دارت الأرض بحركتها الدّوريّة بقدر نصف الدائرة، البالغ اثنتي عشرة ساعةً تقريباً؛ يواجهُ جميع النّقاط الواقعة في ذلك النّهار على مغرب الشّمس؛ و تدخل واحدةٌ بعد أُخرى في تلك الظُّلمة و بذلك يبتدئ الشّهر بالنسبة إليها.

لكنّ هنا نكتةً دقيقةً، وهي أنّ القمر لايخرج من الشُّعاع في مبدء كلّ شهرٍ في موضعٍ خاصٍّ، محاذياً للأرض، حتّى تتّحد الآفاق؛ و تستقرّ في كلّ حين؛ بل بمقتضى سيره الخاصّ حول الأرض أوّلاً؛ و بميله عن معدّل النّهار شمالاً و جنوباً على مقدار خمس درجات ثانياً؛ و بسايرالعوامل الّتي ذكرناها في الموسوعة الأولى ثالثاً؛ يختلف مبدءُ طلوعه في أوّل كلّ شهرٍ من الشهور.

إذاتمهّد هذا فنقول: إنّ اختلاف حساب الشهور أمرٌ لازمٌ لامناص ولامفرّمنه حتّى في الشهور الشّمسيّة بأنحاءِ سنواتها في نصف الكُرة الأرضيّة.

فعلى أساس ماذكرنا يختلف مبادئ الشهور الشّمسيّة في النّصف الشّرقيّ من قارّة آسيا؛ كالمعظم من أرض السّيبريا و الصّين و برمه و تايلند و اُندونزي و ويتنام و سوماترا و برنئو و استراليا، بالنسبة إلى النّصف الغربيّ من قارّة إمريكا كأرض آلاسكا و المعظم الغربيّ من كانادا والإيالات المُتّحدة و مكزيك.

فعدد أيّام الأسابيع والشهورفي سكّان الاوُل،مؤخّر عن عدد أيّام الأسابيع و الشهور في سكّان الأُخَر بيومٍ واحدٍ.

فاليوم السّابع من حزيران مثلاً بالنّسبة إلى هؤلاء، بعينه اليوم الثّامن منه بالنّسبة إلى أولئك؛

و السّبت بالنّسبة إلى هؤلاء، هو يوم الجمعة بالنّسبة إلى أولئك؛ مع أنّهم مجتمعون تحت ضوءٍ واحدٍ شمسيّ في نهارٍ واحدٍ؛ أوتحت ظلّ واحدٍ في ليلةٍ واحدةٍ.

و كذلك النّواحي الغربيّة من إمريكا الجنوبيّة كأرض ونزوئلا و كلمبيا و برو و شيلي و ارزانتين و المعظم من برزيل، تختلفُ مع النّواحي الشرقيّة من السّيبريا و زلاند و استراليا مع اتّحاد نهار سكانهم و اتّحاد ليلهم.

وأمّا في الشهور القمريّة، فلانحتاج إلى تعيين خطٍّ فرضيّ مارٍّ على القطبين في تعيين مباديها و أيّامها، و إنكان الأمر أيضاً كذلك بالنسبة إلى أعداد أسبوعها.

و ذلك لأنّ مبدءَ كلّ شهرٍ له تعيُّنٌ واقعيٌّ خارجيٌّ؛ و هو خروج الهلال عن تحت الشُّعاع و ظهوره في الأفُق، أونفس خروجه عنه فقط على اختلاف المسلكَين.

فعلى كلا التّقديرين يختلف مبادئ الشهور بالنسبة إلى جميع النّواحي الأرضيّة بيومٍ واحدٍ؛ و هذا أيضاً لامفرّمنه.

أمّا على مسلك الجمهور فابتداء الشّهر بالنّسبة إلى كلّ بلدٍ إنّما هو بظهور الهلال في أفقه؛ فإذا خرج الهلال عن الشُّعاع وصار قابلاً للرُّؤية بعد غروب الشّمس في ابتداء اللّيل، دخل الشّهر بالنسبة إليه.

و لكن لمّا تسير الأرض من المغرب إلى المشرق، يختفي الهلال بالنسبة إلى سكّان هذا البلد؛ و يطلع دائماً على نحو الاستمرار حيناً بعد حينٍ، بالنّسبة إلى جميع الآفاق الغربيّة، حتّى تتمّ الدّورة الكاملة في أربع و عشرين ساعةً؛ فيراه جميع أهل الآفاق في ابتداء ظلٍّ مخروطيٍّ مستمرٍّ فيهذه المدّة المتميّز بعضها عن بعضٍ بفصلٍ نهاريٍّ؛ فتجزّى و تنقسم بليلتين.

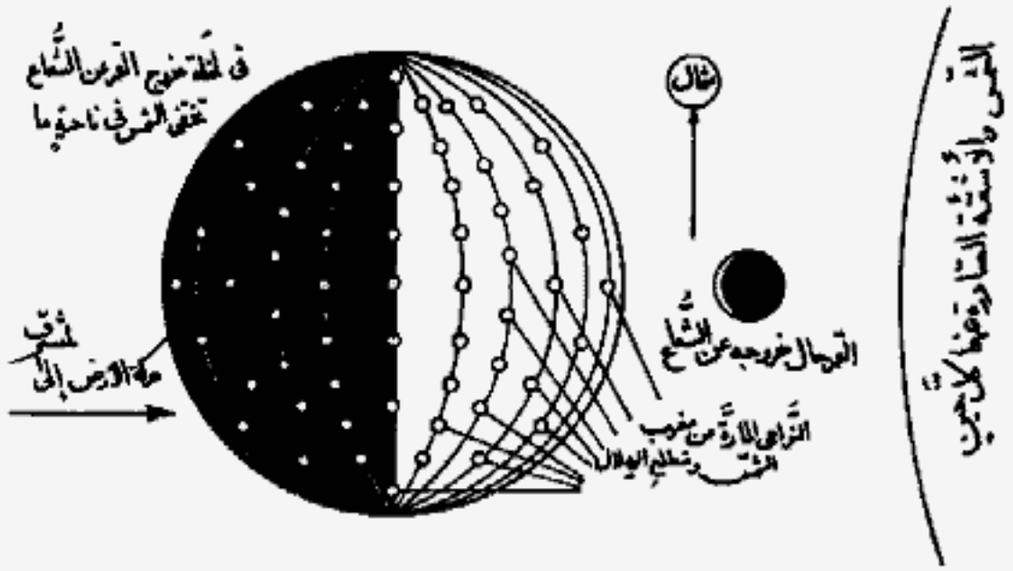

و أمّاعلى ماذكرت من كفاية الخروج عن الشُّعاع و رؤية ما ولو من بعيدٍ، فجميع القطر المظلم اللّيليّ المشترك مع نقطة أُفُق الرُّؤية في ابتداء اللّيل يحسب من أوّل الشّهر.

فالمبدءُ لدخول الشّهر إنّما هوآخر القطر المقابل لأُفق الرُّؤية؛ و هي النّاحية الّتي كاد أن ينقضي فيها اللّيل، و يطلع فيهاالفجر؛ و كان دخول الشّهر بالنّسبة إليهم في حالٍ يكون القمر في عين المحاق و يخرج عنه وعن الشُّعاع بعد اثنتي عشرة ساعةً أوأزيد.

أمّا القطر المستنير النّهاريّ المقابل للقطر المظلم، فابتداء الشهر بالنسبة إلى كلّ ناحيةٍ منه إنّما هو بسبب المواجهة للهلال حين دخوله في اللّيل عند غروب الشمس بالحركة الدّوريّة؛ و ذلك يطول اثنتي عشرة ساعةً أيضاً.

فمبدءُ الشهر في النواحي المختلفة الأرضيّة يطول أربع و عشرين ساعةً، المنقسم بليلتين على حسب الآفاق الفوقانيّة و التحتانيّة.

و قد علم ممّا ذكرنا أنّ اختلاف مبدء الشُّهور القمريّة كالشّمسيّة ممّالامجال لأحدٍ إنكارُه، و لا مناص إلاّ من الالتزام به على أيّ مذهب سُلِك.

غاية الأمر أنّه على مذهب الجمهور يكون أوّل مبدءِ الشهر أوّل زمان رؤية القمر في الأُفق؛ ثُمّ بلدٍ بلدٍ من النّواحي الغربيّة واحداً بعد آخر، إلى أن تتّصل الدّورة إلى قرب المبدءالأوّل؛

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

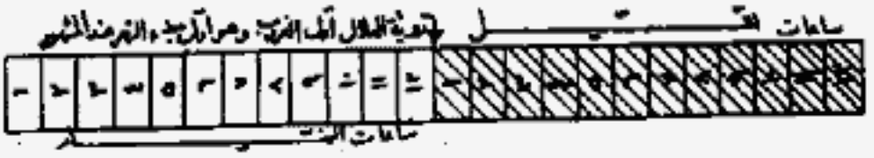

و على ما ذهبت إليه يكون مبدءُ الشهر آخر القطر اللّيليّ المجاور للبلد الّذي طلع فيه الفجر؛ ثُمّ ناحيةٍ

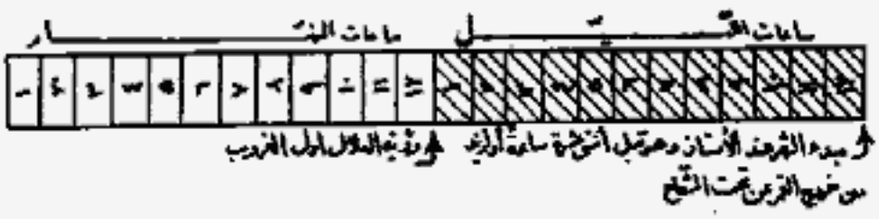

ناحيةٍ من جانب المغرب من هذه النّاحية حتّى تصل الدّورة إلى أقرب ناحيةٍ بالنّسبة إلى هذه النّاحية من القطر.

فلا فرق بين المذهبين من جهة الاختلاف في التّاريخ أبداً.

و مجرّد أسبقيّة دخول اللّيل في ناحيةٍ تكون مبدئاً للشهر على ما اخترتَ، لايوجب وحدةً في التّاريخ، كما أنّ نفس جعل ابتداء الشهر بظهور الهلال في الأفق، لا توجب اختلافاً فيه.

لكنّ النكتة الدقيقة الّتي ذكرناها آنفاً، و هي طلوع الهلال في رأس كلّ شهرٍ في مكانٍ مغايرٍ لِما طلع سابقاً تُنبّهنا على سقوط عنوان الفوقانيّة و التّحتانيّة على ما ذهبتَ إليه، من مسلك عدم لزوم الاشتراك في الآفاق بالمرّة.

لأنّ الهلال في بدء خروجه عن الشّعاع لايطلع دائماً في النّواحي المعمورة من الصّين و الهند و ايران و العراق و الشّام و مصر و الممالک الاوربيّة و الإفريقيّة، حتّى يحكم بدخول الشّهر في كلّ ناحيةٍ غشيها ظلمة اللّيل الوحدانيّة؛ و هو جميع هذه النواحي؛ فيحكم باتّحاد مبدء الشّهر فيها.

و ليست بلدةُ طهران مركزاً فوقانيّاً للعالم حتّى يطلع الهلال في مشرقه أومغربه إلى برتقال و اسبانيا من نهاية المعمورة الفوقانيّة؛ فيتّحد أفقه مع آفاق ساير البلاد؛ فيحكم بدخول الشهر في جميع النّقاط الفوقانيّة من الأرض في ليلةٍ واحدة.

و هكذا ليس النّجف الأشرف بهذه المثابة.

بل الأرض كرويّة لا تتميّز أصقاعها بعضها عن بعضٍ في الحركة الدّوريّة.

و ليس طلوع الهلال بأيدينا، فنخرجه عن الشّعاع في المعمورة الفوقانيّة دائماً، كي نتمكّن من الحكم بدخول الشّهر في جميع النّواحي المحيطة بنا من كلّ صوبٍ بلا اختلاف.

بل ربما يطلع في النّواحي الغربيّة من الإيالات المتّحدة، أو الأُقيانوس الكبير، في موضعٍ يكون بُعده عن النّجف ١٨٠° درجةً، أعني بفاصل نصف القطر المحيط.

فإذن تطول الظّلمة الوُحدانيّة اللّيليّة في موضع رؤية الهلال، في الأُقيانوس الكبير إلى النّواحي الغربيّة من العراق حتّى النّجف؛ فيحكم بدخول الشّهر في النّجف و لايحكم بدخوله في النّواحي الشرقيّة منه، كخانقين و البصرة.

فترى أنّه على ما ذهبتَ إليه ربما يختلف بالحساب الدّقيق مبدءُ شهر كربلا و

النّجف الأشرف بليلٍ واحدٍ فكيف بساير نواحى العراق و غيرها.

و أيضاً على ما ذهبت اليه، لابدّ للعلم بمبدء طلوع الهلال فى كلّ شهرٍ من مُحاسبة النّواحي الواقعة فى نصف القطر المظلم، حتّى يحكم بدخول الشّهر فيها، و محاسبة النّواحى الواقعة بعد القطر المظلم فيحكم بعدم الدُّخول.

و هذه محاسبات دقيقة على أساس الهندسة، يتكفّلها علم الفلك؛ خارجٌ عن محطِ النظرِ الشّرعىّ؛ فلايكاديعبأ به الشّارع المبنيّة أحكامُه على المساهلات.

بخلاف مذهب الجمهور، من ابتداء كلّ شهرٍ فى كلّ ناحيةٍ برؤية الهلال فوق أُفقه.

و ممّا ذكرنا يعرف أنّ ما ذكر من أنّ الالتزام بكفاية خروج الهلال عن الشُّعاع فى مبدء الشُّهور، موجبٌ لوَحْدَةِ حساب الشُّهور و تاريخها، و مناسبٌ لوَحْدَةِ شعائرهم المرتبطة بالأيّام و التّواريخ، كلامٌ على أساس الإحساس، خالٍ عن التّحقيق، خارجٌ عن منطق التعقُّل الصّحيح، ساقطٌ من أساسه فى الاحتجاجات.

هذا ما أردنا بيانه فى مسئلة اختلاف التّاريخ على كلّ مسلك.

و أمّا النّقاط السّتة الّتى حاول فيها الجواب عمّا حرّرنا، فلم يقع واحدٌ من الأجوبة موقعه.

أمّا النّقطة الاوُلى، فنقول: كلُّ عنوان أُخذ فى موضوع حكمٍ شرعيّاً كان أوغيره، يقتضى اعتباره قيداً دخيلاً فى الحكم، يثبت الحكم بثبوته و ينتفى بانتفائه؛

إلاّ فيما دلّت قرينةٌ خاصّةٌ على عدم مدخليّته فيه، كما أنّ السُّنّة دلّت على عدم دخالة كون الرّبائب فى حجور الرّجال فى حرمة نكاحهنّ عليهم؛ مع ظهور الحرمة فى بادئ الأمر من قوله عزّوجلّ: **و ربائبكم اللاّتى فى حجوركم**[1]؛

أو دلّت قرينةٌ عامّةٌ على عدم المدخليّة، ككثرة ورود القيد فى لسان العرف العامّ، أو الخاصّ بلامدخليّة له فى الحكم، و كانت الكثرة إلى حدٍّ يصرف الموضوع المقيّد عن ظهور دخالة القيد فيه؛ فحينئذٍ يُحمل الحكم على نفس الموضوع اللاّبشرطِ عن وجود القيد و عدمه.

و هذا فى جملةٍ من الآجال الّتى أُخذ فى موضوع حكمها عنوان نفس العلم أوما هو بمعناه فى كونه كاشفاً صرفاً و طريقاً محضاً مسلّمٌ.

١ــ سورة ٤ النساء الآية ٢٣.

و الشاهد عليه فى المحاورات العرفيّة كثيرٌ، و كذلک فى المسائل الفقهيّة.

أمّا عنوان التبيُّن ليسَ بهذه المثابة، فضلاً عن الرؤية.

لأنَّ التبيُّن ليس مطلقَ الانكشاف؛ بل الانكشاف الخاصّ، و هو وضوح جميع نواحى المعلوم، وَ ارتفاع الغَيم و الحجاب عن أطرافه، وانجلائه من كلّ جهةٍ، و من كلّ ناحيةٍ، من المقدّمات و المقارنات و الغايات.

و كثيراً ما يكون التثبّت فى الموضوع و التأنّى فيه دخيلاً فى الحكم، ولو مع حصول العلم قبلاً، مِن المشاهدة و السّماع و غيرهما، ممّا يوجب الإطمئنان بَدوًا؛ و لكن بالتروّى و التثبّت و التأنّى ربما يزول؛ **كما فى قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا ضَرَبْتُمْ فى سَبيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا؛**[1] ففى المجمع: أى إذا سافرتم و ذهبتم للغزو فتبيّنوا، أى اطلبوا بيان الأمر و ثباته، و لا تعجلوافيه.

و فى قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا[2]و هيهنا بمعنى التّحقيق و التّثبّت و الفَحص فى الأطراف، حتّى ينجلى جميع جوانب الأمر بكمال الوضوح.

ولهذا فسّره فى تاج العروس: بالتّثبّت فى الأمر و التّأنّى فيه.

و السّرّفى ذلک أنَّ الذّهاب للغزو و الدّفاع المستلزم للقتل و الجرح و ذهاب الأموال و الأسر أمرٌمهمٌ فى الغاية، لايعتمد فيه على العلم الحاصل فى بادى النّظر والاطمئنان المستفاد من القرائن البَدويّة بل لابدّ من التّحقيق الكافى و الفحص الوافى، و هذا معنى التّبيُّن الوارد فى موضوع الدّليل.

و بهذا يُعلم أنَّ الاستناد بقول المنجّمين فى تعيين طلوع الفجر، و البناءَ على أقوالهم فى الصّلوة و الصّيام غيرتامّ، لأنَّ الله تبارک و تعالى جعل الغاية فى الأكل و الشّرب فى ليالى شهر رمضان، تبيُّن النّهار و وضوحه قبالاً للّيل؛ فقال: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**[3] بحيث يتشخّص فى امتداد الأُفق مثل الخيط الأبيض من طلوع الصّباح؛ و يتميّز عن ظلمة اللّيل الممتدّة فى السّماء إلى هذه النّاحية.

---

۱ ــ سورة٤ نساء الآية ٩٤.

۲ ــ سورة ٤٩ الحجرات الآية ٦.

۳ ــ سورة۲ البقرة الآية ۱۸۷.

ففى الكافى روى الكلينىُّ-قدّه-بإسناده عن الحلبىّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود. فقال: بياض النّهار من سواد اللّيل-الحديث.

و رواه الشّيخ فى التّهذيب بإسناده عن الكلينىّ.

و فى الكافى أيضاً عن أبى بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام فقلتُ: متى يحرم الطّعام و الشّراب على الصّائم، و تحلُّ الصّلوةُ صلوة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة[1] البيضاء، فثَمَّ يحرم الطّعام و تحلُّ الصّلوة صلوة الفجر.

قلت: فلسنا فى وقتٍ إلى أن يطلع شعاع الشّمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلوة الصّبيان. و رواه الشّيخ فى التّهذيب بإسناده عن الكلينىّ، والصّدوق فى من لايحضره الفقيه عن عاصم بن حميد عن أبى بصير.

وروى الصّدوق أيضاً أنّه سئل من الصّادق عليه السّلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؛ فقال: بياض النّهار من سواد اللّيل؛ و قال فى خبرٍ آخر: و هوالفجر الّذى لاشكّ فيه.

و الحاصل أنّ ماجعله الشارع أجلاً لصلوة الفجر والصّيام هوتبيُّن الفجر، بحيث كان من الوضوح بمثابةافتراش الأُفق من ثياب بيضٍ، لايشكّ فيه أحدٌ؛ و هذا التبيُّن مع هذا العرض العريض متأخّرٌ عمّاجعله الفلكيّون مبدئاً للفجر بفاصلٍ، ولايمكن جعله طريقاً و كاشفاً عن أوّل زمان خروج الأُفق عن الظّلّ المخروطىّ إلى فضاء أشعّة الشّمس، و هو بحساب علم الفلك يتحقّق فى لحظةٍ.

و هذا بخلاف زوال الشّمس عن خطّ نصف النّهار المارّ على رأس المُصلّى، فإنّه يتحقّق فى لحظةٍ واحدةٍ؛ و حيث جعل موضوعاً لصلوة الظّهر فى قوله تعالى: **أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**،[2] يمكن التعويل عليه إلى القول الفلكىّ مع الوثاقة.

و السّرّ فى جميع ما ذكرناه من الشّواهد و الأمثلة، أنّ التّبيُّن مأخوذٌ من البيان، و

١ــ فى مرآت العقول نقل عن الصّحاح: أنّ القبط أهلُ مصر، والقبطيّة ثيابٌ بيضٌ رقاق من كتّان يتّخذ بمصر؛ وقديضمّ لأنّهم يغيّرون فى النسبة كماقالوا: سُهلى وذُهرى-انتهى.

٢ــ سورة ١٧ الإسراء الآية ٧٨.

هو بمعنى الوضوح والانجلاء فى الغاية؛ و فيه خصوصيةٌ زائدةٌ عن معنى العلم، و بها يمكن أن يلحظ النظر.

ذكر ابن الأثير فى النهاية **فى معنى قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ من البيان لسحراً:** البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظٍ؛ و هو من الفهم و ذكاء القلب؛ و أصله الكشف و الظّهور؛ و قيل معناه: إنّ الرجل يكون عليه الحقّ، و هوأقوم بحجّته من خصمه، فيقلب الحقّ ببيانه إلى نفسه لأنّ معنى التسحر قلب الشئ فى عين الإنسان، وليس بقلب الأعيان؛ ألا ترى أنّ البليغ يمدح إنساناً حتّى يصرف قلوبَ السّامعين إلى حُبّه، ثمّ يذمّه حتّى يصرفها إلى بغضه ـ انتهى. و فى مجمع البحرين: و فى الحديث: إنّ الله نصر النّبيّين بالبَيان، أى بالمعجزة، و بأن ألهمهم و أوحى إليهم بمقدّمات واضحة الدّلائل على المدّعىٰ عندالحضم، مؤثّرة فى قلبه.

و فيه أيضاً: أنزل اللهُ فى القرآن تبيان كلّ شئ، أى كشفه و إيضاحه إلى أن قال: و تبيّن الشئ لى، اذا ظهر عندى و زال خفاه عنّى ـ انتهى.

و كم من مورد وردت فى القرآن الكريم من هذا الأصل اشتقاقات، مثلُ تَبيَّنَ وبَيَّنَ و بيّنة و بيّنات و مُبيّنة و مُبيّنات و مبين و بيان و تبيان و نظائرها؛ و فى كلٍّ منها لوحظت خصوصيّةٌ للإيضاح و كشف السّتر بنحوأتمّ و أكمل.

ومحصّل الكلام أنّ التّبيُّن ليس مرادفاً للفظ العلم بوجهٍ؛ والقرينة العامّة المدّعاة فى استعمال لفظ العلم بعنوان الطريقيّة فى موضوع الأحكام فى الآجال غيرُموجودة فيه.

وأنكر من هذا ادّعاءُ وجود قرينةٍ عامّةٍ فى استعمال لفظ الرُّؤية بعنوان الكاشفيّة المحضة فى موضوع الأحكام؛ ودعوى تحقّقها مردودةٌ على مُدّعيها.

لأنّ للرُّؤية بمعنى الإبصار الحسّى خصوصيّةٌ ليست فى غيرها من طرق الانكشاف؛ فإذا وردت فى موضوع دليلٍ عرفيّ أوشرعيّ؛ ظاهره دخالة هذه الخصوصيّة فى استجلاب الحكم؛ فلابدّ من الأخذبها وجعلها قيداً يدور الحكم معها وجوداً وعدماً؛ إلاّ إذا دلّت قرينةٌ خاصّةٌ على عدم دخالتها فيه.

ولعلّ المدّعى نظر إلى القرائن الخاصّة فى موارد شخصيّة؛ ثُمّ تَوَهّم منها كثرتها إلى حدٍّ يصرف الكلام عن ظهوره فى التّقييد؛ أونظر إلى الرُّؤية الّتى هى من أفعال القلوب، وهى بمعنى العلم مثل ماورد فى حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مع

سلمان الفارسيّ في أشراط الساعة؛ المرويّ عن تفسير القمّيّ ونظائره[1]؛ فتوهّم أنّ الرُّؤية الحسّيّة أيضاً كذلك؛ وهذا توهُّمٌ باطلٌ؛ ولكلّ منها حكمٌ غير ما للآخر؛ هذا على العموم.

وأمّا في المقام يُضاف إلى ذلك أوّلاً كثرة الرّوايات الّتي دلّت على دخالة الرُّؤية من الفريقين عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ وكذلك تواتر الرّوايات الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السّلام الصّريحة في دخالتها؛ فقد ذكر بعض الأعلام من المشايخ أنّها أكثر من أن تعدّ وتُحصى؛ وقد فهموا منها مدخليّة الرُّؤية بلانكير، وهم من أهل اللّسان، العارفون بأساليب الكلام؛ وذُكر في بعضها دخالة الرُّؤية وحصرها في ثبوت الهلال بلسان النّفي والإثبات؛ **مثل قوله عليه السّلام: لا تَصُم إلاّ أن تراه؛ وقوله عليه السّلام: لا تَصُم إلاّ للرُّؤية، وأدلُّ منهما قوله عليه السّلام: إنّه ليس على أهل القبلة إلاّ الرُّؤية وليس على المسلمين إلاّ الرُّؤية.**

فهَب أيّها المجيب أنّ الشّارع يريد مدخليّة الرُّؤية بنحو الموضوعيّة، لا الكاشفيّة المحضة، في مقام الثُّبوت؛ فهل يتصوّر جملةٌ بليغةٌ، أو كلامٌ بليغٌ؛ أبلغ من هذا الّذي أفاده، في مقام الكشف عمّا أراده، في مقام الإثبات؛ فقُل لنا ساعدك الله: بأيّ كلامٍ يُفهمنا، وبأيّ عبارة يُنبّهنا؟

والعجب كلُّ العجب أنّه اعترف في آخر كلامه، بأنّ المستفاد من روايات الصّوم الأوّليّة، هو دخالة الرُّؤية بمعنى إناطة الحكم بإمكانيّة الرُّؤية. ومع هذا كان يُنكر موضوعيّتها بادّعاء قرينة عامّة وقرائن خاصّة على الكاشفيّة. مع أنّ كلتا الدّعويين: دعوى وجود القرينة العامّة، ودعوى وجود قرائن خاصّة، معلولتان.

وثانياً ماهو المشاهد في جميعها أنّهم عليهم السّلام سَدُّوا جميع الطُّرق المتصوّرة لثبوت الهلال، مثل أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشّفق، وتطوّقه، ورؤية ظِلّ الرأس فيه، وخفائه من المشرق غدوةً على دخول الشّهر في اللّيلة الماضية، مع أنّ في بعض منها خصوصاً إذا أيّدت بالرّصد أماريّةٌ على ثبوت الهلال.

لكن الأصحاب فقد رفضوها، وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أماراتٍ عليه. وليس هذا إلاّ ممّا فهموه من بناء الشّريعة على انحصار أماريّة الرُّؤية.

١ــ رواه العلاّمة الطّباطبائي مدّظله السّامي في تفسير الميزان في المجلد الخامس في ص ٤٣٢ إلى ص ٤٣٥ في ضمن بحثه المختلط من القرآن والحديث المبدوّ من ص ٤٢٨.

وثالثاً ماورد في كثير من الرّوايات إنكار أصحاب الرّأي، وهم أصحاب العدد والجدوال، من الفلكيّين والمنجّمين، والردّ الشّديد عليهم.

و ما ربما يمكن أن يقال إنّ الردّ عليهم إنّما هو لعدم وصول نتيجة محاسباتهم الرّصديّة إلى درجة اليقين مدفوعٌ أوّلاً:

بأنّ عنوان الرّأي ورد في بعض الرّوايات قسيماً للتّظنّي، حيث **قال عليه السّلام: وليس بالرّأي ولا بالتّظنّي، ولكن بالرّؤية.**

وثانياً إنّ المحاسبات الرّصديّة المدوّنة في الزّيجات مفيدةٌ للقطع لأصحاب الرّصد، لكونها قواعدَ مضبوطةً على أساس علم الحساب، مبرهنةً ببراهين هندسيّةٍ، منتهيةٍ إلى الحسّ والوجدان و يحصل القطع لغيرهم إذا عرفهم بالمهارة في فنونهم والوثاقة في أنفسهم.

وثالثا إنّ مفاد هذه الرّوايات إطلاق عدم جواز التّعويل على أقوالهم ولو مع اليقين الحاصل. إن قلت: لعلّهم عليهم السّلام إنّما سدّوا هذا الطّريق على الإطلاق، وحصروه في طريقيّة الرّؤية، لئلّا يقع الخلاف، ولايشتبه الأمر.

قلت: نَعَم ولكن هذا عين الإقرار بانحصار طريقيّة الرّؤية المساوق للموضوعيّة.

ثمّ إنّ كثيراً من الأصحاب ادّعوا الإجماع على انحصار طريقيّة الرّؤية؛ وادّعوا خلافَه خلافَ المذهب وقد نقلنا سابقاً ماذكره الشيخ رضوان الله عليه في التّهذيب؛ **و الآن ننقل ما ذكره الشّيخ الأجلّ القاضي ابن البرّاج في كتابه: شرح جمل العلم و العمل [1]، لشيخه الأعظم: السّيّد المرتضى رضوان الله عليهما.**

قال: إعلم أنّ رؤية الهلال هي المعتبر، والّذي عليه يعتمد في الصّوم والفطر وأوايل الشّهر وذلك لم يخالف فيه احدٌ من المسلمين، إلّا قومٌ من أصحاب الحديث من جملة طائفتان (كذا [2]) فإنّهم عوّلوا في ذلک على العدد [3] وشذّوا عن الإجماع

١ـ طبع هذا الكتاب في مطبعة جامعة مشهد (مشهد الرّضا عليه السلام) في سنة ١٣٥٢ الهجريّة الشمسيّة ومانقلناه عنه انّما هومن ص ١٦٧ إلى ص ١٧٠.

٢ـ يعني أنّ لفظ «طائفتان» ورد في النّسخ مرفوعاً.

٣ـ قال الشهيد الثاني في شرحه للّمعة: والعدد وهو عدّ شعبان ناقصاً ورمضان تامّاً ابداً و به فسّره في الدّروس و يطلق على عدّ خمسةٍ من هلال الماضي وجعل الخامس اوّل الحاضر وعلى عدّ شهر تامّاً وآخر ناقصاً مطلقاً وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين والكلّ لاعبرة به

بهذا المذهب.

وخلافهم فى هذا غيرمعتبر؛ لأنَّ الإجماع سابقٌ لهم؛

وجَرّوا فى فساد ما ذهبوا اليه و شذّوابه عن الإجماع مجرى الخوارج فى خلافهم و شذوذهم عن الإجماع السّابق لما ذهبوا إليه في (عدم رجم الزّانى المحصن فإنّهم ذهبوا إلى ذلك بعد انعقاد الإجماع على)[1] رجمه[2].

(و كما لايؤثّر خلافهُم هذا فى صحّة ما انعقد عليه الإجماع)[3] من رجم هذا الزّانى[4]، لحدوث هذا المذهب و سبق الإجماع له؛ فكذلك لايؤثّر خلاف من ذلك إلى العدد فيما لم يعقد عليه الإجماع من صحّة العمل على رؤية الأهلّة؛ لحدوث مذهبهم هذا، وتقدُّم الإجماع له.

فإن قيل: لِمَ زعمتم أنَّ مذهبَ أهل العدد حادث؟

قلنا: لاشبهة فيه، لأنَّ القائلين بذلك ما ظهر خلافهم و عملهم به إلّاعند الجدوال[5] المنسوب إلى عبدالله بن مسعود (و معاوية)[6]؛ ولاشكَّ فى حدوث ماهذا سبيله.

نعم اعتبره بالمعنى الثانى جماعة منهم المصنّف فى الدروس مع غمّة الشهور وكلّها مقيّداً بعدّ ستّة فى الكبيسة و هومو افق للعادة و به روايات ولابأس به، امّا لو غمّ شهر و شهران خاصّة فعدّهما ثلاثين أقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر، وظاهر الاصول ترجيح الأصل-انتهى (منه عفى عنه).

١— مابين الهلالين هوالمصحّح من نسخة العالم المحترم: واعظ زاده.

٢— فى نسخة العالم المحترم: واعظ زاده و رد مكان رجمه رحمة.

٣— مابين الهلالين هوالمُصَحّح من نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

٤— ظاهراً.

٥— الجدول للقمرعند الفلكيّين حساب سيره فى منازله الثمانية والعشرين وتعيين موضعه فى اىّ وقت اريد، فعليه يكون مرادفاً للزّيج؛ و فسره الشهيد الثانى عند قول الشهيد الاوّل فى اللمعة: ولاعبرة بالجدول: بانّه حساب مخصوصٌ مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عدّ شهر تامّاً و شهر ناقصاً فى جميع السّنة مبتدئاً بالتّام من المحرّم؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت ماينافيه و مخالفته مع الشرع للحساب أيضاً لاحتياج تقييده بغير السّنة الكبيسة؛ امّا فيها فيكون ذوالحجّة تامّاً—انتهى. اقول: والسّر فى ذلك انّ الأزياج مبتنية على الشهور الوسطيّة لاالحقيقيّة ثمّ بضميمة محاسبة التعديلات تصير شهوراً حقيقيّة فلكيّة، أما الشهور الشّرعيّة فالعبرة فيها بنفس الرؤية. هذا ولكنّى لم اجد لفظ الجدوال فى واحدٍ من كتب اللغة والنّجم ولعلّه مصدر جعلىّ على وزن الدّحراج من مادّة جعليّة هى جَدْوَلٌ يُجَدوِلُ اى عيّن الجدول فعليهذا يكون خارجاً عن استعمال العرب (منه عفى عنه).

٦— فى نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

وأنّ العمل على ما ذكرناه لايجرى العلم بتقدُّمه على زمان من نسبت الجدوالُ إليه، مجرى العلم بالعمل عَلى رواية الأهلَّة؛ ولا تقاربه؛ بل ولايعلم ذلك أصلاً على وجهٍ ولاسببٍ.

فإن قيل: إذا كان العمل على الجدول حادثاً، فما ينكر أن يكون الأمر من الرَّسول صلَّى الله عليه وآله والإمام بعده فى تعريف أوائل الشُّهور وأواخرها، هوالمعتبر فى ذلك؟ و عليه العمل؟قلنا لوكان ماذكرتَه صحيحاً لكان النَّقل به وارداً مورد الحجَّة؛ والمعلوم خلاف ذلك .

ثمّ إنَّ الأُمَّة بين القائلين؛ فقائل يذهب إلى أنَّ المعتبر فى معرفة الفطر وأوائل الشُّهور بالأهلَّة وقائل يذهب إلى أنَّ المعتبر فى ذلك بالعدد؛ وليس فيهم من يقول إنَّ المعتبر فى ذلك بما ذكرتَه[1]؛ ولايقول أحدٌ عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله ولا عن أحدٍ من الأئمّة عليهم السّلام، إنّه قال: أوّل الشَّهر يوم كذا والآخر يوم كذا، إلاّ مايذكر من الخبر المتضَمّن لقوله عليه السّلام: يوم صومكم يوم نحركم[2].وهذا ممَّالا شبهة فيه أنّه لم يرد مورد الحجّة، وذكر فيهذا المذهب خلافٌ متقدّم على زمان الجدول وإذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ماذكرتَه.

وممَّا يدلُّ أيضاً على أنَّ المعتبر فى معرفة أوائل الشُّهور والصَّوم والفطر بالأهلَّة، ماهو معلومٌ ضرورةً فى شرع الإسلام من فرق المسلمين إلى (أنَّ)[3] رؤية الأهلَّة فى تعريف أوائل الشُّهور من زمن النَّبىّ صلَّى الله عليه و آله إلى زماننا هذا؛ وأنَّه صلَّى الله عليه وآله كان يتولَّى رؤية الهلال بنفسه وملتمسه[4] ويتصدّى لرؤيته وكذلك المسلمين، وخروجهم إلى المواضع المكشفة ، وتأهّبهم كذلك من غير إنكار من أحدٍ له ولادفع.

وماثبت عنه صلَّى الله عليه و آله ممَّا شرَّعه من قبول الشَّهادة فى الرُّؤيته، والحكم

١— فى نسخة واعظ زاده و فى نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران ورد مكان ذكرتَه (ذكربه) والمُصحّح صحّحه قياساً.

٢— أقول: أورد فى تفسير البرهان فى ذيل آية يسئلونك عن الأهلّة نقلاً عن السّيد ابن طاووس ره فى الإقبال: أنّه قال: ومن ذلك (اى من القواعد) ماسمعناه ولم نقف على اسناده عن أحدهم عليهم السلام:يوم صومكم يوم نحركم.انتهى .

٣— فى نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران ورد لفظ (انّ).

٤— ظاهراً: يلتمسه.

فيمن شهد بذلك في مصرٍ[1] من الأمصار، ومن يرد بالإخبار برؤيته عن خارج المصر وحكم المخبر به والصحّة وسلامة الخبر ممّا تعرضه من العوارض، و خبر من شهد برؤيته مع التّواتر في بعض المواضع.

فلولا أنّ المعتبر بالأهلّة، و أنّها أصل الدّين، معلوم لجميع المسلمين؛ لَما كانت[2] الحال في ذلك على ما شرحناه؛ ولكان ذلك عَبثاً لوكان الاعتبار بالعدد، وحكاية[3] لما فائدة فيه؛ والمعلوم خلافه.

و يدلُّ على ذلك قوله سبحانه : يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهِلّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقيتُ لِلنّاسِ وَالحَجِّ[4]؛ فبيّن سبحانه الأهلّة هي المعتبر في المواقيت، والدّلالة على أوائل الشّهور؛ و ذلك نصٌّ صريحٌ فيما ذهبنا اليه.

ألا ترى أنّه لو علّق التّوقيت فيها، ولو كان الّذي نعرف به التّوقيت هوالعدد، لعلّق التّوقيت وخصّه به، دون رؤية الأهلّة؛ لأنّ رؤية الأهلّة لامعتبر بها عندالعدديّين في تعريف أوقات حجّ ولاغيره.

والهلال إنّما سُمّي بهذا الإسم، لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتّكبير والتّهليل؛ ومنه يقال: استهلّ الصّبيُّ إذا أظهر صوته بالصّياح عند ولادته؛ وسُمّي الشّهر لاشتهاره[5] بالهلال.

فإن قال: بأنّ عدد الأيّام وحساب الشّهوروالسّنين هوالمعتبر فيها، و أنّه يغني[6] عن الأهلّة، فقد أبطل سمات الأهلّة والشّهور من الموضوعيّة في لسان العرب؛ ومن ذهب إلى ذلك وجب ترك الالتفات إلى قوله.

و يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: هُوَالّذي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنينَ وَالحِسابَ[7].

١— في نسخ واعظ زاده والمجلس و مكتبة الجامعة و رد لفظ مصري و الظاهر زيادة الياء.

٢— في نسخة المجلس: كا مكان كانت.

٣— في جميع النسخ مكاتباً و صحّحه المصحّح حكايةً.

٤— سورة ٢ البقرة الآية ١٨٩.

٥— في نسخة الجامعة المركزية: الإستشهاد مكان لاشتهاره.

٦— في جميع النسخ (يعني) بدل (يغني) و حيث لامعنى له صحّحه ا لمصحّح.

٧— سورة ١٠ يونس الآية ٥

(وهذا نصٌّ منه تعالى على معرفة السّنين والحساب)[1] مرجوع فيها إلى القمر و زيادته و نقصانه، و أنَّ العدد لاحظَّ[2] له فى ذلك.

و يدلُّ أيضاً على ذلك ما روى عن النَّبيّ صلَّى الله عليه و آله: من قوله: **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ غُمَّ عليكم فعَدُّوا ثلاثين يوماً.**

فنصَّ عليه السّلام أيضاً صريحاً غير محتمل بأنّ الرُّؤية هى الأصل والعدد تابعٌ لها، و أنّه غير معتبر إلاّ بعد عدم الرُّؤية؛ ولو كان المُعتبر بالعدد لما علّق الصوم بنفس الرُّؤية؛ ولعلّقه بالعَدَد؛ وكان يقول: صُوموا بالعَدَد وأفطروا بالعَدَد؛ والخبر يمنع ذلك بالأشبه.

فإن قيل: كيف تستدلُّون بهذا الخبر و هو من الآحاد؛ وعندكم أنّ أخبار الآحاد لايُعوَّل عليها فى علمٍ ولا عملٍ.

قلناه: إنّما نَقول فى خبر الواحد بما ذكرتَه إذا لم يقرن به قرينةٌ ولا دلالةٌ تدلّ على صحّته؛ و أمّا مايقرن به قرينةٌ وتدلُّ على صحّته دلالةٌ، فلابدّ من القول بصحّة مضمونه، للقرينة به.

و هذا الخبر وإنكان من أخبار الآحاد، فقد عضّدته قرينةٌ، وهى تلقّى الأُمّة له بالقبول؛ فصحَّ الاستدلال به؛ و هذا ممّا لايشتبه مثله على أهل العلم.

واعلم أنّه قدورد فى صحّة الصّوم والفطر على رؤية الهلال من الأخبار المتواترة مايكثر ذكره و يطول إيراده و نحن نورد بعضاً من ذلك ليقف عليه من أهَلّ نفسه بأنس الخبر، و يميل إليه أكثر من أُنسه بطرف النّظر و ميله إليها. انتهى الموضع أردنا إيراده من كلامه— قدّس— ثمّ شرع فى ذكر الرّوايات الدالّة على موضوعيّة الرؤية و بَحَثَ فيها بحثاً تامّاً و ذكر الرّوايات الدالّة على عدم جواز التّعويل على الجدوال و سايرالطُّرق والأمارات.

والحقُّ أنّه رحمة الله عليه أوفى البحثَ في المقام بما لامَزيد عليه؛ و نحن نقلنا كلامه بطوله لما فيه من جهات التّنبيه والفائدة مالا يخفى على الخبير.

و ما يدلّ على انحصار دخالة الرّؤية رابعاً:

١— مابين الهلالين ليس فـى نسخة مكتبة المجلس.

٢— فى جميع النسخ (لاحصاله) فصحّحه المصحّح.

الرّوايات الّتى دلّت على أنّ الله تبارك وتعالى جعل الأهلّة مواقيت، **فى تفسير قوله تعالى: يسئلونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للنّاس والحجّ**؛ وهذه الرّوايات مستفيضة.

مثل مارواه العيّاشى فى تفسيره عن زيادبن المنذر، **قال: سمعت أباجعفر محمّدبن علىّ عليهما السّلام، يقول: صُم حين يصوم النّاس، وأفطر حين يفطر النّاس، فإنّ الله جعل الأهلّة مواقيت.ورواه أيضاً الشّيخ فى التّهذيب، والقاضى ابن البرّاج فى كتابه: شرح جُمَل العلم والعمل.**

ومارواه المفيد فى المقنعة عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبيعبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الأهلّة؛ فقال: أهلّة الشّهور؛ فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر.[1]

فلولا تكون الرؤية طريقاً خاصّاً إلى معرفة الشّهور، لما يكون وجهٌ لجعلها مواقيت؛ إذ من السّهل اليسير رجوع الناس إلى ما ضَبَطوه فى الجدول كما هو المتعارف اليوم فى كثيرٍ من البلاد الّتى جعلوا مدار أوقاتهم على الشّهور الشّمسيّة؛ واستغنوا عن الأهلّة ومواقيتها.

قال الشيخ أبوعلى الفضل بن الحسن الطّبرسى فى مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى: قل هى مواقيت للناس والحجّ: وفيه أوضح دلالة على أنّ الصّوم لايثبت بالعدد؛ وأنّه يثبت بالهلال؛ لأنّه سبحانه نصّ على أنّ الأهلّة هى المعتبرة فى المواقيت، والدّلالة

١— ومارواه الكلينى فى الكافى باسناده عن الحلبى والمفيد فى المقنعة عن حمّادبن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: انه سئل عن الأهلّة فقال: هى أهلّة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فأفطر.وما رواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار باسناده عن زيد الشّحام عن ابيعبدالله عليه السلام انّه سئل عن الأهلّة فقال هى أهلّة الشّهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر-الحديث.ومارواه الشيخ أيضا فيهما بسندين عن الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام انّه سئل عن الأهلّة فقال هى أهلّة الشهور فاذا رأيت فصم واذا رأيته فافطر-الحديث.ومارواه الشيخ فيه ايضاً باسناده عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الأهلّة فقال: هى أهلّة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فأفطر-الحديث.ومارواه الشيخ فيه أيضاً باسناده عن عمر بن الرّبيع البصرى قال: سئل الصادق عليه السلام عن الأهلّة فقال:هى أهلّة الشهور اذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فأفطر-الحديث.ومارواه الشيخ فيه أيضا باسناده عن عبدالله بن على بن الحسين (الحسن-نسخ) عن ابيه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فى قوله عزّوجلّ: قل هى مواقيت للناس والحج. قال: لصومهم وفطرهم وحجهم

على الشُّهور؛ فلو كانت الشُّهور إنّما تعرف بطريق العَدَد، لخصّ التوقيت بالعدد دون رؤية الأهلّة، لأنّ عند أصحاب العَدَد لاعبرة برؤية الأهلّة فى معرفة المواقيت. انتهى.

أقول: ونعم ما أفاد قدّس اللهُ سرّه.

فنقول: حمل الرُّؤية في الرِّوايات على الطَّريقيّة المحضة؛ يُساوق إلغاء خصوصيّة الرُّؤية؛ فيناقض الآية المباركة: قل هى مواقيت للناس والحجّ.

لأنّ الله جعل الأهلّة مواقيت؛ ولايكون الهلال ميقاتاً إلاّ إذا رُئى؛ فالرُّؤية دخيلةٌ فى كونها مواقيت فمن أنكر انحصار طريقيّتها، فقد أبطل ميقاتيّتها.

فالآية أدلُّ دليلٍ على دخالة الرُّؤية على مبادى الشُّهور؛ كما أنّها أدلُّ دليلٍ على بطلان القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، وكفاية رؤيةٍ ما ولو من بعيدٍ، أو كفاية الرُّؤية الإمكانيّة؛ فاللهُ جعلها مواقيت للنّاس جميعاً، لكلّ بلدٍ ةلكلّ جيلٍ.

ولامعنى لجعل الهلال الخارج عن الشعاع، والقابل للرُّؤية فى إسبانيا ميقاتاً لأهل بَلخ و بُخارا ولا الهلال الطالع للأعراب القاطنين فى المراكش واللّيبيا ميقاتاً للتركمن والأتراك القاطنين فى الصّين.

فمن التزم بهذا فقد أبطل سمات الأهلّة، وأنكرها مواقيت؛ ومن ادّعىٰ عدم تنافيه مع الآية الكريمة، فهل ياترى إلاّ كونه لاعباً بالقرآن العظيم؟

و أمّا ما استدلّ لطريقتها المحضة من كفاية قيام البيّنة الّتى هى تبيّن الواقع — كما يُشعر به لفظها — على ذلك، أومضىّ ثلاثين يوماً من شعبان ولولم يَرَ أحدٌ الهلالَ؛ فيرد عليه:

أوّلاً أنّ البيّنة، و إن كانت صفةً مشبهةً من بانَ يَبينُ فيقال بَيِّن و بَيِّنَةٌ كسَيِّدٍ و سَيِّدَةٍ من سادَ يَسُودُ؛ و حيث إنّ موصوفها هى الحُجّة، يقال: بيّنةٌ بالتّاء؛ أى حجّةٌ واضحةٌ لاخفاءَ فيها؛ و بهذا المعنى تكون مرادفاً للبرهان.

لكنّها حجّةٌ واضحةٌ بالنّسبة الى ماتعلّقت به، لاإلى شئٍ آخر؛ و هذا واضح.

فلابدّ من أن يلاحظ متعلّقها فى كلّ مورد فيحكم بثبوته فى متن الواقع بالتعبُّد؛ كما يحكم بالثبوت فيما إذا تعلّق به القطع الوجدانىّ.

وفى المقام إذا فرض دلالة النُّصوص والفتاوى على كفاية البيّنة القائمة على دخول الشّهر، أوعلى خروج الهلال عن الشُّعاع، أوعلى وجوده فى الأُفُق، كان لما أفيد من دلالةالبيّنة على طريقيّة المحضة للرُّؤية وجهٌ؛ لقيامها مقام الرُّؤية؛فكلّ واحدمن

الرُّؤية والأمارة دليلٌ على ثبوت الواقع حينئذٍ؛

لكنَّه ليس كذلك؛ بل أطبق النصُّ والفتوى وادّعى الإجماع على كفاية البيّنة القائمة على رؤية الهلال ليس غير.[1]

فحينئذٍ ليستالرُّؤية والبيّنة متسابقان إلى إثبات الواقع؛ أحدهما وجداناً والآخر تعبُّداً.

بل الرُّؤية الوجدانيّة تعلّقت بوجود الهلال، والبيّنة تعلّقت بالرُّؤية؛ فتعلّقت بالمتعلّق بالكسر لابالفتح.

ومفادها تنزيل الرُّؤية التعبُّديّة مقام الرؤية الوجدانيّة؛ وتوسيع دائرة الرُّؤية إلى الأعمّ منها بتوسعة دائرة الرُّؤية الّتي هي عبارةٌ عن الإبصار بالعيون المتّصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعيّ.

وهذا معنى حكومة أخبار البيّنة على أخبار الرُّؤية.

وهنا محلُّ الدّقّة والنّظر؛ فإنّه من مزالّ الأقدام، حيث اشتبه الأمر على كثيرٍ من أهل العلم، فادّعوا طريقيّة الرُّؤية المحضة، بادّعاء قيام الأمارات مقامها؛ ولم يَتنبّهوا للاختلاف بين متعلّقيهما.

وثانياً المستند في حجّيّة البيّنة في هلال شهر رمضان هوالرّوايات الخاصّة الواردة في المقام، الدالّة على قيام البيّنة مقام الرُّؤية؛ وهي كثيرة، فاذنلادلالة لها على الطّريقيّة المحضة والكاشفيّة الصّرفة للرُّؤية إذ جَعْلُ الرُّؤية طريقاً واحداً وكاشفاً فارداً عن الهلال في مقام الثُّبوت، ومعذلك توسيع هذه الدّائرة بالرُّؤية التعبّديّة الحاصلة بالبيّنة في مقام الإثبات بالنّصوص الخاصّة، ممّالا مانع منه.

وقد دلّت الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على طريقيّتها المنحصرة؛ وبعبارة أُخرى على جزئيّتها للموضوع على نحو الكاشفيّة؛ ودلّت الرّوايات على كفاية الرُّؤيـــة التعبُّديّة في مقام الإثبات.

نعم لوقامت البيّنة على غير الرُّؤية، بل على دخول الشّهر المستند إلى التطوُّق، أو الارتفاع، أو الجدوَل والزيج، أو قول الرَّصَدىّ ونحو ذلك؛ واستندنا على حجّيّتها بعمومات

---

* واعترف به الأُستاذُ نفسُه مُدّظلّه على ما في رسالة المنهاج ج ١ ص ٢٨٠ حيث قال: ولا (اى و لايثبت الهلال) بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.

أدلّة حجّيّة البيّنة في الموضوعات كرواية[1] مسعدة بن صدقة، وعلقمة[2]، وغيرهما، والإجماع المدّعى في المقام؛ كان لنا شاهداً على كاشفيّتها المحضة.

لكنّك عرفت أنّه لامجال لحجّيّة مثل هذه البيّنة بعد إطباق الإجماع والنّصوص والفتاوى على حجّيّة البيّنة القائمة على خصوص الرُّؤية، ليس غير.

و أمّا الاستدلال بطريقيّتها المحضة من ثبوت لزوم القضاء يوم الشّكّ الّذي أفطرفيه، لعدم طريقٍ له إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو الرُّؤية ليلة التّاسع والعشرين من صومه وجود الشّهر يوم إفطاره فَسيَرِد عليه ما أوردنا سابقاً، من أنّ الرُّؤية أوالبيّنة ليلة التّاسع والعشرين كاشفةٌ عن ثبوت الفطر أوّلاً وعن ثبوت الهلال قبل مضيّ

١ـ وهي مارواه في الوسائل في كتاب التّجارة في الباب الرّابع من ابواب مايكتسب به عن الصّدوق وعن الشيخ باسنادهما عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول كلّ شئ هُوَلك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك وقد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعلّه حرٌّ قدباع نفسه أوخُدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والاشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة.

٢ـ وهي مارواه في الوسائل في كتاب القضاء في الباب الواحد والأربعين من أبواب الشّهادات عن كتاب عرض المجالس بإسناده عن علقمة قال قال الصادق عليه السلام وقد قلت له ياابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته ومن لاتقبل فقال ياعلقمة! كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته. قال: فقلت له: تُقبل شهادة معترف بالذّنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المعترفين للذنوب لما قبلت إلاّ شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون ساير الخلق. فمن لم تَرَه بعينك يرتكب ذنباً أولم يشهدعليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستروشهادته مقبولة وانكان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بمافيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشّيطان،ولقد حدثني أبي عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النّار خالداً فيها وبئس المصير.

قال علقمة: فقلت للصّادق عليه السلام: انّ النّاس ينسبوننا إلي عظائم الامُور وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام: إنّ رضا النّاس لايُملك وألسنتهم لاتُضبط وكيف تَسلمون ممّالم يسلم منه أنبياء اللهِ ورسلُهُ،الحديث .

وقد نقلنا هذا الحديث بطوله لمافيه من جهات الفائدة الصّادرة من معدن العلم والحكمة. رزقنا الله **التّعلُّم والتّفهّم.**

تسعة وعشرين يوماً من رؤيته ثانياً.

لأنَّ مبنى حجّيّة الأمارة ليس على التّنزيل، أو على جعل المؤدّى منزلة الواقع؛ بل على ما هو المحقَّق فى الأُصول و بنى عليه مشايُخنا المحقّقون، منهم أُستاذنا العلّامة الخوئى أدام الله أيّام بركاته، من باب تتميمُ الكشف النّاقص تعبُّداً، وجعلها بمثابة اليقين فى عالم الاعتبار، فإذن نفس الرُّؤية الوجدانيّة، أو الرُّؤية التعبّديّة توجب لنا قضاء يوم الشّكّ، لمكان محرزيّتهماوكشفهماعن ثبوت الهلال ليلةَ الثّلاثين من شعبان.

وليس هذا مجرّد إمكان التّنزيل والحكومة فى مقام الثُّبوت كما أفيد؛ بل الكافل لهذه الحكومة والتّنزيل فى مقام الإثبات هونفس أدلّة حجّيّة البيّنات.

وقد ثبت فى الأُصول أنَّ الأمارات والأُصول التّنزيليّة، لها حكومةٌ على العلم الّذى أُخذ فى الموضوع على وجه الطّريقيّة، بنفس أدلّة حجّيّتها.

وأمّا ما أُفيد من أنَّ عُنوان الشّهر الّذى أُنيط به الحكم بوجوب الصّوم أمرٌ عرفىّ؛ وليس من مستحدثات الشّارع والشّهر عند العرف أمرٌ واقعىٌّ ليس للرُّؤية دخلٌ فيه إلاّ بنحو الطّريقيّة المحضة.

فيرد عليه أنَّ لِلشارع دخلاً فى الموضوعات العرفيّة الّتى يريد أن يُرتّب عليها الأحكام، بإدخال بعض القيود فى التّوسعة والتّضييق.

مثل عنوان السّفَر والحَضَر؛ فتصير حينئذٍ موضوعاتٍ شرعيّة لما يترتّب عليها من الأحكام.

كما أنَّ له نصبَ طريقٍ خاصّ بالنسبة إلىَ موضوعٍ واقعىّ خارجىّ؛ مثل الإقرار أربع شهاداتٍ أو شهادة أربعة شهود فى إثبات الزّنا، والإقرار أوالبيّنة أو القَسامة مع اللّوث، فى إثبات القتل، والحكم بمضىّ شهادة النّساء فيما يتعلّق بهنّ وفى الوصايا والأموال دون رؤية الهلال.

والشّهر وإنكان موضوعاً خارجيّاً، وعنوانه المحمول عرفيّاً؛ إلاّ أنَّ الشارع نَصَبَ طريقاً خاصّاً إلى إحرازه، وهو الرُّؤية، ولا يرضى بإحرازه من غير هذاالطّريق.

فلهذه المناسبة صارت الرُّؤية دخيلةً فى تحقُّق الشّهر بما يُرتّب عليه الشّارع من الأحكام؛ فتصير جزئاً للموضوع على نحو الطّريقيّة الخاصّة المعبّر عنها بالموضوعيّة أو الصفتيّة.

فيصير الشّهر شهراً قمريّاً هلاليّاً شرعيّاً، فى قبال الشّهر القمرىّ الحسابىّ،

والشّهر القمري الوسطي، والشّهر القمري الهلالي الفلكي.

فما تَرى في التقاويم المُدوَّنة، المستنتجة من الزيجات المستخرجة من الأرصاد، من تعيين الشُّهور، ومباديها وخواتيمها إنّما هي الشُّهور الهلاليّة النُجوميّة؛ لاعبرة بها عند الشارع.

فالعبرة بتحقُّق الرُّؤية الخارجيّة الفعليّة، وبها يصير الشّهر هلالياً شرعياً، تدور عليه الأحكام.

وأمّا النقطة الثانية، فنقول: قد برهنا في الموسوعة الأُولى على أنَّ القمر في مبادي الشُّهور بعد خروجه عن المقارَنة، وهي المحاق، لابدّ وأن يسير في مداره إلى حدٍّ يصير قطرهُ المنوّر الهلالي قابلاً للرُّؤية وهذه المُدّة تُسمّى تحتَ الشعاع.

فإذا خرج عن هذا الحدّ يصير قابلاً للرُّؤية؛ لأنَّ المانع منها ليس إلاّ محق نوره تحت احتجابه عن الشّمس فبخروجه يرتفع المانع؛ فيراه كلُّ أحدٍ بعينٍ مجرّدةٍ عاديةٍ في أوّل مبدء اللّيل.

ومسيره هذا في المدار لايقلُّ من اثنتي عشرة درجةً من المقارَنة؛ يطول أربع وعشرين ساعةً على أقلّ تقدير وهو نصف مجموع حالة المحاق وتحت الشعاع كُلاً وهي أربع وعشرون درجةً، البالغ زمان مكثه، ثماني وأربعين ساعةً.

فَمُدّة زمان الخروج عن الشُّعاع هي عين زمان سيره في المَدار عن المقارنة وما في حكمها في محق نوره.

ولايحتاج بعدُ إلى سيره وبلوغه في الأُفُق مرتبةً يمكن للعينِ المجرّدةِ رؤيتُه، وهذا واضحٌ لِمَن لَهُ ادنى خبرةٍ بعلم النُّجوم.

فالقمر بمجرَّد خروجه عن الشُّعاع يكون قابلاً للرُّؤية في نقطةٍ ما؛ وهي أقرب أُفقٍ من الآفاق الأرضيّة بالنسبة إليه في مغرب الشّمس؛ وقبله لايكون قابلاً لها ولو بالآلات والأجهزة.

لأنَّ الآلات لاتقدر على إزالة الهلال حال كونه تحت الشُّعاع، بإزالة القطر المنوّر الدّقيق جدّاً، ولاعلى إزالة الهلال الواقع تحت الأُفُق.

بل إنّما تقدر على رفع حجاب الغيم والأغبرة الدُّخانيّة والمائيّة وما شابهها.

فالمحاسبات الفلكيّة لتعيين زمان رؤية القمر عند خروجه عن الشُّعاع ليس إلاّ لتعيين زمان ظهور الهلال، وتكوُّنه وبلوغه مرتبةً قابلةً للرؤية للعين المجرّدة.

وقدتبيَّن بماذكرناه أنَّ كلّ ما أفيد فيهذه النُّقطة ممّالا طائل تحته.

هذا ثمّ إنّ ما أوردناه على طريقيّة المحضة لرؤية الهلال إنّما هو على طريقيّتها المحضة لهذه المرتبة؛ فقد برهنّا على أنّ ماهو المستفاد من الكتاب والسُّنّة والإجماع المُدّعى، طريقيّتهاالمنحصرة للهلال البالغ لهذه المرتبة القابلة للرُّؤية؛

ومعنى طريقيّتها الانحصاريّة، دخالتها فى ترتُّب الأحكام الشَّرعيّة بما هى رؤية وطريق خاصٌّ وكاشفٌ مخصوصٌ؛ وهذا عين معنى الموضوعيّة.

ولم نَعطِف محطَّ الطّريقيّة إلى كون الهلال فى مرتبةٍ غيرقابلةٍ للرُّؤية، كحال خروجه عن الشُّعاع على ماتُوُهّم، ومحطَّ الموضوعيّة إلى كونه فى مرتبة قابلة لها، حتّى يختلف مورداهما كما أُفيد.

بل محطّها على كلا المسلكين واحدٌ؛ إنّا برهنا على كون الهلال طريقاً انحصاريّاً لدخول الشهر إذا رُئى فى الأُفق، والأُستاذ ذهب إلى كونه طريقاً محضاً إلى خروجه عن تحت الشُّعاع.

ثُمّ إنَّ ماهو دخيل فى الشُّهور الرُّؤية الفعليّة؛ وهى الظّاهرة من النُّصوص والفتاوى والإجماع المدّعى؛ وهى محطُّ النّظر والآراء؛ والمعتمد عليها عند الأصحاب الإماميّة رضوان الله عليهم؛ وصريح الشّيخ والفاضلين والجمهور. وامّا الرّؤية التّقديريّة فهى بمنزلة العدم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فإذن نلتزم بعدم دخول الشّهر ولو علم بوجود الهلال فوق الأُفق بالتطوُّق والارتفاع ورؤية ظلّ الرأس وماشابهها ولوفيما يوجب العلم، وكذا بالقول الرَّصدىّ، وبالأجهزة الحديثة إذا خرقت حجاب الغَيم، وبقول معصومٍ مفيدٍ لليقين.

لأنَّ المعصوم لايخبرنا بدخول الشّهر مع فرض كونه مترتّباً على الرُّؤية ولمّا تتحقّق ولم يتمّ الموضوع؛ بل يخبرنا بوجود الهلال فقط بلا رؤيةٍ على الفرض.

فهو أيضاً لايُرتّب على نفسه الأحكام المترتّبة على دخول الشّهر من الصّيام و نحوه؛ مع علمه بوجود الهلال و إخباره لنابه؛ فكيف بصيامنا ونحوه؛ ولابُعد فى هذا.

ومن خالفكم إنّما يخالف فى كبرى المسئلة؛ وأمّا الصُّغرى فكثيراً ما يحصل العلم بوجود الهلال مع المحاسبات الدّقيقة الرياضيّة الهندسيّة، المساوقة للبَداهة والوجدان؛ خصوصاً فيهذه الآونة الّتى انتهت دقّة المحاسبات الرَّصديّة إلى الواحد من عشرة آلاف جزء من الثانية $\frac{1}{10000}$

تنبيهٌ وتبصرةٌ: إنَّ محطَّ خلافنا الأصلى مع الأُستاذ مُدَّ ظلُّه السامى إنّما هو فى

لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال الرّاجع إلى لزوم كون الهلال فوق الأفق فى كلّ ناحيةٍ وماحواها؛ وعدم اللزوم الرّاجع إلى كفاية خروجه عن تحت الشُعاع.

وفى كلّ واحدٍ من المسلكين يمكن أن يُتصوّر ثبوتاً دخالةُ الرُّؤية على وجه الطّريقيّة، أوعلى وجه الموضوعيّة كما يمكن أن يذهب إثباتاً، كلُّ واحدٍ من الطّرفين على دخالتها على وجه الطّريقيّة، أو على وجه الموضوعيّة فلايلازم القول بلزوم الاشتراك مع القول بالموضوعيّة، كما لايلازم القول بعدم اللزوم مع القول بالطّريقيّة.

لكن لمّا انجرّ البحث إلى كيفيّة دخالة الرُّؤية اثباتاً، أردنا فى طىّ هذه المباحث أن نستدلّ على طريقيّتها الانحصاريّة المعبّر عنها بالموضوعيّة، تتميماً للبحث.

وأمّا النقطة الثالثة فنقول: إنّ للقمر بعد دخوله فى الشُعاع إلى أن يخرج منه إلى أن يصير قابلاً للرُّؤية فى ناحيةٍ معيّنةٍ ثلاثَ حالات.

الحالة الاوُلى، حال المقارنة مع الشّمس؛ فتنطبق الدّائرة الظّاهرة منه على الدّائرة المستضيئة من شعاع الشّمس؛ فلايُرى، لأنّ نصفه الّذى يسامت الأرض مظلم؛ وهذه الحالة تسمّى بالمحاق.

الحالة الثانية، حالة كونه تحت الشُعاع؛ فهى فيما إذا خرج عن المقارنة؛ وحينئذٍ لابدّ وأن يرى على شكل هلال ضعيف، كالخيط الدّقيق فى غاية الدقّة؛ لكن أبصارنا لا تقدر على رؤيته وهو على هذه الدقّة والضّعف، إلى أن يسير فى المدار، و يبعد عن الشّمس، حتّى يكبر هذا الخيط بابتعاده عنها، و يصير القطر المنوّر له قابلاً للرُّؤية بشكل الهلال؛ وهذه الحالة تسمّى تحت الشُعاع.

الحالة الثالثة، حالة خروجه عن الشُعاع؛ فإذن إمّا أن يقارن وهو فيهذه الحالة غروبَ الشمس بالنّسبة إلى هذه النّاحية؛ فيُرى لامحالة بشكل الهلال؛ ولايحتاج بعد إلى سيره فى المدار، أوسير الأرض نحو المشرق حتّى يصل إلى أفق تلك المنطقة حين غُروب الشّمس.

لأنّا فرضنا تقارن خروجه عن الشُعاع مع غروب الشّمس بالنّسبة إليها؛ وليس معنى خروجه عن الشُعاع إلاّ صيرورته قابلاً للرُّؤية.

وإمّا أن لايقارن، بل خرج عن الشُعاع ولمّا تغرب الشّمس عن هذه النّاحية؛ فالرُّؤية حينئذٍ غيرممكنةٍ لأنّ الأشعّة القاهرة الشّمسيّة تمنعنا عن الرُّؤية.

فلابدّ وأن تسير الأرض نحو المشرق إلى حدٍ تغيب الشّمس تحت الأفق، فتطابق المغربان والأفقان مغرب القمر و مغرب الشّمس؛ ودائرة انعكاس نور القمر على سطح

الأرض، ودائرة انعكاس شعاع الشّمس عليه؛ بمعنى غروب الشّمس قبل غروب القمر حتّى تكون دائرة انعكاس نور القمر على الأرض خارجاً عن دائرة انعكاس شعاع الشّمس عليها.

ففى هذه الحالة حيثما يكون الرائى فى داخل دائرة انعكاس نور القمر و خارجاً عن دائرة انعكاس شعاع الشّمس يرى الهلال بالسُّهولة.

إذا علم هذا فنقول: قد ذكرنا سابقاً أنّ الأرض كرويّةٌ، لايتميّز بعض أصقاعها عن بعضٍ؛ وهى معذلك تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فى أربع وعشرين ساعةً.

فلا تمرّ لحظة من الأرض إلاّ وناحيةٌ منها تكون مقارنةً لغروب الشّمس فى ناحيةٍ، برٍّ أو بحرٍ، سهلٍ أوجبلٍ؛ بمعنى اختفائها تحت أُفق هذه النّاحية، بخروج دائرة انعكاس ضوئها عنها؛ فإذا خرج القمر عن الشُّعاع فى أىّ لحظةٍ فرض، فلابدّ وأن يكون زمان ذلك الخروج مقارناً مع غروب الشّمس فى ناحيةٍ ما؛ فتنطبق دائرة نوره المنعكس على الأرض على هذه النّاحية لامحالة؛ فيصير قابلاً للرُّؤية بلاإشكال.

ثمّ نقول: لمّا كان الخروج عن الشُّعاع معيّناً فى العلوم الفلكيّة فى كلّ شهر فى غاية الدّقّة؛ وهذا الخروج يكون مقارناً مع غروب الشّمس فى ناحيةٍما بالضّرورة؛ فإذن يصير الهلال قابلاً للرُّؤية فى ناحيةٍ مابعد نفس خروجه عن الشُّعاع بلاريب.

فإذا جعلنا الرُّؤية طريقاً محضاً، وكاشفةً صرفةً يلزم أن يكون الشّهر الشرعىّ مساوقاً مع الشهر الفلكىّ دائماً فإذن تسقط الشهور المبدوّة بالرُّؤية، و يصير الميزان الشُّهور الفلكيّة المبنيّة على الجدول أو الحساب أوالعَدد،وقد ذكرنا أنّه مخالف لإجماع المذهب، ومخالف لصريح النُّصوص المتواترة والفتاوى بلاشبهةٍ وإشكالٍ.

وهذا محلّ إمعان النّظر والدّقّة، فإنّ بحثنا هذا فى غاية الدّقّة.

لكن المورد لم يتأمّل مغزى ما أردناه، فأشكل بأنّ نقطة الخروج عن الشُّعاع لايلازم إمكانيّة الرُّؤية ولايلازم بلوغ القمر إلى تلك النُّقطة، بحيث يكون قابلاً للرُّؤية، بل يمكن أن يكون الوقت فيه نهاراً فلايزال القمر فى الآفاق والدّوائر الأرضيّة الّتى تقابل ضوء الشّمس حتّى تغرب؛ ولم يعرف بأنّا لم نعيّن ناحيةَ الرُّؤية نقطةً خاصّةً حتىّ يَردعلينا ماوَرَد، بإمكان كونها نهاراً، ولايُرى القمر فيها إلاّ إذا تطابق الأُفقان والمغربان.

بل ذكرنا ناحيةً ما، أى ناحيةً غَير مشخّصة؛ فالأرض بحركتها الدّوريّة فى كلّ لحظة تقارن غروبَ الشّمس فى ناحيةٍ غيرِ مشخّصةٍ من أىّ النّواحى.

فإذا خرج القمر عن الشُّعاع في أيّ لحظةٍ فرضت، يقارن هذه النّاحية بالضّرورة الكونيّة.

فنفس الخروج عن الشُّعاع وحده تُحَقّق إمكانيّة الرُّؤية؛ ولامعنى لترقّب زوال أشعّة الشَّمس عن المنطقة الّتي غربت عنها الشَّمس.

وأمّا النُّقطة الرّابعة، وهي عدم محدوديّة الآفاق المشتركة موضوعاً، لازماناً ولامكاناً.

فنقول: أوّلاً إنّ مجرّد عدم محدوديّتها، واختلافها في الخارج في الشُّهور المختلفة، لايوجب رفع اليد عن الحكم الثابت بالأدلّة؛ فهل ياترى يمكن أن يلتزم فقيهٌ برفض الحكم وإبطاله بتاً فيما إذا كان موضوعه غيرمشخّص ولامحدَّدٍ عنده؛ ويلتزم بعموميّة الحكم لموضوع كلّيّ يندرج تحته جميع جزئيّاته: هذا الموضوع غيرالمحدَّد وغيره؟ فاذا دلّ الدّليل على موضوعيّة الرُّؤية لدخول الشُّهور القمريّة؛ ثمّ دلّ الدّليل على لزوم القضاء في مصرٍ لم تتحقَّق فيه الرُّؤية؛ لايكون لنا مناص إلاّ الالتزام باتّحاد الآفاق المشتركة في الرُّؤية بالحكومة الشّرعيّة، والحكم بسعة دائرة الرُّؤية بالنّسبة إليها تعبُّداً، بعين مانحكم بسعة دائرة الرُّؤية في بلدة واحدة حقيقةً، إذا رُئي الهلال في ناحيةٍ منها ولم يُرَ في أُخرى.

وهذا أحسن تقريب بأحسن بيان أوردناه في المقام على كيفيّة الحكومة وتوسيع دائرة الرُّؤية؛ بحيث لم يُرفض اليد عن الرّوايات النّاصّة في دخالة الرُّؤية، ولم يلزم التخصيص فيها كما التزم به العلاّمة في التّذكرة.

وذلك لأنّا لوخلّينا وأنفسنا مع خصوص مادلّ على لزوم الرُّؤية في الشُّهور، لحكمنا بلزومها في كلّ بلدة بلدة، ولوخلّينا وأنفسنا مع خصوص مادلّ على لزوم القضاء فيما لم تتحقَّق الرُّؤية، ولم تكن في البين الأدلّة النّاصّة على لزوم الرُّؤية، لذهبنا إلى الشُّهور الفلكيّة، وحكمنا بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق بلا تأمُّلٍ. فالجمع بين هاتين الطّائفتين من الرّوايات لايجعل لنا مخرجاً ولامفرّاً إلاّ الالتزام بمايترتّب على أحكام الرُّؤية في كلّ ناحية يكون الهلال موجوداً في أُفقه، وكان المانع من الرُّؤية وجود جبلٍ أوسحابٍ أوغيمٍ و نحو ذلك، وترتّب الآثار الشرعيّة من الصّيام ونحوه على تلك الآفاق؛ وعدم الالتزام به فيما إذا كان الهلال لايكون موجوداً في أُفقه حين دخول اللّيل في تلك النّاحية بغيبوبة الشَّمس تحت أُفقها.

و بعبارة أُخرى إنّ ماهو لازم فى الحكم بدخول الشّهر هوالرُّؤية الفعليّة إجمالاً، والرؤية الإمكانيّة تفصيلاً لكلّ مكان.

فمن مطاوى هذاالبحث تولّد عنوان الاشتراک فى الآفاق، و عنوان عدم الاشتراک تولّداً طبيعيّاً.

و ثانياً، قدبحثنا بما لامزيد عليه، فى الموسوعة الأُولى، من آخر صفحة ٤٣، إلى آخر صفحة ۴۵ فى كيفيّة تعيين الضّابطة الكلّيّة.

فبرهنا على أنّ الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربيّة، القريبة العرض بالنّسبة إلى مطلع القمر وجميع البلادالشّرقيّة الّتى كانت مشتركة فى إمكان الرُّؤية مع بلد الرُّؤية، ولوبلحظةٍ، الواقعة فى الطُّول الجغرافيائى بمسافة اثنين و ثلاثين دقيقةً زماناً؛ و هى البالغة بأزيد من مأة و ستّين فرسخاً.

و ثالثاً، إنّ رؤية الهلال فى الآفاق المتّحدة ليست موضوعاً واحداً لتكليفٍ شخصىٍّ، حتّى اختلافها فى الشهور زماناً و مكاناً، يوجب الإبهام و الإجمال فى التّكليف.

و ذلک، لأنّ التكاليف العامّة ينقسم على كلّ واحدٍ من آحاد المكلّفين على حسب القضيّة الحقيقيّة و معلوم أن لاإبهام ولا إجمالَ فى تكليف كلّ فردٍ بالنّسبة إلى نفسه؛ لأنّ الهلال إذاكان مشاهداً فى أُفقه، أوعلم بمشاهدته فى أُفق قريب، يَرى نَفسه مكلّفاً؛ والاّ فاستصحاب عدم الرؤية أواستصحاب عدم دخول الشّهر الجديد أو بقاء الشّهر الماضىّ، لايُبقى مجالاً للشّكّ فى التكليف الحادث.

١ــ لأنّ محيط كرة الأرض يُساوى أربعين ألف كيلومتر، و إذا انقسم المحيط إلى ثلثمأة و ستّين درجةً يكون طول قوس الدّرجة الواحدة منها أزيد من مأة وإحدى عشرة كيلومتراً؛
١١١/١١١=٣٦٠÷٤٠٠٠٠ ثمّ إنّا نعلم بأنّ الأرض تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فى أربع و عشرين ساعةً ففى ساعةٍ تدور على مقدار خمس و عشرة درجةً ١٥= ٢٤÷ ٣٦٠، فكلُّ درجةٍ منها تُطوى بأربع دقائق ٤=١٥÷ ٦٠؛ فمسافة اثنين و ثلاثين دقيقةً زماناً يكون طول قوس ثمان درجاتٍ من الأرض ٨= ٤÷ ٣٢؛ و يساوى طول هذا القوس من الأرض أزيد من ثمانمأة وثمانى و ثمانين كيلومتراً، الحاصل من ضرب المثال فى مأة واحدى عشرة كيلومتر ٨٨٨/٨٨= ٨×١١١/١١١، ثمّ إنّا نعلم أنّ مسافة الفرسخ تبلغ خمس كيلومترات و نصف كيلومتر؛ فهذه المسافة تزيد على مأة و ستّين فرسخاً ١٦١/٦= ٥/٥ ÷ ٨٨٨/٨٨٨ هذا و لكنّا ذكرنا سابقاً أنّ هذا المقدار يفيد على بناء كفاية الهلال فوق الافق،لاعلى الرُّؤية الفعليّة.

تنبيهٌ، ماأفادحفظه الله فيهذه النُّقطة من أنَّ رؤية الهلال كما قلناتتحقّق نتيجة سيرالقمر إلى جهة المغرب من الأرض وَهَمٌ؛ لأنَّ جهة حركة القمر حول الأرض من المغرب إلى المشرق دائماً؛ كما أنّ جهة حركة الأرض حول الشَّمس كذلك؛ وقدبيّناه في صفحة١٨من الموسوعة الأُولى.

امّا النُّقطة الخامسة، فقد ذكرنا في الموسوعة الثانية بأنَّ القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق يستلزم افتراض ليلة أوّل الشَّهر واحـــدةفـــي جميع النَّواحي الّتي تحلُّ بها الظُّلمة من الكرة الأرضيّة فيودّي إلى أن يكون اللَّيل في النّاحية الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذبدايته ليلة أوّل الشَّهر؛ مع أنّه في بدايتها الّتي قديكون قبلها باثنتي عشرة ساعةً فمادون، يكون القمر لايزال تحت الشُّعاع؛ فلابدّ وأن يحسب من الشَّهر القادم، مع أنَّ القمر حينئذٍ في المحاق.

فعبَّر المجيبُ ـحفظه اللهـ بأنّ هذه مشكلةٌ آثرتها على المختار؛ مع أنَّ جميعَ ما أوردناه على هذا المذهب مشاكلُ ثمّ أجاب نقضاً و حلاً.

أمّا نقضاً بما إذا افترضنا خروج الهلال عن الشُّعاع بنحو قابل للرُّؤية بالعين المجرَّدة مُصادفاً للمغرب في نقطةٍ على سطح الأرض مشتركة في الأُفق مع نقطةٍ أُخرى في شرق هذه النُّقطة تغرب فيها الشَّمس من قبل.

فإنّه في مثل هذه القضيّة يتحقّق خروج الهلال عن تحت الشُّعاع بالنّسبة إلى النُّقطة الثانية بعد المغرب بزمانٍ مع أنّه من ابتداء اللّيل يحسب من الشهر القادم.

و امّا حلاًّ بأنَّ رؤية الهلال عندغروب الشَّمس في ناحيةٍ توجب لنا الحكم بأنَّ النهار القادم بعد ذلك اللَّيل من الشَّهر القادم في جميع النّواحي الّتي تشترك مع منطقة الرؤية في ذلك اللَّيل؛ لاالنقاط الّتي لاتشترك معها في تلك اللَّية؛ بل يكون فيها نهاراً؛ لأنّه لايصدق على ذلك النَّهار أنّه نهار ما بعد تلك اللَّيلة الّتي هي ليلة الرؤية.

و الرّوايات الخاصّة الآمرة بقضاء صيام النَّهار ولوفي مصرٍ آخر، لا تدلّ على أزيد من ذلك؛ لأنّها تدلُّ على قضاء نهار القادم بعد ليلة الرؤية.

ولايخفى مافي كلا الجوابين من الخَبط الواضح.

أمّا في النَّقض، فلأنَّ الهلال في كلتا النُّقطتين المشتركتين قابلٌ للرُّؤية؛ لأنّه لامعنى لاشتراك الآفاق إلاّ كونها متّحدةً في قابليّة الرُّؤية.

فمن المستحيل افتراض رؤية الهلال في نقطة من سطح الأرض عند غروب

الشمس مشتركة فى الأفق مع نقطة أُخرى على طول آخر فى مشرق هذه النُّقطة قد غربت الشَّمس فيها من قبل، حين كون القمر تحت الشُّعاع. فرؤية الهلال فى نقطةٍ عند غروب الشَّمس، و عدم رؤيته فى النُّقطة الشَّرقيَّة المشتركة معهافى الأفق حين تغرب الشمس فيها من قبل؛ دليلٌ على وجود مانعٍ خارجيّ من السُّحب أوالغُيوم أوالجبال فى الناحية الشرقيَّة من الرُّؤية، بعد إمكانيَّة الرُّؤية على الفرض من اتّحاد أُفقيهما.

فالرُّؤية فى النُّقطة الغربيَّة تكشف عن دخول الشَّهر فى النُّقطة الشَّرقيَّة من قبل، بها حلّ الشَّهر بعد تماميَّة موضوعه، و هو إمكانيَّة الرُّؤية بعد الخروج عن تحت الشُّعاع و الرُّؤية الفعليّة فى الأُفق المتّحد؛ و لا كلام لنافيه.

و أمّا فى الحلّ فلأنّه ليس محطُّ البحث فى النَّواحى الَّتى يكون فيها نهارٌ عند غشيان اللَّيل نصفَ الكرة الأرضيّة الَّتى تشترك نواحيها مع نقطة الرُّؤية فى الظُّلمة؛ لأنّه من المعلوم أنَّ نهارتلك النواحى تابعٌ لليلها المتقدِّم عليه.

و إنّما البحث فى جميع هذه النَّاحية المظلمة الَّتى تشترك مع ناحية الرُّؤية فى لحظةٍ واحدة، إلىٰ اثنتى عشرة ساعةً؛ و ربما تكون أزيد؛ و فى النَّواحى المعمورة البعيدة عن الاستواء ربما يبلغ اللَّيلُ عشرين ساعةً.

فقد أوردنا بأنَّ قضيَّة عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق يوجب الحكم بدخول الشَّهر القادم فى جميع هذه النَّواحى، مع أنَّ القمر بَعدُ فى المحاق.

و هذا من بداهة البطلان بمكانٍ ينبغى أن يحسب من الأساطير الوَهميّة، أُضحوكةً للشابّ و الهَرِم.

و ذلك لأنَّ الشَّهر القمرىّ المبدوّ برؤية الهلال عند جميع أهل الإسلام، بل جميع أهل الأديان بل الملل و ألاقوام؛ يصير حاله فى التنزُّل إلى حدٍّ لايقف بالرُّؤية الفعليَّة و لو فى نقطةٍ ما من بعيدٍ؛

ولايقف على إمكانيَّة الرُّؤية أيضاً بخروجه عن تحت الشُّعاع؛ بل تنزَّل إلى حدِّ السقوط فى دَرَك البَوار يُزعَم أنّه موجودٌ فى عالم الفعليَّة؛ مع أنَّ مُوجِدَه و هو ظهور الهلال بَعدُ باقٍ فى نطفة الاستعداد، محبوسٌ فى رَحِم المحاق، مظلم محجوبٌ تحت ظلمات ثلاث: ظلمة المحاق، وظلمة تحت الشُّعاع، و ظلمة الخفاء فى الآفاق؛ فهل هذا إلاّمن أخيلَةٍ وَهْميّة؟

فأين كنت يا لَلقرآن العظيم؟ إذا ناديتَ بصوتِك المعجِز الدّائم الباقى العامّ

لكلّ فردٍ في العالَم: **يَسئلونَک عَن الأهلّة قل هی مواقیت للنّاس و الحجّ.**

فهل يكون القمر في المحاق، ولمّا تسمّى هِلالاً، ميقاتاً للنّاس، مبدئاً لعباداتهم و معاملاتهم و حجّهم و تاريخهم؟ و هل يُدرِک العالم والعامیّ، الحَضَريّ و البَدَويّ، هذا المبدء الوهميّ، و يَجعل مبدئاً لتاريخه؟ و هل يكون هذا معنى الشَّريعةِ السَّمحَةِ السَّهلَةِ، يباهي بها أهلُ إلاسلام كافّة المذاهِب و المكاتِب في العالم؟

ألا و إنَّ نَتائج قِلّةِ التأمُّلِ، و المبادَرة إلى رأيٍ لايستقيم على أُصولٍ متينةٍ، ممّايضيق عن الإحاطة بهانِطاق البيان.

ثُم إنّ المجيب ـ حفظه الله ـ نَهَضَ على كسر صَولة هذه المشكلة، بالاستناد إلى المرتكزات العرفيّة، مُرَدِّداً بأنَّ العرف إن اكتفى في دخول الشَّهر الجديد بخروج الهلال عن تحت الشُّعاع بنحوٍ قابلٍ للرُّؤية في نقطةٍ مشتركةٍ معنا في اللَّيل، ولوكان المقدار الباقي منه عندنا أقلّ منه في تلک النُّقطة فقد تطابَقَ المستفاد من الرّوايات مع المرتكزات؛ و إلاّ فلاأقلّ من أن يكون الحكم الشرعيُّ بوجوب الصّيام بمقتضى الرّوايات المذكورة منوطاً بذلک.

لأنّه لاإشكال في عدم وجود ارتكازٍ معاكسٍ على الخلاف، كي يتجرّأ به أن يرفع اليدعن مقتضى ظهور أدلّة الباب، المتمثّلة في الرّوايات الخاصّة الّتي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراک في الآفاق.

ولايخفى مافيه من اتّهام العرف بوجود هذا الارتكاز أوعدم وجود الارتكاز المعاكس.

لأنّ العرف لايقبل أبداً اشتراک نقطةٍ بعيدةٍ عن نقطة الرُّؤية باثنتي عشرة أوعشرين ساعةً مثلاً في دخول الشَّهر الجديد.

ولايلتزم بتاًبأحكام الشَّهر القادم من أوّل اللَّيل المنوط بخروج القمر عن تحت الشُّعاع، مع أنّه بَعدُ في المحاق؛ و من ادّعىٰ فقد كابَرَ و العربُ بالباب.

و أنت يا أيّها المجيب! سَلْ نفسک بما أنّها من العرف، لابماأنّها متّهمةٌ في حَدْسِها؛ هل تقبل وأنت في النّجف الأشرف، بعد تصرُّم اللَّيل، و قبل الفجر بدقيقةٍ، جاء الخبر في نقطةٍ بعيدةٍ زماناً باثنتي عشرةساعةً و مكاناً بفاصل نصف القطر المحيط من وسط الأُقيانوس الكبير، بأنّ القمر خرج عن الشعاع ورئي فيهذه اللّحظة فيهذاالمكان، و هل تبنى على أنّ اللّيلة المتصرّمة من أوّلها إلى آخرها مع كون القمر في المحاق من الشَّهر

القادم؟

و أعجب منه إذا جاء الخبر في أوّل غروب الشّمس، والقمر بعدُ في المحاق بأنّه يخرج عنه بعداثنتي عشرة ساعةً، في وسط البحر المحيط، و يُرى عندئذٍ، فهل تبنى من هذه اللّحظة على أحكام الشّهر القادم؟

ثمّ الأعجب أنّه اذا لَم يجئ خبر، لكنّك تعلم بالمحاسبة الرّصديّة، أوالرّجوع إلى قول الرّصديّ الثّقة المدوّن في الزّيجات،خروجه عنه كذلك؛ فهل تبنى على كون هذه اللّيلة ليلة أوّل الشّهر القادم، مع افتراض ما هوالمسلّم عندك من دخالة خروج القمر عن الشُّعاع في تحقُّق موضوع الشهر عرفاً، في جميع هذه التّقادير؟

و المحصّل أنّ وجودَ الارتكاز المعاكس، على الخلاف عرفاً، خصوصاً مع ملاحظة تسجيل أذهان المسلمين جميعاً على لزوم الرُّؤية في دخول الشّهر، تبعاً لسنّة النّبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم،خاصّةفي تلك الأزمنة الّتي تباعد البلاد بعضها عن بعضٍ زماناً، و عدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتّاً، لايُبقي مجالاً لانعقاد ظهورٍ للمطلقات الّتي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق، في الإطلاق.

فانصرافهابهذه القرينة الارتكازيّة العرفيّة والمتشرّعيّة، إلى البلاد القريبة المُتّحدة في الآفاق هوالمتعيّن.

و أمّا النّقطة السّادسة فقد اعترف بأنّ المستفاد من روايات الصّوم الأوّليّة، هونسبيّة رؤية الهلال، واختلافها بالنّسبة إلى مناطق مختلفة؛ والظّاهر منها إناطة الحكم بإمكانيّة الرُّؤية في كلّ منطقةٍ؛ إلاّ أنّ ماجاء في الرّوايات الخاصّة من كفاية حصول الرُّؤية في مصر، لِتحقُّقِ الشّهر في الجميع، دلّ على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

و فيه أنّه بعد كثرة الشّواهد والقرائن الصارفة الّتي كادأن تجعل هذه الرّوايات الخاصّة ناصّةً في اختصاصها بالآفاق القريبة، بمثابة انجلاء الشّمس في رابعة النّهار؛ لايبقى مجال للأخذ بالإطلاق.

فالمحكّم هوالأخذ بمفاد أدلّة الصّوم و نحوه من الأحكام المترتّبة على الشّهور، الدالّة على اختصاصها بمنطقة الرُّؤية ليس غير.

وحمل مادلّ على كفاية الرُّؤية في مصرٍ على الأمصار المتقاربة، بمناط إمكانيّة الرُّؤية في آفاقها ببلوغ الهلال فيها مرتبةً من الظُّهور في نفسه، بحيث يكون قابلاً للرُّؤية،

لولا وجودُ سَحاب و نحوه؛ على أساس الارتكاز العرفيّ، و تسجيل لزوم الرُّؤية فى المجتمع الإسلاميّ **من تعليم نبيّهم الخاتم صلّى الله عليه وآله وسلّم: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته.**

فعلى هذا الارتكاز والتّسجيل لايفهم العرف أبداً **من قوله عليه السّلام: فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه،** إلاّ البلد القريب الّذى يمكن جعل الرُّؤية فيه رؤيةً فى بلده،بالحكومة و توسيع دائرة الرُّؤية بالنسبة إليه، بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فى الأُفق، والمانع شئٌ عارضىٌّ، كالسّحاب والجبال و نحوهما.

كما أنّه فى بلدٍ واحدٍ متّسعٍ، إذا تحقّقت الرُّؤية فى نقطةٍ منه، فهى كافيةٌ للحكم بها فى جميع نواحيه لمناط وحدة المكان عرفاً.

فالإمام عليه السّلام، كان يريدأن يوسّع دائرة اتّحادالمكانفى الرُّؤية بالحكومة التّشريعيّ؛ و يبيّن بأنّ المناط وجود الهلال فى الآفاق، و إمكانيّة الرُّؤية فى البلاد المتقاربة، بعد الرُّؤية الفعليّة فى الجملة؛ **ولايريد أن ينقض قول المشرّع الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته.**

فلايكاديفهم العرف من إطلاق لفظ البَلَد و مصر و البيّنة و جميع أهل الصّلوة، إطلاقه بالنسبة إلى جميع أصقاع العالم؛ و بالنسبة إلى جميع المسلمين القاطنين فى الربع المسكون، إلى أقصى البلادالمعمورة.[1]

ينبغى التّنبيه على أمور.

الأوّل:قد عرف بما ذكرناه فى مطاوى هذه الموسوعات، أنّ المتكفّل لإثبات لزوم الاشتراك فى البلدان فى رؤية الهلال، كلُّ واحدة من الأدلّة العلميّة، و الأدلّة الشّرعيّة، بحذاء نفسها؛ لاربط لإحديهما بالأُخرى كلّ الارتباط.

ولذا ذهب المشهور إلى هذا المرام على أساس الأدلّة الشّرعيّة؛ ولم نجدفى

١ــ و ممّا ينبّهک و يُسدّدک و يؤيّدک على هذا المرام الّذى بيّناه أنّه لَم يُرَمن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و من الأئمّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين فى طوال القرون الثلاثة الأمر بقضاء صوم أهل بلدانهم من مكّة والمدينة والكوفة وبغداد وسُرّ من رآه وطوس مع امكان دعوى العلم الاجمالى برؤية الهلال فى بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدهم بليلةٍ واحدة فى طول هذه المدة أزيد من ألف مرة، وَصَل اليهم الخبر بعد زمان أم لم يصل وذلک لانّ العلم الاجمالى منجز للتكليف؛ فعلى عهدة كلّ أحدٍ فى مدّة عمره قضاء أيّام من الصيام حسب علمه اجمالاً برؤية من تقدّمه من بلاد المغرب؛ و حيث لم يكن فى الرّوايات والتّواريخ والسير عين ولاأثر من الأمر بقضاء الصيام بالعلم الإجمالى علمنا عدم وجود تكليف برؤية من تقدّمهم بالرؤية (منه عفى عنه).

كلامهم أن يعتمدوا في ذلک على ما بُيّن في العلوم الفلكيّة والهندسيّة، و ما شابههما من العُلوم الطبيعيّة و الرّياضيّة، إلاّ قليلاً.

و أمّا نحن فقد باحثنا في المقام على أساس كلّ واحدةٍ من العلوم الطبيعيّة و الشّرعيّة مستقلاً.

فما أفاد المجيب ـ حفظه الله ـ من أنّ بحوثنا من الأدلّة والرّوايات من النّاحية الشّرعيّة، وقعت على ضوء بحوثنا العلميّة فيما هو مرتبط بالموضوع من القضايا الفلكيّة، غيرُتامٍ.

ثمّ إنّ الظّاهر منه تماميّة بحوثنا العلميّة فيما هو مرتبطٌ بالمقام، والاعتراف بها جملةً؛ بخلاف الأدلّة الشّرعيّة؛ فلم يعترف بها كلّ الاعتراف.

و فيه مالايخفى، لأنّه كيف يمكن أن يخالف الدّليل الشّرعيُّ ما هو مسلّم من العلوم العقليّة أو الطبيعيّة المنتهية إلى الأوّليّات و المسلّمات و الوجدانيّات و غيرها، ممّا يكون مأخذاً للبُرهان؟ و كيف يمكن التعبُّد بما هو غير صحيح عند العقل أوالوجدان؟ مع أنّ التشريع منطبقٌ على التكوين؛ و حاشا لمذهب الإسلام، مع ارتفاع بنيانه، أن تكون قاعدةٌ من قواعده، على خلاف العقل الصّريح، أو مخالفاً لواقعيّةٍ خارجيّةٍ،أو يكون أسٌّ من أُسسِه مبنيّاً على التّخيُّل و التّوهّم، خلافَ المنطق الصّحيح واقعاً على شفا جُرُف هارٍ؛ **مع ندائه الصّريح بالقول الفصْل الّذى ليس بالهَزْل:**

فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدّينِ حَنيفاً فِطْرَةَ اللهِ الّتى فَطَرَالنّاسَ عَلَيْها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ الله ذلک الدّينُ القَيِّمُ وَ لكِنَّ أكْثَرَالنّاسِ لايَعْلَمونَ.[1]

التنبيه الثانى، إنّ ما أوردناه فى الموسوعة الأُولى، ثمّ فى هاتين الموسوعتين، ليس حمايةً لمذهب المشهور صرفاً.

و ليس على مبنى الخوف من استيجاب مزيدٍ من الأوهام، و اضطراب العوام، و كثرة الشّجار و القيل و القال كما أُفيد؛ لأنّه لايُعبأبهذه التمويهات. **قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ.**[2]

و ليس على أساس الخطابة والنُّصح المجرّد، للجهات الخارجيّة، لملاحظة

---

١ — سورة ٣٠ الرّوم الآية ٣٠.

٢ — سورة ٦ الانعام الآية ٩١.

الظُّروف و الملابسات والمقامات و المقتضيات. قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدىٰ وَلَئِنِ اتَّبعتَ أَهْوَائَهم بَعْدَ الَّذى جَاءَكَ مِنَ الْعِلمِ مَالَكَ مِنَ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلانَصِيرٍ[1] ولاعلى تحميل رأى ومؤاخذةٍعلى مالاينبغى. الَّذينَ يُجَادِلُونَ فى آياتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتيٰهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ الَّذينَ آمَنُوا كذلكَ يَطْبَعُ اللهُ على كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ؛[2] إِنَّ الَّذين يُجَادِلُونَ فى آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتيٰهُم إِنْ فى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَاهُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.[3] بل لِما رأينا أنَّ فتوى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، خلافٌ للموازين العلميّة و للجهات الشَّرعيّة؛

و ما أُفيد من ابتناء الشُّهور القمريّة على مجرَّد نفس خروج القمر عن تحت الشعاع، بما أنّه حادثةٌ سماويّةٌ غير مرتبط ببقاع الأرض، غير تامّ.

و ما أُفيد من دلالة المطلقات، مجروحٌ بجهاتٍ من الإيراد من القرائن العقليّة و النَّقليّة على الخلاف و بداهة الانصراف.

و نسبة هذه الفتوى إلى العلاَّمة فى المنتهى، والشَّهيد فى الدُّروس، غير صحيحةٍ.

و التزام صاحب الحدائق بها مبنيٌّ على تسطيح الأرض، و صاحب الجواهر على تسطيحها أوعلى صغر الرَّبع المسكون إلى سعة السّماء و نحوذلك؛ ممّا هو باطلٌ بالضَّرورة.

و ما فى كلام النَّراقى و المحدّث الكاشانىّ و السَّيّد الحكيم، من جهات الإشكال.

و نسبة فَتوى المشهور إلى قياسهم رؤية القمر الخارج عن الشُّعاع، بطلوع الشَّمس و غروبها و مالها من المشارق و المغارب، باطلةٌ.

و ليس كلُّ من كانت فتواه مطابقةً لِفَتوى الشَّيخ قَدَّس اللهُ نَفسَه من المُقَلِّدة.

فلم نتمكّن إذن على الاختلاف الشَّديد، الموجب لـترك الجماعات، و سقوط الأبّهة والعَظَمة وبروز النِّفاق فى عيد الفطر؛ على مبنى فتوىً غيرِ صحيحةٍ.

فأتعبنا أنفسَنامع كثرة الشَّواغل و المشاغِل الَّتى تحيط بنا من كلّ صوبٍ، بتحرير

١ــ سورة ٢ البقرة الآية ١٢٠.

٢ــ سورة ٤٠ الغافر الآية ٣٥.

٣ــ سورة ٤٠ الغافر الآية ٥٦.

رسالةٍ استدلاليّة إلى فقيهٍ نبيهٍ، له حقٌّ علينا في الدّراسة و التّعليم.

كي يرفع الله بها الخلاف، ويقع الحَجَر على أساسه الأصليّ، وتعود السُّنَن.

و الحمدُ لله عادت في عيد الفطر الماضي على موضعها، ولم يوجَد خلافٌ في جميع قطرالشّيعة.

التنبيه الثالث إنَّ مصادر الخلاف بين أصحابنا الأُصوليّين و إخواننا الأخباريّين، و إن كانت كثيرةً؛ و مواقع الرَّد و الايراد بينهم، و الطّعن و الدّق دائمةٌ على ما هوالمشهود من كتبهم المدوّنة؛ إلاّ أنَّ محطَّ جميع موارد اختلافاتهم، موردٌ واحدٌ؛ و يرجع كلٌّ من منازعاتهم إلى محلٍّ فاردٍ و هو أنَّ الأخباريّين يأخذُون ظواهر الأخبار الواردة عن الأئمّتنا المعصومين عليهم السلام، بلا تحقيقٍ كافٍ في أسناده غالباً، ولافحصٍ تامٍّ عن القرائن العقليّة و النّقليّة، الموجبة لصرف ظواهرها إلى المحطّ الأصليّ المشهود في مدلولهما.

و أمّا الأُصوليّون فهم أدقّ نظراً بمواقع القرائن المتّصلة و المنفصلة، المقاليّة، و المقاميّة؛ ولايأخذون خبراً إلاّبعد الفحص التامّ عن سنده، ولاظهورَ روايةٍ إلاّبعد ملاحظة جميع الجوانب الّتي يحتمل وجود مايصرف الظهور إلى غيره.

فما أُفيدفي المقام من الإصرار على أخذ ظهور الإطلاقات الواردة في قضاء الصّيام، ثمّ الإصرار على إسقاط ظهور الرّوايات الواردة في دخالة الرُّؤية عن الموضوعيّة إلى الطّريقيّة المحضة؛ ممّايجعل الباحث على القطبين المختلفين، من الإفراط في الأوّل و التفريط في الثّاني.

التنبيه الرّابع قد **روى الشّيخ الطُّوسي بإسناده في التّهذيب عن أبي أسامة زيدٍ الشّحام أوغيره، و روى الصّدوق بإسناده في من لايحضره الفقيه و في المجالس عن زيدٍ الشّحام قال: صعدتُ مَرّةً جبلَ أبي قُبَيس و النّاس يُصَلُّون المغرب، فرأيت الشّمس لم تَغِب، إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس؛ فلقيت أباعبد الله عليه السّلام فأخبرتُه بذلك. فقال لي: ولِمَ فعلتَ ذلك؟ بئس ما صنعتَ؟؛ إنّما تصلّيها إذا لَم تَرَها خلف جبلٍ، غابت أوغارت، مالم يتجلّلها سحابٌ أوظلمةٌ تظلُّها؛ و إنّما عليك مشرقُك و مغربُك؛ وليس على الناس أن يَبحثوا.**

و أورده في الوسائل في كتاب المواقيت من الصّلوة، و أشار إليه في باب ثبوت رؤية الهلال بالشّياع و بالرُّؤية في بلدٍ آخر قريبٍ في كتاب الصّوم.

و هذه الرّواية و إن وردت فی باب المواقيت من الصّلوة، إلاّ أنّه يمكن أن يستفاد من قوله عليه السّلام: **و إنّما عليك مشرقك و مغربك**، تنقيحُ مناطٍ كلّيّ فی باب الصّيام و غيره، بلزوم الرُّؤية فی كُلّ بلدٍ لدخول الشُّهور القمريّة؛ و لا أقلّ من التأييد؛

حيث إنّه (ع) بعد توبيخه عن بحثه عن الشّمس خلف الجبل حصر وظيفته بالأخذ بما هوالمشرق والمغرب عنده بلا تجاوزٍ عنه؛ **كأنّه قال أيضاً: و إنّما عليك رؤيتك**؛ كماورد نظير هذا التعبير فی روايات باب الرؤية خصوصاً مع ما هوالمشهود من ابتناء أحكام الإسلام، على الموضوعات السّهل التّناول .

و لذا لم يُجعل مدارُ شهوره على السّنةِ الشّمسيّة المبنيّة على الحساب، بلا استمساكٍ بالرُّؤية الخارجيّة **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**.[٢]

فموضوعيّة الرُّؤية لكلّ أُفقٍ، توجب سهولةً تناول الشُّهور لترتُّب الأحكام، فی

١ـ ولنعم ما أفاد العالم الفاضل الفلكيّ آية الله الشيخ ابوالحسن الشعرانی ـ رحمه الله ـ فی حاشيته على الوافی ج ٢ كتاب الصّوم ص ٢٢ ردّاً على ما ذهب اليه الفيض القاسانی من عدم الفرق بين البلاد القريبة والبعيدة فی لزوم القضاء اذا غمّ هلال رمضان فی تسع و عشرين من شعبان اذا شهد أهل بلد آخر برؤيته بقوله رحمه الله: العادة قاضية بأنّ الشهادة من أهل بلدٍ قريب كمكّة بالنّسبة الى اهل المدينة والكوفة الى بغداد و ذلك لأنّ المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ و مرو و بُخارا الى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان و انصرف الأذهان و توجّه الهمم من الصّوم الى امور أُخر ولا يسأل أحدٌ أحداً عن الهلال و ربما ينسون اوّل الشهر أنّه أىّ يوم كان و الهلال كنصف النهار و نصف الليل والطّلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب ان يختلف الرُّؤية أيضاً فيحسب الاربعاء فی الصّين مثلاً آخر شعبان و فی طنجة اوّل رمضان لأنّ الغروب فی الصّين قبل الغروب فی طنجة بعشر ساعات و يمكن ان لا يكون الهلال ظاهراً فی ساعة و يظهر بعد عشر ساعات و كما انّ المتبادر من الغروب والزوال فی كلّ بلدٍ الغروب والزوال فی ذلك البلد فكذلك صم للرُّؤية و أفطر للرُّؤية اى لرؤية ذلك البلد الا ترى انّ قوله تعالى: أقم الصّلوة لدلوك الشمس، ليس معناه انّ المكّی يجب عليه إقامة الصّلوة اذا دلكت الشمس فی الصّين أوفی المغرب بل اذا دلكت فی مكّة فلذلك صم للرُّؤية و أفطر للرؤية؛ فالصّينی لم ير الهلال ولا يجب عليه الصّوم والطنجی رآه فوجب و ليس الغروبان فی ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمّى باسم واحد و اوّل ليلة الأربعاء فی طنجة انّما تكون بعد مضیّ عشر ساعات من ليلة الأربعاء فی الصّين ألا ترى انّك تفطر فی بلدك لأن الشمس غربت عنك و فی هذا الوقت بعينه لايجوز الإفطار لأهل الكوفة لانّ الشمس لم تغب عنهم بعد. انتهى ما افاده رحمه الله. (منه عفی عنه)

٢ـ سورة البقرة الآية ١٨٥.

حقّ كلّ حاضرٍ و مسافرٍ فى البرّ والبحر، أوقاطنٍ على قلّة جبلٍ أو أكمةٍ أو بطن وادٍ، أومسافرٍ مع خَدَمه و حَشَمه و خِيَمه طوالَ السَّنة، فى الأماكن المعمورة المتناسبة، كالايلات.

و أمّا البناء على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، يوجب مزيد غموضٍ و إشكالٍ و تحيُّرٍ فى الناس، و يضطرُّهم إلى الرُّجوع إلى أقوال الرَّصديّين، بلزوم أخذ مستخرجاتهم فى التَّقاويم و غيرها؛ أو البناء فى غالب شهورهم على الشَّكّ و استصحاب عدم الهلال.

كما أنّ بناء المواقيت فى الصَّلَوات إنّما هو على موضوعاتٍ سهل التَّناول كالزَّوال والغروب والعصر المعلوم بظلّ الشاخص والعشاء المعلوم بذهاب الحمرة المغربيّة و تبيُّن الفجر الصادق.

و هذه المواقيت معلومة لكلّ أحدٍ حَضَريّ و بدويّ، بَرّيّ و بَحريّ عالمٍ بالعلوم الرّياضيّة و جاهلٍ بها فلو كانَت مواقيت الصَّلَواتِ منوطةً بالسَّاعات المستخرَجة من التَّقاويم، لما تمكَّن من تناولها الجميع، وانحصرت فى بعض الطَّوائف من النَّاس، أووقع النَّاسُ فى العُسر العظيم والحَرَج الشديد.

كلُّ ذلك فى الصَّلوة والصَّوم والحجّ و ماشابهها، ممّا لا تساعده الشريعةُ السَّمحَةِ الغرّاءُ. **وماجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**؛[1] **وَمٰا أَرْسَلْنٰاكَ إِلاّٰ رَحْمَةً لِلْعٰالَمِينَ**.[2]

التنبيه الخامس، أنّ كتاب سبيل الرَّشاد فى شرح كتاب نجاة العباد للسّيّد أبى‌ـ تراب الخونسارى‌ـقدّه‌ـلم يكن بأيدينا حين تأليف الموسوعة الأُولى، كى نطالعه و نلاحظ مواقع الاستدلال فيه على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

و قد وهبنا الله تعالى فيهذه الآونة؛ و بعد ما طالعناه وجدنا أنّ من جملة ما استدلّ به على مرامه صحيحَة **محمّدبن عيسى المرويّة فى التَّهذيب بإسناده عنه قال: كتب إليه أبوعمرو: أخبرنى يا مولاى أنّه ربما أُشكل علينا هلال شهر رمضان ولانراه؛ و نرى السَّماء ليست فيه علّةٌ؛ و يُفطر الناس و نُفطر معهم؛ و يقول قومٌ من الحُسّاب قبلنا أنّه يُرىٰ فى تلك اللّيلة بعينها بمصرَ و إفريقيّة والأندلس؛ هل يجوزيا مولاى ما قال الحُسّاب فى هذا الباب، حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم**

١— سوره ٢٢ الحجّ الآية ٧٨.

٢— سورة ٢١ الأنبياء الآية ١٠٧.

خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا ؟

فوقّع عليه السلام : لا تصومنَّ بالشّك، أفطر لرؤيته و صُم لرؤيته.

و رواه في الوسائل في باب أنّه لاعبرة بأخبار المنجّمين، و أهل الحساب.

طريق الاستدلال: أنّ النّهيَ عن الصّوم لأجل كونه شاكّاً من قولهم كالصّريح في أنّه لوكان قاطعاً برؤية أهل تلك البلاد، لكان له حكمهم، والحال أنّها من البلاد البعيدة بالنّسبة إلى بلاد الرّاوى كما لايخفى.

بل و ظاهر السؤال أنّ في استخراج أهل الحساب أيضاً إنّما كان يمكن الرُّؤية في تلك البلاد خاصّةً، دون بلد الرّاوى كما لايخفى.

و احتمال أن يكون المراد أنّ الرُّؤية في تلك البلاد موجبةٌ للشّكّ في إمكان الرُّؤية في بلدك، فلا تصُم لأجل ذلك؛ فيدلُّ على أنّ العبرة ببلد المكلّف خاصّةً، كماترى خلاف الظّاهر جدّاً ولو بالنّظر إلى أنّه لوكان المراد ذلك لقال: صُم بالرؤية في بلدك صريحاً، ولم يأمر بالصّوم بالرُّؤية بقول مطلق الّذى هو في مقابل العمل بقول أهل الحِساب و نحوه من الأمور الظنّيّة، كما أشرنا إليه مِراراً، و إلى أنّ من البعيد فرض الشّكّ في إمكان الرُّؤية في بلد الرّاوى، بعد فرض عدم رؤية جميع النّاس طُرّاً، مع عدم العلّة في السّماء، و كونه في استخراج أهل الحِساب غير ممكن الرُّؤية.

فليس إلاّ الشّكّ في الرُّؤية في تلك البلاد، لقول أهل الحِساب بإمكان الرُّؤية فيها ـ انتهى.

أقول: فقه الحديث يدلّنا على أنّ السائل لم يُرِد سؤالَ تكليفه بالصّيام عن الإمام عليه السلام، وَ لم يشكل عليه شهر رمضان بالنسبة إلى بلده حيث صرّح في سؤاله بأنّه لم يرَ الهلال ولم يَره الناس و ليست في السّماء علةٌ؛ والظّاهر منه أيضاً أنّ في استخراج أهل الحساب كانت الرُّؤية ممتنعةً في بلَده حيث علّق إمكان الرُّؤية على قولهم بتلك البلاد النّائية خاصّةً.

بل كان بانياً على عدم دخول شهر رمضان في بلده، على ما هو المرتكز في ذهنه و أذهان الناس، من لزوم الرُّؤية فيه بخصوصه.

و على هذا الأساس بنى على الإفطار قطعاً كإفطار النّاس.

ولم يظهر من سؤاله هذا أدنى توهُّم شكٍّ و شبهةٍ بالنّسبة إلى إفطاره و إفطارهم.

و إنّما سَأَل عن أمرٍ آخر؛ و هو جواز اختلاف الآفاق في الرُّؤية وعدمه؛ وأنّه هل تجوز الرُّؤية في بلدٍ، فيترتّب عليها أحكام الصّيام، و عدم الرُّؤية في آخر، فلا يترتّب عليها

أحكامه، أم لا؟ بعد مفروغيّة ترتّب الصّيام في كلّ بلدٍ على الرُّؤية في ذلك البلد.

فلذا صرّح بأنّ قوماً من الحُسّاب ذهبوا إلى رؤيته في تلك اللّيلة بعينها في تلك الآفاق البعيدة فهل يجوزماقاله الحُسّاب حتّى تختلف الآفاق و يختلف الفرض على أهل الأمصار، ببيان ماهو مرتكزٌ في ذهنه من ترتُّب الصّيام على الرُّؤية ليس غير، مُعَبّراً عنه بأنّه هل يمكن بأن يكون صومهُم خلافَ صومنا، و فطرُهم خلافَ فطرنا؟

فتبيّن أنّه لم يكن بصدد تكليف نفسه في بلده أبداً، بل كان متيقّناً على أنّه لم يُؤمر بالصّيام لمكان عدم الرُّؤية عنده.

بل كان بصدد أن يعرف تكليف القاطنين في تلك البلاد، بأنّهم هل يمكن أن يَصوموالمكان الرُّؤية الحاكية عنها طائفة الحُسّاب، و يُفطروا لمكان الرُّؤية في بلادهم أيضاً باختلاف آفاقهم مع أُفقه؛ أم لايجوز ماقاله الحُسّاب؛ فيكون جميع الآفاق متّحدةً في إمكان الرُّؤية و عدمه؟

و إذا لم يَجُز ماقاله الحُسّاب، فلمكان استهلاله في آفاقه و عدم الإهلال مع فقدان علّة في السّماء عُلِمَ عدمُ وجوده في تلك الآفاق أيضاً، فعُلِمَ بطلان قول الحُسّاب.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله في أوّل سؤاله: بأنّه ربما أُشكل علينا هلال شهررمضان، لم يكن المراد تردُّداً و إشكالاً في وظيفته من الصّيام قطعاً.

بل المراد تحقُّق الإشكال من حيث إمكان دخول شهررمضان في ناحيةٍ كإفريقيّة والأندلس، وعدم دخوله في ناحيةٍ أُخرى كبلده، و عدم إمكانه.

و يظهر أيضاً أنّ ماوقع **عليه السّلام بقوله: لا تصومنّ بالشّكّ أفطر لرؤيته و صُم لرؤيته**، لم يكن بيان تكليفه في بلده و هو فيهذه الحالة من اليقين على عدم دخول الشّهر.

بل كان بصدد بيان قاعدةٍ كلّيّةٍ لجميع الأفراد في كلّ مكانٍ، في قالب الخطاب الشّخصيّ، بأنّ المدار على الرُّؤية الفعليّة؛ ولا عبرةَ بقول المنجّمين الموجب للشّكّ.

فكلُّ أحدٍ في أيّ بلدةٍ من البلاد، إذا تحقّقت الرُّؤية يصوم، و إلاّ فلا يصوم؛ نظير الخطابات القرآنيّة فيما يكون المخاطب فيها خصوصَ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، والمراد بيان تكليف قاطبة المكلّفين.

فعلم ممّا ذكرنا أنّ هذه الرّواية من حيث دلالتها على مفروغيّة الرُّؤية الفعليّة في كلّ ناحيةٍ في ذهن السائل و عدم ردعه عليه السلام أوّلاً،

ثمّ سؤال إمكان تحقُّق الاختلاف فى الآفاق حتّى يكون تكليف كلّ ناحيةٍ على مدار الرُّؤية فيها بخصوصها و عدم ردعه عليه السّلام كذلك ثانياً،

ثمّ بيان القاعدة الكلّيّة بأنّ المدار على الرُّؤية الفعليّة، لاعلى الشّكّ ثالثاً،

لابدّ و أن تحسب من الرّوايات الدّالّة على لزوم الاشتراك فى الآفاق، لامن الأدلّة الدّالّة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السّيّد قدّس سرّه.

التنبيه السادس: ذهب هذا السيّد قدّه على أنّ ممّا يدلُّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال وروة النّصوص المتواترة والاجماع بل الضّرورة أيضاً على أنّ شهر رمضان إمّا ثلاثون يوماً و إمّا تسعة و عشرون.

و ذلك لأنّه على مقالة المشهور من لزوم الاشتراك فى الآفاق يلزم أن يكون شهر رمضان أحد و ثلاثين يوماً أوثمانية و عشرين، فى حقّ من رأى هلالَ شهر رمضان فى بلده ثمّ سافر إلى بلدٍ آخر يخالفه فى الحكم حيث إنّه بانتقاله إليه يتبدّل حكمه لامحالة.

و فيه مالايخفى، لأنّ مدار الثلاثين أوتسعة و عشرين إنّما هو فى حقّ القاطنين فى كلّ بلدةٍ، والمسافرين إلى بلادٍ متقاربةٍ تتّحدّ فيها الآفاق، بعين ما بيّنّا مورد الانصراف فى مطلقات القضاء بالآفاق القريبة المتحدة بإمكانيّة الرُّؤية؛ لافى حقّ من سافر نادراً من قطرٍ إلى قطرٍ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كما أنّ مطلقات آيات المواقيت فى الصّلوة و أخبارها منصرفة إلى المكلّفين السّاكنين فى النّواحى المعمورة المعتدلة من الأرض؛ لافى حقّ من خرج عن المعمورة، ولم تكن فيها مواقيتُ، من زوالٍ و غروبٍ و فجرٍ و نحوها و هذا واضحٌ.

التنبيه السّابع: روى الكلينىّ فى الكافى والشّيخ فى التّهذيب[1] والصّدوق فى من لايحضره الفقيه والطبرسى فى مجمع البيان فى تفسير سورة القدر، كلٌّ واحدٍ منهم بإسنادهم عن علىّ بن أبى حمزة الثّمالى، قال: كنتُ عند أبيعبدالله عليه السّلام فقال له أبوبصير: جعلت فداك اللّيلة الّتى يُرجى فيها ما يُرجى؟ فقال: فى ليلة إحدى و عشرين أوثلاث و عشرين. قال: فإن لم أقوِ على كلتيهما؟ فقال: ما أيْسَرَ ليلتين فيما تطلب. قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، و جاء من يخبرنا

١— فى كتاب الصلوة فى باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة فى ساير الشهور.

بخلاف ذلك من أرضٍ أُخرى؟

فقال: ما أيسر أربع لـيـالٍ تـطـلـبُها فيها.[١] **و أورده في الوسائل في كتاب الصّيام باب ٣٢ تعين ليلة القدر وأنها في كل سنة وتأكد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة...**

ربما تُوُهّم من هذا الحديث عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، **حيث إنّ قوله عليه السلام: ماأيسرأربع ليالٍ تطلبها فيها**، يدلُّ على لزوم الأخذ بالهلال المرئيّ في الأُفُق الّذي جاء منه الخبر، قبل رؤيته في أُفق السائل.

و فيه لوكان كذلك لتعيّن اللّيلةالّتي يرجى فيهاأيضاًفي ليلتين، لكنّهما على حساب الرُّؤية في الأُفُق الّذي جاء منه الخبر، لا أربع ليالٍ.

فمراده عليه السلام بالأخذ بأربع ليالٍ ليس إلاّ من باب الأخذ بالحائطة؛ بأنّه إن كانت اللّيلة الّتي رئي فيها الهلال، هي أوّل الشّهر بالنّسبة إلى أُفقه، فاللّيلتين المذكورتين ظرفٌ للمطلوب، لكون ليلة القدر في إحديهما لا محالة؛ و إنكانَت ليلة أوّل الشّهرهي اللّيلة الّتي رُئي فيها القمر مِن قِبَلِ المُخبر، و خفي الهلال عندئذٍ في أُفق السّائل، لغيم أوسحابٍ و نحوهما، فاللاّزم احياء ليلتين أُخريين أيضاً قبل هاتين اللّيلتين، رَجاءً لدرك ليلة القدر في إحديهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بل هذه الرّواية للقول بلزوم الاشتراك في الآفاق أدلُّ.

لأنّه لولم يلزم الاشتراك فيها لتعيّن أن يُجيب عليه السّلام بإحياء ليلتين أُخريين فقط على حساب الرُّؤية في أُفق المُخبِر بالخَبَر، لاختلاف أُفقه مع أُفق السّائل؛ فيلزم الأخذ برؤية الهلال فيه، بناءً على عدم لزوم الاشتراك؛ فعدم التّعيين دليلٌ على لزوم

١- تتمّة الحديث: قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهنى؟ فقال: إنّ ذلك ليقال. قال جعلت فداك إنّ سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب و فدالحاج. فقال لي: يا با محمّد و فدالحاج يكتب في ليلةالقدر والمنايا والبلايا و الأرزاق و ما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى و عشرين و ثلث و صلّ في كلّ واحدة منها مأة ركعة و أحيهما إن استطعت إلى التور واغتسل فيهما قال: قلت و ان لم أقدر على ذلك و أنا قائم؟ قال فصلّ و أنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك قلت فإن لم أستطع قال: لاعليك أن تكتحل أوّل اللّيل بشيئٍ من النّوم و إنّ أبواب السّماء تفتح في رمضان و تصفد الشّياطين و تقبل أعمال المؤمنين، نعم الشّهر رمضان كان يُسمّى على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم المرزوق.

الاشتراك، بالقياس الاستثنائی

هذا آخر ما وُفّقت بتحریره فیهذه الموسوعة بتوفیقٍ من الله تعالی.

و هی موسوعةٌ ثالثةٌ حرّرتُها حول مسئلة لزوم الاشتراك فی الآفاق فی رؤیة الهلال فی دخول الشُّهور القمریّة.

و راعیتُ فیها جوانب الجواب، و سدّ ثغور ما تُوهّم أن یدخل فیها من کلّ بابٍ.

ولله الحَمد وله المنّة عَلَیّ، علی أن أخرَجَها طریّةً نقیّةً صافیةً قابلةً لأن أُرسلها إلی السیّدِ الأیّدِ الفقیهِ النّبیه: أُستاذنا المعظّم، علیه من التّحیات أزکاها و من الدّعوات أنماها.

أُشاهِدُ مَعْنیٰ حُسْنِکُمْ فَیَلَذُّ لی خُضُوعی لَدَیْکُمْ فی الهَویٰ وَتَذَلُّلی
وَأشْتاقُ لِلْمَعْنَی الّذی أنْتُمْ بِهِ وَلَولا کُمُ ما شاقَنی ذِکْرُ مَنْزِلی
وَنِلْتُ مُرادی فَوْقَ ما کُنْتُ راجِیاً فَوا شَعَفاً لَوْ تَمَّ هذا وَدامَ لی

عسی أن یقع مورد القبول، و تبیّن له المقبول، فهو غایة المسئول، و نهایة المأمول؛

فالله تبارك و تعالی دعا أرباب العقول بقوله عزّمن قائلٍ: فَبَشِّرْ عِبادِ، الّذینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعونَ أحْسَنَهُ أولٰئِكَ الّذینَ هَداهُمُ اللهُ وَ أُولٰئِكَ هُم أُولُوا الألبابِ.[1]

و فی الخِتام ندعولك بدوام الصّحّة والتّوفیق، والتّأیید والتّسدید، و فیضان الرّحمة الرّاحمة من نفسك الواسعة، علی الأُمّة المرحومة، الفِرقة النّاجیة.

و أن یتفضّل علینا بقبول أعمالنا، و أن یَجعلها خالصةً لوجهه الکریم، وَ یَمُنَّ علینا بالعفو والمغفرة فی سیّئاتنا، بجوُده و کَرَمه والسّلام علیکم و رحمة الله و برکاته.

أللهمّ إنّا نعوذ بك أن نذهب عن قولك، أونفتتنَ عن دینك، أوتتابعَ بنا أهوائنا دونَ الهدی الّذی جاء من عندك.

اللّهمّ أمْتِعنا بأبصارنا و أسماعنا و قُوّاتِنا ما أحییتنا، واجعلهُ الوارثَ مِنّا، ولا تَجعل مُصیبَتنا فی دیننا و لا تَجعلِ الدُّنیا اکبر همّنا ولا مَبلغَ عِلْمِنا.

و أعِنّا علی ذلك بفتحٍ منك تعجّله، و بِضرٍّ تکشفه، و نصرٍ تعزّه، و سلطانِ حقٍّ تُظهره، و رحمةٍ منك تُجلّلناها و عافیةٍ منك تُلبسناها، برحمتك یا أرحم الرّاحمین.

١ــ سورة ٣٩ الزمر آیة ١٧ــ ١٨.

خُتمت هذه الموسوعة بتوفيقٍ من الله و تأييده و بحوله و قوّته فی السّاعة الرّابعة بعدالظّهر، من اليوم السّادس والعشرين من شهر ربيع المولود، مولد سيّدِنا الأعظم و نبيّنا الأكرم، الخاتِم لماسَبَق والفاتِح لما استقبل، محمّدِبنِ عبدِالله، عليه و على أولاده الطّاهرين صلواتُ الله و صلوات ملائكته المقرّبين و أنبيائه المرسلينَ و عباده الصّالحينَ إلى يوم الدّين؛ سنة ألف و ثلثمأة و ثمان و تسعين بعدالهجرة المحمّديّة على هاجرها آلاف التّحية والإكرام من المَلِكِ العلاّم؛ و أنا الرّاجی عفوربّه محمّد الحسين بن محمّد الصّادق الحُسينیُّ الطّهرانیُّ ببلدة طهران.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی